



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٥) - أكتوبر ٢٠١٢ - ذو الحجة ١٤٣٣ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية




دور المرأة المسلمة في إدارة اقتصاد
المنزل الإسلامي

مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية
الاقتصادية الإمام ابن عاشور نموذجاً

النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية

التورق كما تجريره المصارف الإسلامية

هدية العدد



مركز الدكتور سليمان قنطرة للتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التدريب والتقييم

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعداد هيكل مشاريع متعقدة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

للمجلس كلمة



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

يصدر هذا العدد الخامس من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، بعد أن أكمل المسلمون أداء مناسك الحج العظيمة وعيد الأضحى المبارك، في عامهما الثالث والثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. ويمثل أداء فريضة الحج، منافع متعددة يشهدها الحجاج (ليشهدوا منافع لهم) ومنها المنافع الاقتصادية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربهم).

وإذا كان العمل التجاري هولاتبغاء الفضل من الله كما ورد في الآية الكريمة، فإن هذه إشارة واضحة على ما يجب أن يبتغيه رجل الأعمال المسلم وهو فضل الله تعالى، وفي ذلك ربط إيماني لا يخفى بين العمل التجاري والإيمان.

وإذا كان عدد الحجاج في هذا العام يقارب الثلاثة ملايين حاج، وأن متوسط إنفاق الحاج الواحد يساوي ألف دولار أمريكي، فإن إجمالي إنفاق الحجيج يبلغ ثلاثة مليارات دولار أمريكي في فترة لا تتجاوز عشرة أيام، وهذا حجم كبير من الإنفاق المالي يستحق الاهتمام بدراسة آثاره على القطاعات الاقتصادية المحلية والدولية (قطاع التجارة الداخلية والخارجية وقطاع النقل الجوي والبحري والبري).

وإذا عدنا إلى العدد الذي بين أيدينا من مجلتكم، فقد حفل بمجموعة متميزة من القضايا والمسائل الاقتصادية والإدارية والشرعية، تجعله غنيا بالعطاء وإثارة الحماس للبحث والدراسة والعمل، تتصدرها المقالات الاقتصادية الإسلامية بالجزء الخامس من دراسة الأستاذ الدكتور صالح الصالح، والجزء الأول من دراسة مقاصد الشريعة الاقتصادية للأخوين حسن بن وهيب وسفيان دهبى، تتلوها دراسة الدكتور أحمد العجلوني عن النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية.

ويزين الدكتور عمر الزعبي المقالات الاقتصادية بمقال عن العقوبة في الإسلام باعتبارها من أدوات حماية نظامه الاقتصادي لتقيق مقاصده في الناس والمجتمع، وتحلق الأستاذة في الإعلام بمقال متميز عنوانه نحو نظام اقتصادي إسلامي عالمي، فإن رسالة الإسلام عالمية ورحمة للعالمين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين). ويختتم الأستاذ الدكتور كمال توفيق خطاب مجموعة المقالات الاقتصادية بالجزء الثالث من دراسته عن بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية.

أما الهندسة المالية الإسلامية فقد حظيت بمقالين، الأول للدكتور عبد الباري مشعل، في الجزء الأول من بحثه عن التورق كما تجريره المصارف الإسلامية، وهو موضوع ساخن في الممارسات المعاصرة عرض المصارف الإسلامية للقبل والقال وألقى بظلال سلبية على ممارساتها. والمقال الثاني للأستاذ لقمان الحكيم بن حسين حول فتوى مجلس الإفتاء الوطني الماليزي بشأن المتاجرة بالفوركس عبر المنصة الإلكترونية.

أما المقالات في الإدارة الإسلامية فقد بلغت أربع مقالات هامة أترك للقارئ التعرف عليها عن قرب، إضافة إلى مقالة عن مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية. ويحفل هذا العدد بملخص عن دراسة حول مخاطر الصكوك الإسلامية التي شهدت نموا واسعا في السنوات الأخيرة، مما يحتم دراستها ومتابعتها، كما يحفل بتتبع مجموعة من الفتاوى الخاصة بفض النزاعات في الصناعة المالية الإسلامية، وهو مجال على قدر كبير من الأهمية بعد التوسع والانتشار الكبيرين للصناعة المالية الإسلامية مما يجعل قضايا فض المنازعات تصدر الاهتمامات القانونية والإجرائية لحماية الحقوق والمصالح.

ولا ينسى هذا العدد الطفل الاقتصادي، فيحكي له حكاية الريال السعودي بشكل لطيف وجذاب.

وإن كان لي من إضافة في هذه الكلمة، فإني أشير إلى أهمية تحليل الممارسات الحالية للمصارف الإسلامية تحليلا ناقدا بايجابية الحريص على أن تبرز هذه المصارف تميز الشريعة الإسلامية في جوانبها المالية، مسترشدا بقرارات وفتاوى المجامع الفقهية المعتمدة لدى المسلمين، ولاشك أن هيئة تحرير المجلة ستحرص على استقطاب هذا النوع من المقالات لأهميته في المسيرة الموقفة للمصارف الإسلامية والله ولي التوفيق.



في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

٨

مقالات في الهندسة المالية الإسلامية

٢٧

مقالات في الإدارة الإسلامية

٣٣

مقالات في الوقف

٤٣

أطروحة بحث علمي

٤٥

أدباء إقتصاديون: أدب الدنيا

٤٧

تحكيم

٥٠

الأخبار

٥٢

الطفل الاقتصادي

٥٦

هدية العدد

٦٥

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

رئيس مجلس الإدارة
الشيخ صالح كامل

رئيس التحرير
د. سامر مظهر قنطجي
المجلس العام CIBAFI

التدقيق اللغوي
الأستاذة / وعد طالب شكرة

سكرتير التحرير
السيد/ عبدالكريم رياض محناية

Editor Of English
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التصميم
مريم الدقاق (CIBAFI)

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

مديرة التسويق
آلاء حسن (CIBAFI)
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
إيميل : marketing@giem.info

إدارة الموقع الإلكتروني:
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
<http://www.artobia.com>

English Articles

1

Reality of and Ruling on Student loans
in the United States of America

الموقع الإلكتروني
www.giem.info

الرشد الاقتصادي فريضة



د. سامر مطهر قنطلجي
رئيس التحرير

الرشد الاقتصادي في شريعتنا الإسلامية المطهرة يتطلب اتخاذ القرارات الاقتصادية التي تأخذ في الاعتبار ألا نستدين بالربا؛ لقد حرم الله علينا الربا، واعتبره من الخبائث، وشدد في تحريمه بل حاربه، وحارب أهله، وتوعدهم بتخييط الشيطان لهم يقول المولى عز وجل: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ الْبَقْرَةَ: ٢٧٥، وقد يكون من صور التخييط في الحياة الدنيا، ما يعيشه العالم من تضخم نقدي كما فسّره أحد الاقتصاديين، ويشير إلى ذلك الاقتصادي الغربي المعروف (فريدمان) الذي عزا السلوك الطائش للاقتصاد الأمريكي في بداية ثمانينيات القرن الماضي إلى تذبذب أسعار الفائدة (The yo-yo US Economy. Newsweek) 15 Feb 1982. P. 4). أليس في ذلك ما يدفع إلى الرشد الاقتصادي كي نجنب أوطاننا التخييط الاقتصادي الذي تعيش فيه بسبب الربا؟

ولاشك أن توظيف أموال الأمة في صيغ ربوية تدعم المؤسسات المالية الدولية الغربية تكثفه مخاطر عظيمة، أقلها أن ذلك يعرض أموالها للمحق، ألم تُحق بعض الأموال إثر الأزمة المالية العالمية الأخيرة؟ لماذا لا يدعم متخذو القرار الاستثماري حصتهم في مؤسسات مالية إسلامية شهدت لها تصنيفاتها العالمية بالسلامة والقوة مثل البنك الإسلامي للتنمية، الذي أعطي أعلى درجات التصنيف في السنوات الأخيرة، علماً أنه بندر أن تُصنّف شركات التصنيف دولة أو مؤسسة بهذه الدرجة، وقد أثبتت تلك المؤسسات جدارتها على مستوى استثمار أموالها، إلى جانب مساعدتها للدول والمجتمعات، وحتى للقطاع الخاص أيضاً، إضافة لمساهماتها الاجتماعية التي قل نظيرها من مؤسسة مالية، فأيهما أحق بأن تستثمر الأموال فيه؟

إن المؤسسات المالية الغربية المقرضة تفرض شروطاً عديدة على المستدين منها، وتنتشر الدّين بين الدول، فتزيد من المخاطر الائتمانية، وتستغل فوائدها الربوية حال الضعفاء اللاجئين إليها لتمويلهم، كما تجبر سياساتها في بعض الأحيان الدول المستفيدة على فرض الضرائب فضلاً عما هو موجود منها، مما يزيد تكاليفهم الإنتاجية فيرفع أسعار إنتاجها، ويقل فرصها التنافسية.

ومن جهة أخرى، يجب على من يزيدون حصصهم في المؤسسات المالية المقرضة، أن يفرضوا شروطاً، تخفف من وطأة هذه المؤسسات على الدول الفقيرة، وتقترب من صور العدل المنشود عالمياً. يُقال عن حال الذين طلبوا الاستدانة بأنهم أصحاب عجز، بينما يُقال عن حال القوم المودعين بأنهم أصحاب فائض، وأما مؤسسات الإقراض فما هي إلا (مدير صندوق) بين الفئتين. وإسلامنا لم يعجز عن إيجاد الأدوات والمنتجات التي تحقق هذه الوساطة مثل الصكوك كمصدر لتمويل؟ فيها تتحقق المصلحة وتستفيد فئتا العجز والفائض معاً. ولماذا لا تتوجه دول الفائض لصيغ التمويل الإسلامي عبر المؤسسات المالية الإسلامية أو حتى الغربية التي تقوم بتقديم خدمات مصرفية إسلامية ولديها هيئات شرعية تستفتيها في شرعية هذه الخدمات؟

إن الأيام دولٌ، وعلينا استغلال الوقت لأننا موقوفون وعنه محاسبون. وإن العالم شهد على مناعة وقوة صيغ التمويل الإسلامي، فتبنتها دول ومؤسسات مالية، وطبقوها بشكل عملي، رغم بعض التحفظات، وتبنتها مراكز بحث وجامعات عالمية من الناحية الفكرية أيضاً.

وصلى الله على نبيينا محمد القائل: أَلَا هَلْ بَلِغْتَ، اللَّهُمَّ فَاشْهَد، أَلَا هَلْ بَلِغْتَ، اللَّهُمَّ فَاشْهَد.

د. سامر مطهر قنطلجي

رئيس التحرير

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٠٧



حديث الأخبار

اجتماع برنامج المصطلحات القانونية في المالية الإسلامية
المجلس الامم

المزيد

دولة رئيس الوزراء الأردني يرهق الملحق الدولي الأول للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية في عمان
المجلس الامم

المزيد

حديث المجلس: تنظيم دورة تدريب وأعداد المدرسين
المجلس الامم

المزيد

استضافة الأمين العام للمجلس العام
المجلس الامم

المزيد

قراءة أولية في كتاب بنك نزوة الإسلامي
أبوز قنصلية

المزيد

حديث المقالات

كلمة المجلس

كلمة المجلس الامم - عدد يونيو 2012
لقد أبدت المؤسسات المالية الإسلامية حثيئة واقفة وابتدت نشاطها إلى
مظهر أمة العالم وعرفت تطوراً هائلاً من حيث وجودها الكمي ونماذجها
المالية وإدارتها ...



المزيد

الكلمة الافتتاحية

كلمة رئيس التحرير - عدد يونيو 2012
النهر الجحش علينا فماً نسياً وتعل عطيناً هذا عنوان جسر - واجهة بدأ فكرة
الاقتصاد الإسلامي - لقد طهر المسلمون كثيراً من قوت هذه العنقبات وعلوه حياً من
الهدم ...



المزيد

نظرات نقدية في الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي - عدد يونيو 2012
لأوقت مختاراً في موضوع الاقتصاد الإسلامي لأستقر فيه أجروا مهمة عن أكمة
الاقتصاد الإسلامي على أتمر فيه على ما يشار إليه له عماد - ولكن
أتمستت أكن سائر ...



المزيد

من الدراسات النفسية في القرآن الكريم أثر لتعرف العفيدة
على الأمن النفسي والسلوك الاجتماعي
الاقتصاد الإسلامي - عدد يونيو 2012
لقد أتمستت دراسة علم النفس للمجتمعات بالعلم وعدم وجود نظرية كنه
أتركسه الإنسانية النظرية - أتمر قنصروا في تحليلهم وأرأسهم لتتجسما
على جوانبها أتمه ...



المزيد

القومية والمصالح الاقتصادية

الاقتصاد الإسلامي - عدد يونيو 2012
اجتمعت كلمة الجند بالأمم على أن أتمر أتمسج عشر
هو عشر العجرات بأتمر إلى أتمسقاته أتمسكية - وتكون أتمسقات
أتمره أكن أتمر أتمر أتمره ...



المزيد

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

لتحميل عدد عدد يونيو 2012 اضغط هنا

زورنا في الموقع الالكتروني الخاص
بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
www.giem.info

General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

بدأ التسجيل في :

الماجستير المهني في المالية الإسلامية

للتسجيل والاستفسار :
خديجة يوسف العصفور
منسق مركز التدريب
هاتف: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٢٠٦
فاكس: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٢٠٧
إيميل : traning@cibafi.org

www.cibafi.org

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (٥)



د. صالح صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي، وإذا أخذنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة، نجد بأن إجمالي الناتج القومي يزيد عن ١٤٠ مليار دولار سنويا، فإذا افترضنا بأن نسبة الزكاة في الجزائر كدولة تملك موارد معدنية وطاقوية تبلغ ٨٪ كمتوسط للنسبتين اللتين جاءتا في تقدير الدكتور عبد الله طاهر المشار إليهما سابقا، نلاحظ بأن حصيلة الزكاة تقدر بـ ١١,٥ مليار دولار أي حوالي ٨٠٥ مليار دينار (سعر صرف ١ دولار ٧٠ دينار)، فالتحكم في طريقة جمع وتحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، ونلاحظ من جهة أخرى بأن عدم أخذ طبيعة التكامل بين الأدوات النقدية والمالية سيؤثر سلبا على الاستقرار المطلوب.

٢- أهمية الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

تتبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل، الأول: ويتمثل في وفرة الحصيلة والتي تصل إلى ١٤٪ من الناتج القومي، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أما الجانب الثاني: فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة، بحيث إن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكيل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

فيقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية في مصارفها المحددة والمتنوعة في آن واحد، الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة إلى المجالات الأساسية وهذا يخفف ويحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية.

٣ - دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش:

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم، وحالات الانكماش يمكن الاستفادة من أداة الزكاة في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب.

أ- في حالة التضخم:

تستخدم أداة الزكاة في حالة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها، ونحن هنا سوف نتعرض لطرق الجمع والتحصيل ونتناول أساليب الإنفاق عندما نتعرض لسياسة الإنفاق العام.

المحور السابع: الأدوات التمويلية الإيرادية للسياسة المالية المكملة للسياسة النقدية

هناك مجموعة أخرى من الأدوات التمويلية الهامة تستعين بها الدولة في علاج الاضطرابات في أوضاعها الاقتصادية للحفاظ على درجة معينة من الاستقرار النقدي والتوازن المالي والتوزيع العادل للثروات والدخول، منها:

- الزكاة.
 - التوظيف.
 - القروض العامة الحسنة.
 - صناديق ومؤسسات التكافل.
 - الأدوات السيادية المتعلقة باستغلال الموارد العامة.
- وسوف نتعرض لدور هذه الأدوات المكملة للسياسة النقدية فقط، بمعنى دور هذه الأدوات في المساعدة على تحقيق أهداف السياسة النقدية.

أولاً: الدور النقدي للزكاة

الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب تيارا تمويليا دائما ومستمرًا يصل في بعض التقديرات إلى ٧٪ من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد معدنية وتتراوح تلك النسبة من ١٠ إلى ١٤٪ في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة^١، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة لها دور حيوي في الدولة الحديثة.

١ - أهمية الزكاة كأداة مالية تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي:

إن للزكاة وظيفة اقتصادية، واجتماعية وثقافية وسياسية... وفضلا عن ذلك فهي أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك أن التأثير في نسبة ١٠ إلى ١٤٪ من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع له أهميته في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك الدور على طرق أعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة، سواء أكانت أصولا رأسمالية أم دخولا متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال...

بالمنهج الرأسمالي الذي يقوم على المنهج الربوي، وتلمب فيه التكتلات الاحتكارية دورا محوريا بشكل يجعلها تقاوم الآثار السلبية للركود والانكماش على الأسعار ومن ثم على معدلات الأرباح، وبالتالي فقد: "أصبح التضخم أكثر من أي وقت مضى سلاحا للحفاظ على معدل الربح، فالاحتكارات قادرة على الرغم من تناقص الطلب الحقيقي ومع توقع الهبوط فإنها تبادر إلى تخفيض الإنتاج من قبل أن يقع بالفعل..."^٥.

ثانيا - مؤسسة الأوقاف:

من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بما تحقق لها من تراكم للموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة في المجتمعات الإسلامية.

وعادة ما ينظر إليها نظرة مبسطة من قبل دعاة التغريب دون التعمق في معرفة جوهرها الحضاري وآثارها المتنوعة، ولذا فقد أهملت في معظم البلاد الإسلامية، وحوصرت في بعضها الآخر، وسُيِّست في مجموعة أخرى... وسأركز هنا على أهميتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي كأداة من الأدوات الإيرادية للسياسة المالية، تتميز بوضع خاص من حيث طبيعة إيراداتها ومن حيث تخصيص الجماعي لنفقاتها.

١- التعريف بمؤسسة الأوقاف:

هي المؤسسة التي نشأت في التاريخ الإسلامي على الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتشديد دور العلم وأماكن العبادة... فهذه المجالات التي أصبحت اليوم تستقطع جزءا هاما من إيرادات الميزانية العامة للدولة، وتمول أحيانا بأدوات تزيد من حدة التضخم، كانت في مرحلة تَبَنَّى وتطبيق المنهج الإسلامي تمول من قبل المواطنين الذين نمت روح التعاون والتكافل بينهم وأصبحت خلقا من أخلاقهم، ولا حاجة لإعطاء أمثلة عن التطور الصحي والعلمي والمعرفي والتكافلي الذي قامت به هذه المؤسسة عبر



إن طريقة جمع وتحصيل تلك النسبة الهامة من الناتج القومي - التي أشرنا إليها سابقا - تؤثر في مستويات التضخم، وتساعد على التخفيف منه إلى جانب الأدوات النقدية الأخرى في إطار السياسة الاقتصادية الكلية، ومن أهم صيغ التأثير نذكر:

- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول، وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة على تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وقد أقر هذا المنحى قديما ابن تيمية بقوله: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو للعدل فلا بأس به..."^٦ وبذلك تستطيع الدولة أن "تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية"^٧ وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها.

- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: فالدولة قد تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية التأثير التخفيضي على الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع ٥٠٪ جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحويل، وأصحاب الأموال منعا للإكراه... إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولعل هذا من الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي، فعند الجمهور: أنه "يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب"^٨، وكذا بطلب من الدولة في حالة احتياجها وقبل وقت الوجوب إذا كان الممول مالكا للنصاب.

ب- في حالة الانكماش:

تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي ومن بين طرق التأثير:

- الجمع العيني للزكاة: فتضطر الدولة أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى اللجوء إلى الجمع العيني للزكاة كي لا تؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة.

- تأخير جمع الزكاة: قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله صل الله عليه وسلم قد أخرها عن بعض الصحابة على أن تبقى دينا عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب كان قد أخرها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

وهكذا نلاحظ الدور النقدي للزكاة في بعض الجوانب التي أشرنا إليها باختصار، ولم نعرض لحالة التضخم الركودي التي نعتقد أنها خاصة



بشأنه - قد أثبت حجم الموارد الممكن تعبئتها، فقد أنشئت آلاف المساجد... بعشرات المليارات من الدينارات... فلنتصور وجود نظام يحظي بالثقة وقام بتأطير هذه العمليات في مجالات أخرى بلا شك فإنه سيخفض من النفقات العامة التي تتحملها الميزانية العامة.

ثالثاً- صناديق التأمين التعاوني (التكافلي)

إن المؤسسات المالية للتأمين أصبحت وظيفتها الأساسية هي المتاجرة بحرص التأمين وبذلك تزايدت انحرافاتهما في تأدية وظيفتهما وفي زيادة الأعباء التأمينية، فضلاً عن طرق توظيفها واستثمارها.

ولاشك في أن إيرادات مؤسسات التأمين تعتبر مورداً هاماً من الموارد التي تلجأ إليها الدولة خاصة التي مازال القطاع العام فيها محتكراً لهذه الوظيفة، ومع ذلك فقد عانت ومازالت تعاني من سوء تعبئة وإدارة واستغلال هذه الموارد، فضلاً عن الانحرافات في الاستفادة منها وتحويل نسب هامة معينة لفئات المصالح.

ولذلك فإن البديل الهام هو إنشاء مؤسسات التأمين التعاوني التي تقوم على التكافل بين العناصر المشتركة في دفع بعض المخاطر عنهم مثل مخاطر الحوادث، والحريق... وغيرها من الأنواع التي تؤمن عليها عادة وبواسطة هذا النوع تدفع الأقساط لهيئة مستقلة ينشئها المؤمنون تدير أموالهم لسند تكاليف المخاطر، وتوظف بعضها الآخر في المجالات التي تؤدي عبر الزمن إلى تناقض الحصة المخصصة للتأمين التعاوني، وتقل التكاليف المدفوعة بالمقارنة مع المؤسسات التي تتاجر بهذه الوظيفة وحسب طبيعة الأوضاع الاقتصادية، ودرجة المخاطر يمكن زيادة أو حفظ حصة التأمين، وكذا مدى دوريته سنوياً أو أكثر من ذلك أو أقل، ويمكن أن تستخدم المبالغ المتبقية بعد خصم تكاليف الأخطار، وأعباء التسيير في مضاربات أو مشاركات أو مرابحات قصيرة أو متوسطة الأجل تدعم السيولة التي تحتاجها المصارف الإسلامية أو الدولة لتغطية الأنشطة الاستثمارية الإنتاجية عادة أو الاستهلاكية الضرورية في صورة مرابحات أو مضاربات.

وإن هذه الصيغة تحفظ للمؤمنين أموالهم، وتعوض لهم أخطارهم وحوادثهم بالسرعة المطلوبة، وتستخدم المتبقي من حصصهم استخداماً رشيداً، الأمر الذي يزيد من حركية النشاط لتطور التأمين التعاوني، ونحن نلاحظ في الوضع الحالي أنه بصعوبة كبيرة وسعي متواصل يمكنك أن تعوض نسبة ضئيلة جداً من الأخطار التي تعرضت لها وخلال مدة طويلة جداً.

التاريخ الإسلامي... وقد عمل الاستعمار في معظم البلاد الإسلامية على تفكيك هذه المؤسسة الحضارية، ولم تعمل الدويلات التي نشأت بعد الاستقلال على ربط الأمة بمسارها الصحيح، ولذلك استمرت الحرب على المؤسسات الحضارية ومازالت إلى اليوم، وتضخم دور الدولة المالي للأغراض السياسية من أجل تثبيت وجودها، وحرمان المجتمع من الآثار الكثيرة التي تترتب على إحيائها وتطويرها.

٢- الدور الحيوي لمؤسسة الأوقاف:

سنشير بشكل مختصر لدورها الاقتصادي النقدي فقط، فكما هو معلوم أن تطور هذه المؤسسة بما تمتلكه من موارد وثروات ناتج عن تطور إنساني يبرز أعلى درجات الأناقة الحضارية للفرد المسلم المسؤول في هذه الحياة عن جميع أعماله وأقواله، والمكلف بوظيفة أسرية ووظيفة اجتماعية... وهذا التطور من الناحية الاقتصادية جعل جزءاً من القوة الشرائية الخاصة تتحول تلقائياً لتمويل مجالات وأنشطة عامة. وأحدث نموذجاً استهلاكياً فريداً ينجم عنه تقسيم الدخل الفردي، ليس فحسب إلى ادخار واستهلاك بل إلى ادخار استثماري واستهلاك ذاتي واستثمار اجتماعي مرتبط بتطور الجوانب المعنوية...، ونعتقد بأنه كلما انتشرت القيم والعقائد نما هذا النوع من الاستثمار، ويتطور أكثر إذا كانت العقائد صحيحة والقيم إيجابية، ونحن نشهد في عالم اليوم كيف فعلت العقائد المشوهة لليهودية العالمية في تعبئة جزء هام من هذا النوع من أنواع الاستثمار.

هذا التحويل كجزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلل من دور الدولة المالي في تغطية هذه الأنشطة، وبالتالي يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد.
- تكاليف تسييرها وإدارتها.
- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الميزانية العامة، بل معظمها تصبح مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسومية...، وهذا سينعكس حتماً على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي. إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفيهية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية... هذا ناهيك عن الآثار المترتبة عن تأدية هذه الوظائف نتيجة لدوافع أخلاقية وعقائدية في ظل الضوابط الشرعية والمؤسسية والقانونية.

فهذه الجوانب فضلاً عن أهميتها الاقتصادية فلها أهميتها النقدية، وإذا تصورنا في عصرنا الحاضر ضعف وزن هذه المؤسسة فإن ذلك مجرد وهم؛ لأن الواقع يبين أن فتح المجال وترك الحرية للناس في تخصيص معوناتهم التطوعية واختيار القائمين على إدارتها وإنفاقها يزيد من نسبة المخصص من دخولهم، وإذا أخذنا الجزائر كمثال نلاحظ بأن فتح المجال في بعض السنوات في ميدان بناء المساجد ورعاية الفقراء وغيرها - رغم عدم توجيهه وإصدار قوانين واضحة

- إعادة النظر في تنظيم وضبط ومراقبة مكاتب المحاسبة والمراقبة والتفتيش الحسابي الخاصة التي كانت ومازالت تعمل على تغطية وإخفاء الحسابات الحقيقية لعملائها لتوثيق عملية التهرب وإضفاء الطابع القانوني عليها.

كل هذا الجوانب كمرحلة انتقالية للأدوات التمويلية الإسلامية التي تجعل مساهمة هذه الموارد في النهاية في حدود الدنيا... ماعدا الأمور المتعلقة بضبط الأنشطة حسب أهميتها المجتمعية، منعا من تسرب الموارد المجتمعية للاستثمار في المجالات الهامشية بغية الوصول إلى نمط من التخصيص الأمثل للموارد، أو في الحالات المعلقة بعلاج الأوضاع الاقتصادية المضطربة.

خامسا - الأدوات السيادية لعملية استغلال الموارد العامة:

إن الدولة تمتلك نيابة عن الأمة أو عن المجتمع ثروات وموارد كثيرة متنوعة بحرية ونهرية وزراعية...، ولا تستطيع في العادة أن تستغلها بكفاءة عن طريق إنشاء قطاع عام للتكاليف الكبيرة التي تترتب عن طبيعة تنظيمه وطبيعة العمل في مؤسساته، لذلك من الأفضل أن تجد صيفا تضمن استغلال تلك الموارد، وفي نفس الوقت تحصل على دخل دائم ليعاد تدويره في مجال الحفاظ عليها وصيانتها واستغلالها.

وإذا أخذنا الجزائر كمثال، وأخذنا الثروات الزراعية كنموذج، نلاحظ حاليا أن هناك عجزا متزايدا وأعباء كبيرة تتحملها الميزانية العامة للدولة تترتب عليها آثار تضخمية يمكن عن طريق استخدام بعض الأدوات أن تضمن بقاء الموارد الزراعية مملوكة للأمة، وأن تخصص عملية الاستغلال وتوجهها بدلا من تصفية وبيع حوالي ٢,٧ مليون هكتار، أو التنازل عنها لفئات تقوم بعمليات كراء وتأجير للفلاحين الأصليين، وهذا يزيد من تكلفة الإنتاج والمحاصيل الزراعية، ويساهم في رفع تكاليف المعيشة من جهة، ويحرم الدولة من عائدات ثروتها الزراعية بل ويحملها أعباء دعم تدبير مواردها من مصادر في معظمها تضخمية.



وفي ظل الخصخصة المتوقعة سيزداد استغلال الجانب التجاري على حساب الجانب التأميني الأساسي في أي اقتصاد، مما سيزيد من وتيرة الاستغلال والاستئثار بمبالغ هذه المؤسسة.

رابعا - التوظيف:

لا نريد التوسع هنا في تبيان طبيعة ومجالات ومعدلات ومؤسسات التوظيف، ولكن نشير فقط إلى أن استعمال الأدوات المالية الأخرى كفيل بالتقليل من اللجوء إلى التوظيف - الضرائب - إلا في الحالات الخاصة والاستثنائية التي تقتضيها المصلحة الحقيقية العامة، ولمدة محددة.

وفي إطار الحاجة والمصلحة الشرعية والموضوعية تلجأ الدول إلى تغطية بعض نفقاتها عن طريق الإيرادات التوظيفية، وتكون تلك النسب والمعدلات مرتبطة بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد والظروف الاجتماعية والسياسية.

وإذا نظرنا في ظل الأوضاع الحالية نلاحظ أن هناك محاباة لبعض عناصر الإنتاج على حساب بعضها الآخر، انطلاقا من المذهبية الاقتصادية المتعمدة خاصة في ظل استراتيجيات الانفتاح مما يزيد من حدة الفوارق الاجتماعية وانعكاساتها، ولذا فهناك ضرورة لتعديلات جذرية للحد من التهرب من جهة وللانقال من الجرافية والذاتية والمعارفية في عملية الفرض، والتحصيل إلى المشروعية والشفافية... في إطار التكامل مع الأدوات الأخرى التي تجعل الاعتماد على هذا المصدر يقل نسبيا بصورة تؤدي إلى إزالة الإجحاف الذي يعانيه أصحاب الدخل المحدودة، ومن جهة أخرى يوسع عملية المشاركة التوازنية والاقتصادية لتمس الفئات المنهية والمتحالية والموهبة لأنشطة بمعدلات غير منفرجة تجعل الإقبال عليها يزداد انكشافا عبر الزمن.

والوضعية المالية للجزائر تبين أن هناك تهربا يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ مليار دينار، وأن نسبة مساهمة الأجراء إلى دخولهم تفوق نسبة مساهمة أصحاب رأس المال... وأن المعدلات غير مناسبة ولذلك هناك مجموعة من الشروط التحسينية لهذا المورد ليكون أداة مالية واقتصادية نذكر منها ما يلي:

- إعادة دمج الفئات المنهية من دفع الضرائب المستحقة.
- إعادة النظر في المعدلات الحالية بتخفيفها على الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية وتقليلها على الأجراء لتحسين قدرتهم الشرائية.
- استعمال معدلات مرتفعة لمكافحة الأنشطة الترفيهية والكمالية.
- تحفيز الأنشطة الضرورية والهامة عن طريق الإعفاء أو بفرض معدلات منخفضة.
- إصلاح الجهاز الإداري الضريبي الذي يعتبر في مجمله المصدر الأساسي لتشجيع وتغطية عمليات التهرب.

كما سوف نوضح مجمل الأدوات المتاحة للسياسة المالية والمتكاملة مع السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والتي سيلزم الأمر مراعاتها واستخدامها عند تعامل الدولة والبنك المركزي مع الصيرفة الإسلامية من أجل ترتيبها في تأدية وظيفتها النقدية والمالية والاقتصادية، والشكل اللاحق يوضح تلك الأدوات.

الخاتمة :

لقد تبين لنا بأن هناك مشكلة في العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، تعيق تطور ونمو الصيرفة الإسلامية التي تتميز بخصوصية أعمالها المصرفية، وأنشطتها الاستثمارية في إطار أساليبها وصيغها التي تقوم على أساس نظام المشاركة، إن هذا الوضع يتطلب إعادة هيكلة وظيفة البنوك المركزية لتراعي طبيعة عمل المصارف الإسلامية بحيث تستخدم بدائل جديدة للأدوات التقليدية للسياسة النقدية تساهم في تطور الصيرفة الإسلامية، وترشيد دورها التنموي في الاقتصاديات الإسلامية.

وكما تبين لنا أن معظم الأدوات الكمية والكيفية التي تستند إلى آلية نظام الفائدة غير ملائمة للمصارف الإسلامية، وبالتالي فهناك أدوات كمية وكيفية ومباشرة بديلة في إطار نظام المشاركة الذي تقوم عليه أنشطة الصيرفة الإسلامية.

ونذكر بما اتضح لنا من أن أدوات السياسة النقدية لابد أن تتوافق مع أدوات مالية مكملة للسياسة النقدية سواءً كانت تلك الأدوات البديلة المتعلقة بإعمال معدلات المشاركة أم تلك الخاصة بالأدوات الإدارية. ولا شك في أن إعادة الهيكلة الوظيفية والإجرائية لأدوات السياسة النقدية ستؤدي إلى انسجام وتكامل العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية بصورة تؤدي إلى تحقيق وظيفتها المصرفية والاقتصادية التي تتسجم مع خصوصيتها الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع والمصادر:

1. د. عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1989، ص262.
2. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ط1، 1990، ص255.
3. د. عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص262. د. عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص262.
4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص756.
5. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، عالم المعرفة، 147، 1990.


ولتصحيح هذه الوضعية يمكن اللجوء إلى بدائل لاستغلال هذه الأراضي، من أهمها صيغة التأجير العامة عن طريق طرح سندات تأجير الأراضي الزراعية بقيم متفاوتة حسب طبيعة المنطقة ومناخها...، ويمكن دفع هذه القيمة بالتقسيط على أن يُدفع جزء هام منها مسبقاً، وتُدفع أقساط أخرى بعد انتهاء السنة الزراعية، وتكون هذه القيم متقاربة مع أسعار الإيجار في السوق الموازية بحيث تخفض عنها بنسبة معينة لا تسمح بإعادة التأجير في حالة تسرب الفئات غير الفلاحية، وبهذه الطريقة يمكن للدولة أن تضمن عائدات سنوية من تأجير حوالي ٢,٧ مليون هكتار، وأن تضمن عملية استغلالها من جهة أخرى، كما تقلل من تسرب الفئات التي تنتفع من إعادة تأجير الأراضي الزراعية، وتستطيع عن طريق تلك العائدات تقديم دعم للفلاحين الذين يلتزمون بالتوجيهات العملية والعلمية التي تحقق أهداف السياسة الزراعية في صورة تخفيض في أسعار البذور والأسمدة، والحصول على التمويل دون فوائد.

وهذه الوضعية تقلل من تكاليف المحاصيل، وترفع من ربحية الاستثمار الزراعي، وتنعكس آثارها على الميزانية العامة وعلى المجتمع ككل في صورة إنتاج زراعي كبير، وبأسعار معقولة، واستيعاب لمزيد من العمالة، ورفع لنسبة مساهمة القطاع الزراعي ضمن الناتج القومي وتخفيض لفاتورة الواردات الغذائية... وغيرها من الانعكاسات الإيجابية المتتالية.


وهناك صيغ أخرى لتطوير القاعدة الهيكلية الزراعية كالسدود والآبار، وقنوات المياه، ومحطات الكهرباء وشبكة الغاز والطرق ووسائل النقل... وقد تكلمنا عن بعضها في مباحث سابقة، وبعضها الآخر لم نتكلم عنه كالزراعة والمساقاة والمغارسة وشركات الحيوان... والتي تمتاز بتنوعها في مجال المزج والتأليف بين عوامل الإنتاج في القطاع الزراعي.

فهذه الأدوات المالية لتنظيم استغلال الأملاك والثروات العامة فضلاً عن أهميتها الاقتصادية والمالية، لها انعكاساتها على الأوضاع النقدية بصورة تساعد على تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار وبالتالي في قيمة النقود.

وفيما يلي نبين تلك الأدوات في شكل توضيحي:



الشكل رقم ١٢ أدوات السياسة المالية المكملة للسياسة النقدية



مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية الاقتصادية

الإمام ابن عاشور نموذجاً

(الحلقة ١)

حسن بن وهيب (تونس) و سفيان ذهبي (تونس)

(١٨٤٨م-١٩٤٧م) و شيخ سالم بو حاجب (١٨٢٧م-١٩٢٤م) و الشيخ محمد النجار (١٨٥٦م-١٩٢٩م) و الشيخ صالح الشريف و الشيخ محمد النخلي (ت١٩٤٧م)، و ثمره مصلحيه أمثال الشيخ ابراهيم الرياحي و إسماعيل التميمي و الشيخ محمود قبادو. تخرّج الشيخ الطاهر بن عاشور في جامع الزيتونة سنة (١٣١٤هـ / ١٨٩٦م) و التحق بسلك التعليم بالجامع، و قد شغل منصب التدريس بدرجته الأولى و الثانية فدرّس التفسير و الفقه و أصوله و اللّغة و الأدب، كما اختير للتدريس بالمدرسة الصادقية.

تولى الشيخ عدّة مناصب علمية و إدارية و قضائية، ففي سنة (١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م) عين نائباً أولاً لدى النظارة العلمية بجامع الزيتونة و حاول إدخال بعض الإصلاحات على مناهج التعليم و موادّه، كما اختير في لجنة إصلاح التعليم الزيتوني سنة (١٣٢٨هـ / ١٩١٠م) ثم شيخاً لجامع الزيتونة في سنة (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م). و إضافة إلى التدريس تقلّد شيخنا مناصب قضائية امتدّت بين سنة (١٣٢٩هـ / ١٩١١م) و سنة (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م) فكان عضواً بالمحكمة العقارية، و قاضي قضاة المالكية، ثم مفتياً، فكبير المفتين، فشيخ الإسلام المالكي، و قد عرف بموقفه الحازم عندما دعا "الحبيب بورقيبة" الرئيس التونسي السابق العمال إلى الفطر في رمضان بدعوى زيادة الإنتاج، و طلب من الشيخ أن يفتي في الإذاعة بما يوافق هذا، لكن الشيخ صرح في الإذاعة بما يريده الله تعالى، بعد أن قرأ آية الصيام، و قال بعدها مقولته المشهورة: "صدق الله و كذب بورقيبة" و كان ذلك عام (١٣٨١هـ / ١٩٦١م).

كتاباته و مؤلفاته:

ساهمت هذه التجربة العلمية و المهنية الثريّة، في تنوّع مؤلفات شيخنا التي قاربت الأربعين مصنّفاً في مجالات شتى و من أهمّها:



إن دراسة أصول الفقه دون مقاصد الشريعة لا تكفي لتزليل الأحكام الشرعية على الواقع. فالأول: علم يهتم بكيفية استنباط الأحكام الشرعية؛ أي: القواعد العامة في الاستنباط؛ و أما الثاني: فيعني بالحكم الشرعي، أي "حكمة الشارع في تكليف المكلف به". فإن كان علم أصول الفقه يهتم بالبحث في كيفية استخراج القواعد اللازمة لاستنباط الحكم الشرعي، فمقاصد الشريعة تهتم بجملّة الأحكام الشرعية و تعليلها؛ أي ما المقصود منها؟ ولا يَسَع المتكلم، إذا تناول بالحديث موضوع مقاصد الشريعة، إلا أن يذكر الإمام الجليل و الفقيه الأصولي المُجتهد الشيخ الطاهر بن عاشور، صاحب كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و خاصة ما تناوله في قسمه الثالث الذي خصّصه للأحكام المعاملات، و الذي سيكون لنا عدة وقفات معه.

وانسجاماً مع ندائنا لإخراج علم المقاصد من صورته و أمثلته التاريخية، و من أطره و آفاقه التقليدية المحددة، بغية تمكينه من لعب دوره المتمثل في ردم الفجوة بين هدي القرآن و السنة من جهة، و واقع الناس في قضاياهم و معاشهم من جهة أخرى، فإننا نبدأ بهذا البحث اليوم سلسلة من المقالات المتتابعة منهجياً في بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بالاقتصاد و المال في فكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور، نفتتحها بتقديم نبذة عن حياة الشيخ، ثم سنتطرق إلى تعريف علم المقاصد، و بيان أهميته، و مدى الحاجة إليه.

مولده و نشأته:

ولد محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور، بتونس في (١٢٩٦هـ / ١٨٧٩م) في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس، و قد استقرت هذه الأسرة في تونس بعد حملات التنصير و محاكم التفتيش التي تعرض لها مسلمو الأندلس. نشأ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في بيئة علمية لجدّه للأب قاضي قضاة الحاضرة التونسية، و جدّه للأُم الشيخ محمد العزيز بو عتور، في مثل هذا الوسط العلمي و السياسي و الإصلاحي شبّ عالمنا، فحفظ القرآن الكريم حفظاً متقناً منذ صغر سنّه، و حفظ المتون العلمية كسائر أبناء عصره من التلاميذ، ثم تعلم ما تيسر له من اللغة الفرنسية.

مساره العلمي و المهني:

التحق عالمنا في سنّ الرابعة عشر أي في سنة (١٣١١هـ / ١٨٩٣م) بجامع الزيتونة و تلقى علوم الفقه و اللغة و الأدب على يد علماء عصره أمثال جدّه للأُم الشيخ محمد العزيز بو عتور و الشيخ عمر ابن الشيخ

والتاريخ من أبرزها ما أضافه ابن عاشور، هو ذلك النوع من المقاصد الذي خصص له القسم الثالث من كتابه، وسماه: "مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات".

وبالرجوع إلى القرآن الكريم واستقراء آياته التي تتحدث عن موضوع المقصد من الخلق ومن التشريع نجد أمثال الآيات التالية:

- (البقرة: ١٤٣) وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
- (هود: ٦١) هو الذي أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها
- (الأنبياء: ١٠٧) وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين
- (الجاثية: ١٣) سخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه
- (الحجرات: ١٣) وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا
- (النساء: ٢٨) يريد الله أن يخفف عنكم
- (التوبة: ٢٣) هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله

ومن استقراء هذه الآيات وأمثالها يمكن طرح تعريف يُدخل بُعد الأمة والتكاليف الجماعية المنوطة بها والذي يمكن صياغته عندها على أنه: إنشاء أمة قادرة على الحضور الذي يمكن من الشهادة وقيم الحجّة ويبيث على الاحترام ويفري بالاعتداء، أمة قادرة على عمارة الأرض وتسخير الكون لتكون الحياة على الأرض طيبة، تحكّمها الرحمة والتخفيف، وتتوجه إلى البناء والعمران والتواصل والتعارف.

نشير إلى أن مجمل هذه المعاني موجودة في تعريف ابن عاشور، إلا أنه لم يجمعها في تعريفه المحدد الذي قدمه، وإنما كانت متناثرة في مواضع مختلفة وتحت عناوين متنوعة.



× في التفسير: "تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، في تفسير الكتاب المجيد"، ثم سمي اختصاراً: التحرير والتنوير، ويعتبر في الجملة تسييراً بلاغياً بيانياً لغوياً عقلياً لا يغفل المأثور ويهتم بالقراءات. وطريقة مؤلفه فيه: أن يذكر مقطعا من السورة ثم يشرح في تفسيره مبتدئاً بذكر المناسبة، ثم لغويات المقطع، ثم التفسير الإجمالي، ويتعرض فيه للقراءات والفقهيات وغيرها. وهو يقدم عرضاً تفصيلياً لما في السورة ويتحدث عن ارتباط آياته.

× في علم المقاصد: "مقاصد الشريعة الإسلامية" وقد جاء هذا الكتاب ليوضح ما مقاصد الشريعة وأهميتها؟ وما هو دور الفقيه في كيفية فهم مقاصد الشريعة؟ وغيرها مما يتعلق بهذا الموضوع.

× في أصول الفقه: حواشي على التقيح لشهاب الدين القرافي في أصول الفقه.

× في الحديث: "كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، جمع هذا الكتاب بين دفتيه الفقه والحديث ذلك بوضعه للمحدثين منهجاً لانتقاء الأحاديث والرجال. وطريقة للفقه لاستنباط الأحكام واستخراج الأصول وبناء الفروع عليها. ويعد إضافة جادة لشروح الموطأ للإمام مالك بن أنس بل تجد فيه استدركات قيمة وفوائد جمة يندر وجودها في المطولات من الشروح جادت بها قريحة الشيخ ابن عاشور ونطقت بها عبقريته العلمية.

× في الفقه: فتاوى ورسائل فقهية.

× في علوم القرآن: آمال على دلائل الإعجاز.

× في الإصلاح الديني والفكري: "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، "أليس الصبح بقريب؟" وهو كتاب ناقش فيه المؤلف إصلاح التعليم، بنفس العالم الراسخ، "أصول التقدم في الإسلام"، "قضايا شرعية وأحكام فقهية وآراء اجتهادية ومسائل علمية".

× في علوم اللغة: "تعاليق على العلول وحاشية السياكوتي"، "أصول الإنشاء والخطابة"، "موجز البلاغة".

× في الأدب: "الواضح في مشكلات المتنبي"، "سرفات المتنبي"، "تحقيق فوائد العقيان للفتح ابن خاقان مع شرح ابن زكور".

لقد اجتهد العلماء في حل كل المسائل والمشاكل منذ عهد الإسلام الأول وحتى يومنا هذا مستدلين بالنص والدليل، ثم كانت قواعد منضبطة لأصول الفقه، ولكن تطور الحياة وتعقيدها، ومستحدثات الأمور ومستجداتها جعلت علم المقاصد باباً يلج فيه الفقه حتى لا يقف حائراً أمام أحكام لم يجد لها دليلاً قاطعاً، فكان العقل المقاصدي الذي حوّل المسلم من حالة التقليد والتلقين إلى حالة الاجتهاد والتفكير، عقل نبراسه القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وهو مبني على التفكير العلمي الصحيح موقفاً الفطرة الإنسانية السليمة، مستنداً إلى الدليل،

عرف الشيخ الطاهر بن عاشور المقاصد بأنها: "المعاني والحكم المحفوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"، ثم تابع في موضع آخر تحت عنوان "المقصد العام من التشريع": "إذا نحن استقرينا مواد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"، ثم قال أخيراً في موضع ثالث: "ولقد علمنا ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل بالعبادة كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في حياتهم الاجتماعية. فإن قوله تعالى ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل﴾ أنبأنا أن الفساد المحذر منه هو إفساد موجودات هذا العالم".



والمأمل في كلام الشيخ ابن عاشور يلاحظ أن هناك إضافات جديدة زيادة على ما قدمه الإمام الشاطبي في الموافقات يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

- تقديم تعريف للمقاصد.
 - إدخال مفهوم أوصاف الشريعة وغاياتها العامة في تعريف المقاصد.
 - إدخال مفهوم العالم وموجوداته كدلائل لإظهار آثار المقاصد.
- نشير وكما أشرنا من قبل إلى أن الإمام ابن عاشور في مقدمة كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" عرّف التشريع بأنه قانون الأمة، فأدخل بعد الأمة في النظر إلى التشريع. ومن ناحية أخرى يبدو من تعريف الشيخ ابن عاشور للمقصد العام من التشريع أنه يتحدث عن معنى (حفظ) نظام العالم.

ولا يظهر الدين إلا بوجود أمة قادرة على استحضار منهج الإيمان في التعامل مع الكون والحياة بوضوح يقيم الحجة، وفعالية تمكن من الشهادة، وجدية تبعث على الاحترام وتغري بالافتداء.

ظلت قضية المقاصد أحد الأبعاد الغائبة عن الدراسات الإسلامية أزمنة طويلة، ويقف في مقدمة أسباب هذا الغياب هيمنة النظر الكلامي المجرد والاختلاف في التعليل. ولعل من أبرز ما أضافه ابن عاشور هو ذلك النوع من المقاصد الذي خصص له القسم الثالث من كتابه وسماه "مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات"، والذي سنتحدث عنه بإجمال أو بتفصيل يليق بالمقام في الأجزاء المقبلة. والحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر:

1. الجمعية التونسية لإحياء التراث الزيتوني، مقال آخر شيوخ الإسلام العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تونس
2. <http://www.ezzitouna.net/index.php?page=30>
3. د. طه جابر العلواني، من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، إسلامية المعرفة، العدد 46.
4. عارف عليمي، التشريع والواقع عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، التفسير الفني، صفاقس.
5. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن.

النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية

الدكتور أحمد العجلوني
أكاديمي وباحث متخصص في نظرية التمويل الإسلامي
والمصرفية الإسلامية



الرأسمالي القائم بالنظام المالي الإسلامي؟ بسبب (١) خلو النظام الإسلامي وتطبيقاته من الممارسات والأدوات التي مثلت السبب المباشر في انفجار الأزمة كالتعامل بالمشقات المالية والبيع القصير والتعامل بالهامش، (٢) النظام المالي الإسلامي يستبعد التعامل بالفائدة التي مثلت ضعفاً هيكلياً في جسم الاقتصاد العالمي، وسببت تراكمات اقتصادية مَرَضِيَّة أوصلت العالم إلى ذروة الأزمة بمرور الزمن. وقد ظهرت وجهات نظر متحمسة بهذا الخصوص تنادي بالتطبيق الفوري للنظام المالي الإسلامي.

في مقابل الحماس والدعوة لتطبيق النظام المالي الإسلامي، فإنني أؤيد وجهة النظر التي تدعو إلى التروي بالحكم بصلاحيته هذا النظام للتطبيق الفوري، وإحلاله بدل النظام المالي الرأسمالي وجدوى ذلك. فإنه وعلى الرغم من أن الإطار النظري الذي يعرض من خلاله النظام المالي الإسلامي حظي بالإشادة من كثير من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين من غير المسلمين إضافة إلى الباحثين من المسلمين، إلا أن التطبيقات الحالية للأساليب الإسلامية في التمويل والاستثمار ليست أكثر من محاكاة للأساليب الربوية، ولا تتجاوز في أحسن حالاتها عملية "تصفية" لهذه العمليات من الربا. كما أن حجم المصارف الإسلامية وتأثيرها -وتأثرها أيضاً- بما يحدث في الأسواق المصرفية وأسواق رأس المال المحلية والدولية صغير جداً، لا يكاد يتجاوز نسبة الـ ١٠٪ في أحسن الأحوال.

إن مجرد الحديث عن إحلال النظام المالي الإسلامي غير الناضج تطبيقياً يعد ضرباً من المغامرة بفكرة التمويل الإسلامي والاقتصاد الإسلامي عموماً، وأستطيع تشبيه ذلك بمن يقدم طفلاً صغيراً منازلة بطل ملاكمة من الوزن الثقيل!

أكدت الأزمة المالية بأن النظام المالي العالمي الرأسمالي ليس محصناً ضد الأخطار، حيث واجه مشاكل خطيرة هددت اقتصاديات دول العالم كافة. وقد برزت نقاط ضعف هذا النظام بشكلها الأوضح على شكل اضطرابات في الأسواق المالية، وأسواق النفط بشكل أضر سلباً على مستوى الرفاهية لكل الناس على وجه الكرة الأرضية، وذلك بسبب التحول من الاقتصاد الحقيقي إلى الاقتصاد المالي، حيث تجلت هذه المشاكل فيما يعرف بالأزمة المالية العالمية التي سببتها أساليب التمويل الربوية، والاعتماد على أدوات المضاربة التقليدية التي تصل إلى حد المقامرة في كثير منها، إضافة لكونها مبنية على سعر الفائدة الربوي كل ذلك أدى إلى بروز علامات استهتام وشكوك كبيرة حول صلاحية النظام المالي الرأسمالي في استغلال الموارد المالية لمصلحة البشرية.

في ذات الوقت الذي يعاني العالم فيه من مشاكل النظام المالي الرأسمالي السائد فإنه يشهد أيضاً نشأة نظرية تمويل جديدة استقت أصولها من الفكر الاقتصادي الإسلامي.

إن بروز نظرية التمويل الإسلامي وتطبيقاتها العملية وانتشارها حول العالم كبديل مقترح للنظام المالي الرأسمالي الذي يعرض الاقتصاد العالمي لمشاكل خطيرة، إضافة إلى الدراسات المختلفة التي تبحث في تنظيم عمل هذه المؤسسات والإشراف عليها؛ قد زاد من أهمية العمل على تحديد المعالم الأساسية لهذه النظرية، وإبرازها من خلال تحديد المفاهيم والأطر التي تنظم عمل المصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تشكل محور هذا النظام.

أخذت الصناعة المالية الإسلامية بالانتشار وتضاعفت أهميتها أفتياً وعمودياً، إذ أنها بالإضافة إلى المناطق الأساسية التي تتركز فيها (كالدول العربية وجنوب شرق آسيا) توسعت لتشمل دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة وإفريقيا لتصل الدول التي تقبل التعامل بهذا النمط الحديث إلى أكثر من ٧٥ بلداً. فضلاً عن تبني بعض الدول النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل كامل كالسودان وإيران. كما أن عدد المؤسسات المالية الإسلامية القائمة قد ازداد من مصرف دبي الإسلامي فقط في عام ١٩٧٥ إلى أكثر من ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية تدير أصولاً تقدر بحوالي ١٥٠٠ بليون دولار، وبنسبة نمو تزيد عن ١٥ ٪ سنوياً.

بعد انجلاء الجانب الأخطر من الأزمة المالية العالمية وانحسارها في عدة بلدان أصبح بالإمكان مناقشة ما خلفته من آثار (إيجابية أو سلبية) على الصناعة المالية الإسلامية. فقد مثلت الأزمة المالية العالمية فرصة قوية لطرح التساؤل حول مدى إمكانية استبدال النظام

عدم وجود سلطة دينية ذات قرارات ملزمة، تجعل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تلجأ إلى تعيين لجان شرعية، بعضوية بعض علماء الشريعة لبيان رأي الدين وإصدار الفتاوى بخصوص تعاملات هذه المؤسسات وأدواتها. وتختلف الآراء التي تبديها لجان الرقابة الشرعية من مؤسسة لأخرى ومن بلد لآخر بسبب اختلاف وتنوع المدارس الفقهية، فقد يوجد أسلوب مسموح للتعامل به أو أداة مالية معينة مباحة للتعامل في بلد ما، ولا نجد ذلك في بلد آخر، وحتى أن الأمر قد يختلف من مصرف لآخر في نفس البلد. وهذا يحرم مؤسسات النظام الإسلامي من وحدة الرأي الفقهي، وإمكانية التنسيق والتعاون المحلي والدولي فيما بين هذه المؤسسات.

هناك مشكلة قديمة حديثة برزت منذ نشأت المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف بشكل خاص) تمثلت بعدم كفاية الكوادر البشرية المؤهلة فنياً وعلمياً وشرعياً للتعامل مع أدوات النظام المالي الإسلامي، وكيفية التعامل بها، فضلاً عن إمكانية إبداع أدوات وأساليب مالية شرعية حديثة.

تمثل ندرة الموظفين المحترفين ذوي الخلفية الشرعية (علماء والتزاماً) والخبرة المالية عقبة يمكن أن تحد من مقدرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير نفسها وتحقيق النمو والازدهار.

إن وجود هذه المعوقات ليس بغريب ولا معيب على نظام يطبق حديثاً في ظل بيئة اعتادت التعامل بالنظام التقليدي منذ مئات السنين، حيث يلزم تعديل هنا وتصحيح هناك حتى يتم تكييف الأدوات والمؤسسات والأفراد مع هذا النظام، وكيفية التعامل على أساسه. وبالتالي فإنني أرى بأن السعي نحو إزالة هذه المعوقات على مستوى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعلى مستوى البلدان الإسلامية أكثر جدوى من تسويق النظام المالي الإسلامي غير الناضج تجريبياً - كما أسلفت - للعالم وتقديمه على أنه الحل لمشاكل العالم الاقتصادية.

وهذا أنا أذكر بعض المعوقات التي تواجه مؤسسات النظام المالي التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، وتحد من التوجه نحو تطبيق النظام المالي الإسلامي في الوقت الحاضر:

• لا يوجد مركز مالي إسلامي منظم يعمل ضمن إطار الشريعة الإسلامية؛ وبذلك يحرم المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من وجود وسيط لتسوية الالتزامات المالية للتعاملات الدولية فيما بينها. كذلك يحرمها من تصريف فوائض أموالها في استثمارات قصيرة الأجل.

• تتصف الأسواق الثانوية لرأس المال في الدول الإسلامية بكونها ضحلة (غير عميقة) وقليلة السيولة، وفيما يتعلق بأسواق النقد وأدواتها، فإنها غير موجودة إسلامية كانت أو ربوية، وهذا يؤدي بدوره إلى تراكم الأموال وتكدسها لدى المؤسسات المالية للحفاظ على مستوى آمن من السيولة، وبالتالي عدم استخدامها، مما يؤثر على كفاءة هذه المؤسسات وقدرتها على تعظيم الثروة.

• انخفاض مستوى التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية لإدارة رأس المال على صعيد البلد الواحد أو على الصعيد الدولي، إضافة إلى عدم الابتكار وضعف القدرة على التطوير في الأدوات المالية قصيرة الأجل التي يمكن أن تكون وسيلة لهذا التعاون.

• يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى تطوير أنظمة للمحاسبة والتدقيق تتواءم والطبيعة الخاصة لعمليات وأدوات وأصول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتعزيز الثقة من خلال مزيد من الشفافية وإمكانية المراقبة على أعمال تلك المؤسسات من قبل الجهات الرقابية الحكومية والأهلية أو من قبل المساهمين، ولهذه المعايير أهمية بالغة ودور أساسي في تحقيق التكامل ما بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتوفير بيئة مناسبة من القبول لها في المسرح المالي الدولي.



مفهوم العقوبة



الدكتور عمر الزعبي
دكتوراه في المعاملات المالية والقانون
مدرس في كليتي الآداب والتربية بجامعة البعث

٣. أن تتصف العقوبة بالتقويم والاستصلاح، فقد تضافرت النصوص على منعها من المعاني السيئة، كالتعذيب، والتحقير، والقسوة، وقررت فيها الأهداف السامية، والغايات الكريمة٤. جاء في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»٥.
٤. أن تكون العقوبة مقدره ومفوضة إلى رأي الحاكم في التقرير؛ لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل وقت، وجرائم التعزير غير محصورة، بل تتجدد مع تطور الحياة٦. أما العقوبة في القانون الوضعي فينطلق أصل فكرة العقوبة من رد فعل المجتمع على السلوك الخاطئ تجاهه٧.

العقوبة في الإسلام والغاية منها

إن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، فأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق، والفضيلة وهي تُعاقب على ما يرتكب من الرذائل، بيد أن عقابها قسمان: عقاب دينوي وعقاب أخروي. التكلم سيكون عن العقوبة الأخروية للمماطل وذلك بالأحاديث التي تحذر من المماطلة وأنها ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة، أما العقوبة الدنيوية فسأتحدث عنها في مقالات قادمة إن شاء الله تعالى.

كما أن اتصال القوانين بالضمير له مزايا جليلة، فهو يجعل الأفراد في وقاية نفسية من الجريمة، وإذا تربى الضمير الديني قويت الألفة وذهب الحقد، وكذلك فإن الضمير إذا لم يمنع الجريمة من الوقوع فإنه يسهل الإثبات.

وفائدة الضمير كذلك أن الذي يكون عنده بقية من الدين يعتريه الندم عند إنزال العقوبة به؛ لأنها عقوبة الله تعالى التي حلت به جزاء ما اقترف، وإذا كان الندم فإن احتمال التوبة يكون قريباً، لأن الندم أول طريق التوبة، ذلك أن إيمانه باليوم الآخر، وأنه سيُجازى عما يفعل من خير أو شر مع أن عقاب الدنيا يدفعه إلى الإذعان، ثم الرضا بما عاقبه به الله، ثم الندم، ثم كمال التوبة.

وإن من الملاحظ في تطبيقات القوانين البشرية أن المجرم إذا أفلت من العقاب ازداد ضراوة، وإن عُوقب بالسجن أمداً طال أو قصر فإنه يخرج منه وقد اشتدّ أذاه، واستباح أموال الناس وكرامتهم ودماءهم؛

إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، ولسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تبعث من الانفعال النفسي، بل نريد من الرحمة العامة بالناس أجمعين التي لا تفرق بين جنس وجنس وهذا ما عناه الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم عندما سأله بعض أصحابه، فقالوا: يا رسول الله قد أكثرت من ذكر الرحمة، وإننا نرحم أبناءنا وأزواجنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه ليس برحمة أحدمك صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة عامة»١.

وبذلك ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرحمة والانفعال النفسي فالرحمة هي التي تعم، وهي استجابة لحكم العقل ولحكم الشرع، وليست استجابة لحكم العاطفة المجردة.

العقوبة في اللغة: الجزاء على الذنب، ويقال لها أيضاً: العقاب٢.

وهي في الفقه: الحد والتعزير٣.

وأصل مشروعية العقوبة قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة: ٣٢).

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه مسلم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»٤.

هذا وقد شرع الإسلام العقوبة الرادعة لمن يمد يده بالعدوان إلى أموال الناس فيأكلها بالباطل، ولا يرد الحقوق إلى أصحابها حتى يقي أبناء المجتمع من عدوانه وضرره.

صفات العقوبة الشرعية:

لم يجعل الإسلام العقوبة انتقاماً، أو تحقيراً، ولم يرد الإسلام بالعقوبة هدر كرامة الإنسان وحرمة، بل شرع الإسلام العقوبات ضمن ضوابط وصفات حتى لا تخرج عن الأمر الذي شرعت من أجله، فمن هذه الصفات ما يلي:

١. أن تردع الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت كانت العقوبة مؤدبة للجاني رادعة لغيره عن تكرير الفعل، فتكون بهذا جزاء على ما مضى، ودفعاً عن المستقبل.

٢. أن تكون على قدر الحاجة في التشديد والتخفيف، فقد راعت الشريعة القدر الذي يظن انزجار الجاني به بلا نقص ولا زيادة.

- أن الشريعة الإسلامية تتصل بالمقاصد والنيات، بينما القانون يتصل بالأفعال المجردة.
- أن الشريعة الإسلامية تتجه بالسمو بالشخص نحو الكمال، بينما القانون يضع حداً للذين ينزلون بالمجتمع إلى الضلال فيمنع الانحدار الإنساني.
- أن الشريعة الإسلامية تتجه إلى السماء والسمو، بينما القانون يحفظ توازن المجتمع حتى لا يهوي إلى الأرض متحطماً، يشيع الإفساد في جسمه.

نرى من هذا التلاقي بين الفكر القانوني الذي يعتبر أن الأصل في العقاب هو العدالة أو المنفعة مع الشريعة، ولا يمكننا أن نقرر توافقاً بين القانون الذي يستمد أحكامه من الأوضاع القائمة بين الناس وانحرافهم؛ لأن ذلك لا يتفق مع الشريعة في غايته وفكرته؛ لأنه يقر ما عليه الإنسان، والشريعة جاءت لتهديب الناس، وغاية القانون إرضاء الناس، وغاية الشريعة إرضاء الله سبحانه وتعالى.



مراجع البحث:

1. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
2. الرازي، مختار الصحاح، مادة: عقب.
3. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (3288)، ومسلم في صحيحه، رقم (1688).
4. ابن فرحون، تبصرة الحكام، (2/301).
5. أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (1955).
6. الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص223_233)،
7. حومد، دعيد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، طبع جامعة الكويت، 1978م، (ص135).
8. أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص18_21)، باختصار، القاهرة، دار الفكر العربي، لات، لاط.

لأنه في السجن تتهار آدميته فينهار معها ضميره، إذ لا دين يردع ولا خلق يمنع، ولا إلف يقرب، ولا ضمير يهذب.

ولذلك يكثر الإجرام وأكل أموال الناس، والمماطلة في أداء الدين بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين وبمقدار بُعد القلوب عن الإيمان⁸.

الغاية من العقوبة:

إن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران اثنان: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة أولاً، والمنفعة العامة أو المصلحة ثانياً.

ولذلك فما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، لذا يقول الله تبارك وتعالى: (قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) يونس: ٥٧.

كما أن النصوص القرآنية الكثيرة تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع، فقال الله تعالى: (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ) البقرة: ١٢.

وقد وصف الله المؤمنين: (لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا...) القصص: ٨٣.

وبالتالي فإن الغاية من العقوبة هي حماية الفضيلة، وحماية أبناء المجتمع من الانحراف، وجلب المنفعة العامة للأفراد في المجتمع.

إذن هي تقويم للفرد وليس انتقاماً كما يتهم غيرنا الشريعة الإسلامية، بل المقصود من العقاب التهذيب والإصلاح لنفس المنحرف.

والفرق بين الانتقام والتقويم يظهر من وجهين:

- أن الانتقام لا يتقيد فيه المنتقم بالمساواة بين ما فعله المجرم وبين العقاب النازل به، أما التقويم فإنه يتجه إلى المساواة بين الجريمة والعقوبة مساواة دقيقة.

- أن الانتقام كان يقع من الملوك على رعاياهم إذا شقوا عصا الطاعة، أو قتل أحد الأمراء، فإنه كان الانتقام يصبو إلى الجناة، أو من يشتبه في أمرهم، فيؤخذ البريء بظلم السقيم، ويوضع السيف موضع البرء والسقم، وكان يقع الانتقام بين الناس بعضهم مع بعض، حيث يضطرب الأمر، ويكون الضعيف خاضعاً لبطش القوي، ولا حول له أمامه، وهذا بخلاف التقويم المقصود من العقوبة.

- أخيراً، بقي أن نذكر الفوارق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث:

- أن الشريعة الإسلامية الجزاء فيها أدي يتصل بضمير الإنسان، بينما القانون الجزاء فيه مادي يصيب الإنسان في ماله وبدنه أو حريته.

نحو نظام اقتصاد إسلامي عالمي



نادية شنيوي
ماجستير في الإعلام / إعلامية جزائرية

حتى لا نصير دُوْلَة بين الأغنياء، وقرّر أن يكون للفقراء والمحرومين نصيبا سنويا لا يقلّ عن جزء من أربعين جزءا من ثروة الأمة كلّها وقد تضاعف الحصّة بأمر الحاكم وعطاء المحسنين.

والسند الإسلامي يقوم على اعتبار الدولة المسؤولة الأولى على توفير أسباب الكسب أي العمل والتكفل بحق العيش الكريم لكافة أفراد المجتمع (الشعب).

ورغم ما في النظام الاقتصادي الإسلامي من فوائد جمة إلا أنّ معظم الدول العربية الإسلامية تركته متّجهة للنظام الربوي الغربي الرأسمالي والماركسي، وهذا ما ضاعف من وهن الأمة وحرمانها وفقر شعوبها رغم ما تمتلكه من أموال طائلة! فني حين ابتعدنا نحن المسلمين عن نظام سليم فيه ازدهارنا ورفيقنا بدأ عقلاء الغرب يتفطنون إلى قيمة النظام الاقتصادي الإسلامي وأهميته في علاج الأزمات المالية إذ أشارت الباحثة الاقتصادية الإيطالية (لووريتا نابليون) إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي مشيرة إلى أنّ التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب ورأت "لووريتا" أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني ذاكرة أنّ المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية.



الاقتصاد الإسلامي اقتصاد نزيه ونبيل من أسمى أهدافه: خدمة المصلحة العامة أي مصلحة البلاد والعباد. وهو اقتصاد يربي المجتمع على التكافل، والإيثار، وحب الخير وتحمل المسؤولية وتبيان الحقوق والالتزامات بين أفراد الأمة الواحدة.

وإن كان الكسب والغنى من الحوافز الأساسية للاقتصاد الغربي، إلا أنّ أسس الاقتصاد الإسلامي تختلف تماما لتجعل غايتها ازدهار الأمم ورخاء أفرادها.

لقد ثبت ممّا لا يترك مجالاً للشك أنّ النظام الإسلامي هو أرفع النظم الاقتصادية شأنًا وأكثره نفعًا للمجتمعات والشعوب في حين تجلّت مضار النظم الاقتصادية: الرأسمالية والشيوعية التي زرعت في النفوس الأنانية وحبّ التملّك وسيطرة أصحاب المال وبروز الطبقة، فما عمّ الفراغ الروحي أو القحط الروحي والشقاء النفسي والفاقة والحرمان شعوب العالم ومنها الشعوب العربية إلا لتخليها عن الاقتصاد الإسلامي وإتباعها لاقتصاد غربي دخيل أساسه الربح عن طريق الربا وهو ما حرّمه الإسلام تحريما قاطعا وجاء التحذير من الربا في أكثر من آية منها قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربّه فأنتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) سورة البقرة الآية ۲۷۵.

والربا تشبّه عادة بالنار، بل هي النار نفسها تحرق وتدمّر لتقضي على الأخضر واليابس ومنها المقومات والعادات الحسنة والقيم النبيلة لذلك عندما تبتأها العالم ابتلي بالحروب والفقير والويلات، وهي نتيجة حتمية لمخالفات النواهي الإلهية.

فظنّية الإسلام الاقتصادية هي الرابطة دائما بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ليكون العدل، فلا يختل توازن المجتمع بظهور الطبقة التي تولّد عادة الظلم والكرهية بين أفراد المجتمع.

لقد جاء الإسلام بأحكام سامية تعترف بالملكية الخاصة، ولا تلغنها، وهذبها بوجوب الزكاة وتحريم فائدة الربا، وأسّس الإسلام واضعا قواعد العدالة الاقتصادية على نحو رفيع المستوى يتسامى والفكر الإنساني ليفهمه، ويتّبعه.

إذ قرّر الإسلام منع الاحتكار وكنز الأموال وتخزينها والاستغلال البشع بغير عمل، ونصّت مبادئه السمحة على المساواة، وتداول المجتمع للثروة

كما نشرت صحيفة «أوبسيرفاتوري رومانو» (Observatory Romano)، الناطقة باسم الفاتيكان مقالاً بعنوان «مقترحات وأفكار من النظام المالي الإسلامي إلى الغرب المتأزم» طرحت فيه إمكانية مساهمة النظام المصرفي الإسلامي في إعادة تأسيس النظام الغربي عبر لوائح وقوانين جديدة تحكم عمله لتجاوز الأزمة المالية العالمية.

ودعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا قائلاً في تقرير أعدته لجنة تعنى بالشؤون المالية في المجلس: "أن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع مسلمين وغير مسلمين" وأضاف التقرير الصادر عن لجنة المالية ومراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس مؤكداً أن هذا النظام المصرفي الذي يعيش ازدهارا واضحا قابل للتطبيق في فرنسا.

وما مثل هذه الرؤى والتصريحات الصادرة عن باحثين وخبراء ومفكرين اقتصاديين غربيين والتي تحث على تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لتجاوز الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تجتاح أوروبا قاطبة إلا مؤشراً ودليل قاطع على أنه لا يصح إلا الصحيح وأن الدين الإسلامي هو الدين الحق، وأن تطبيق ما جاء فيه هو الأصح والأفيد للعرب والغرب معاً، فلا عجب أن يسود النظام الإسلامي العالم قريبا وأن يحكم الإسلام يوماً ما أكيد. بإذن الله.

كما أوردت صحيفة (آر بي ديلي) الروسية في تقرير صحفي بعنوان: "نجاح البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية" داعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحل للتخلص من براثن النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي تخيم على العالم.

وكتب (بوفيس فانسون Bea fils Vincent) رئيس تحرير مجلة (تشارلنجر Challenger) - موضوعاً بعنوان (البابا أو القرآن) متسائلاً فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ قائلاً: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا مضيئاً: لو حاول القائلون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها، ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري: لأن النقود لا تلد النقود".

كما طالب (رولان لاسكين Roland Laskine) رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال د فينانس Le Journal des finances) في مقال له بعنوان: (هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟ بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.



بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية



أ.د/ كمال توفيق خطاب
وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية - جامعة المدينة العالمية

الحلقة (٣)

ثانياً: التوريق وانعدام القبض الحقيقي؛

يطلق عليه التصكيك، وقد ظهر مفهوم التصكيك securitization في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام ١٨٨٠م، وكان يقصد منه تصكيك الديون والرهنونات، ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية، وأطلق بعضهم على هذه العملية مسمى السنددة، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية^١.

وتتم عملية التصكيك من خلال قيام مؤسسة ما بتجميع أصولها غير السائلة وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الأصول، ومن ثم تقوم بإتاحتها للتداول في الأسواق المالية، بعد أن يتم تصنيفها اثتمانياً^٢، وكذلك بعد خضوعها لعدد من الإجراءات الفنية.

وقد قامت البنوك في أمريكا بتوريق الديون، وطرح سندات الديون في أسواق الأوراق المالية الثانوية بضمان العقارات المرهونة، وقامت أصحاب هذه السندات بالتأمين عليها لدى شركات التأمين، وقامت البنوك بتمويل قروض جديدة بضمان سندات الدين المؤمنة، وعندما تعثر أصحاب العقارات في سداد ديونهم بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، تدهورت قيمة هذه السندات، وانخفضت الثقة فيها، مما أدى إلى تدهور الأصول المالية للشركات، وبالتالي إفلاس شركات التأمين. ولما قامت البنوك بسحب استثماراتها من السوق المالي لتغطية مراكزها المالية المتدهورة بسبب خسائرها المستمرة، انهار السوق المالي والمصرفي.

وبشكل مختصر يمكن توضيح أسباب الانهيار في النقاط التالية:

- عجز أصحاب المساكن عن دفع الأقساط بسبب ارتفاع الفوائد.
- عرض المساكن للبيع دون وجود مشترين.
- توقف مؤسسات الرهن العقاري عن منح القروض العقارية.
- انكشاف سندات الرهن العقاري وتدهور قيمها.
- رجوع حملة السندات على شركات التأمين لتغطية قيمتها.
- إفلاس شركات التأمين.
- فقدان السندات قيمتها بالكامل.
- إفلاس البنوك التي أخذت السندات كضمانات.

- فقدان الثقة بين البنوك.
- توقف الإقراض والاقتراض بين البنوك..
- فشل الحكومة الأمريكية في وقف التدهور.
- انتشار فقدان الثقة إلى معظم البنوك العالمية.

ولو تأملنا الأسباب السابقة والتي تتفرع عن التوريق لأمكن القول أن معظم هذه العوامل تعود إضافة إلى الربا وسعر الفائدة إلى انعدام القبض الحقيقي، فالاقتضادات المالية العالمية تقوم على المقامرات والمراهنات والبيع الوهمية، وعلى بيع المؤشرات وبيع الديون مقابل الديون وبيع الخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة، وجميع هذه البيوع لا يتحقق فيها قبضا لمبيع، ولا انتقالا لسلعة، كل ما في الأمر، هو أن أحد الطرفين يجني أرباحا، والآخر يخسر.

ثالثاً: فقدان الثقة وعدم انظار المعسرين؛

إن عدم وجود نظام لإنظار المعسرين عجل في انهيار الثقة وتدهور قيم العقارات مما أدى إلى تدهور قيمة السندات، وبالتالي انهيار البنوك والمؤسسات المالية المرتبطة بها.

إن مبدأ إنظار المعسرين يشكل أداة تحوط اقتصادية تمنع الاقتصاد القومي من الانهيار والسقوط في براثن الكساد العظيم.

رابعاً: سوء توزيع الثروة؛

يوجد في الولايات المتحدة أكثر من ٣٥٠ مليارديرا يمتلكون أكثر مما يمتلكه نصف سكان العالم^٣.. إن هذا التفاوت الحاد بين الناس هو أساس المشكلات والأزمات الاقتصادية، بما يشتمل عليه من ظلم واستغلال للعمال وبالتالي من بطالة وكساد.

وليت الأمر وقف عند هذا الحد من التفاوت الحاد وسوء التوزيع، ففي نهاية التسعينات من القرن الماضي اجتمع كبار الشخصيات العالمية من أصحاب الشركات الكبرى في فندق فيرمونت في سان فرانسيسكو ليرسموا معالم القرن الحادي والعشرين.

وقد رأى هؤلاء وتحت تأثير الأرباح الفلكية التي تتحقق من خلال الأسواق المالية والنقدية، ورغبة في زيادة هذه الأرباح من خلال خفض التكاليف وبخاصة أجور العمال، رأوا أن ٢٠٪ من حجم العمالة المتوافرة في العالم تكفي لتسيير الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين،

المبحث الثالث

ملاحح الإعجاز القرآني في حل الأزمات

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى أمثلة واضحة ومحددة لآليات تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ضوء آيات القرآن الكريم، ومع أن هذه الآيات تمثل سياسات وقائية من الوقوع في المشكلات أو الأزمات فيما لو تم تطبيقها والعمل بها بشكل كامل، إلا أن البشر جبلوا على المعصية والوقوع في الأخطاء، ولذلك رأينا في المبحث الثاني أسباب الأزمة المالية العالمية تتمثل في ارتكاب المخالفات والمحظورات الشرعية، وفي هذا المبحث سوف نركز على العلاج القرآني للأزمات، وبالتحديد علاج الأزمة المالية العالمية بشكل خاص. وسوف نجد أن العلاج القرآني يكمن في القضاء على الأسباب المؤدية للأزمة:

أولاً: إلغاء الربا والتعامل بالفائدة:

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (٢٧٨)) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٢٧٩) .

لقد أوجدت الآيات القرآنية الحلّ قبل أربعة عشر قرناً، عندما أعلنت الحرب على آكلي الربا وأعاونهم وكل المتعاملين معهم، جاءت الآيات تصف المرابين ودورهم الخبيث في المجتمع، وتعلن الحرب الشاملة التي لا تبقى للربا بقية أو جذور.

إن إلغاء الربا يترتب عليه إلغاء لكافة آثاره المدمرة للمجتمعات، ومنها:

- إلغاء الفوائد المضاعفة والمديونيات المتفاقمة.
- إلغاء البيع بالهامش والمؤشرات، وبيع الديون، وصرف المليارات الموجهة إليها الى اغراض حقيقية تنفع الناس، وتزيد في رفاهيتهم.
- خفض الاسعار نتيجة لخفض التكاليف وما يترتب على ذلك من زيادة في الانتاج والتشغيل، وبالتالي خفض معدلات البطالة والكساد.

وبالتالي لا حاجة إلى ٨٠٪ من العمال في العالم.. ومعنى ذلك أنه لا حاجة لتوظيف الملايين وربما مئات الملايين في الوقت الذي يمكن الاستغناء عنهم وتوفير أجورهم.

وقد حضر هذا الاجتماع كل من هانسن بيتمارتين وهارالد شومان مؤلفا كتاب فح العولمة وأشارا في كتابهما إلى ما دار في هذا الاجتماع، وما خطط له الحاضرون حول مستقبل العمالة.

فالمسألة ليست تفاوتاً طبيعياً حاداً بين الأغنياء والفقراء، وإنما هو تفاوت مخطط ومصطنع، فهؤلاء الأغنياء لم يعودوا بحاجة إلى قوة العمل، فأرباحهم الفلكية في الأسواق المالية تغنيهم عن إقامة المصانع أو المزارع أو الشركات أو غيرها، فهي صناديق التحوط وصناديق الاستثمار تحقق لهم المليارات دون أدنى عناء، كل ما يحتاجونه هو مدراء ماليون يجيدون لعبة المخاطر بحيث يضاربون في الأسواق المالية مستخدمين أرقى وسائل التحوط التي تحول دون حدوث الخسائر.

وبالرغم من أنهم بذلوا أفضل طاقاتهم، ووظفوا عباقرة المال وعباقرة الرياضيات وحملة جوائز نوبل في الرياضيات وإدارة المخاطر، إلا أنهم لم يسلموا من نتائج الأزمة المالية المعاصرة، فقد لحقت بهم خسائر بالمليارات، ولكن حجم التأثير على الفقراء وعلى شعوب العالم الثالث كان كارثياً.

لقد بالغ الرأسماليون في إشباع شهواتهم حتى ظنوا أن السعادة لا تتحقق إلا بإشباع اللذة، وأنه لا سبيل إلى ذلك إلا بزيادة الاستهلاك وتعميم المنفعة وزيادة الأرباح، ولو كان ذلك على حساب الفقراء والمعدمين والمحرومين.

خامساً: اكتناز الأموال:

الاكتناز بالمعنى الاقتصادي هو الاحتفاظ بالنقود بدافع المضاربة والحيلة، فهو طلب على النقود للسيولة أو احتفاظ بنقود عاطلة غير متداولة °.

إن النقود هي واسطة انتقال السلع والخدمات، فإذا حبست هذه الواسطة توقفت حركة السلع والخدمات وأصيب المجتمع بالشلل والكساد، ولحق بالناس ضرر عظيم حيث تزداد البطالة ويتوقف التشغيل والإنتاج.

ولعل أفضل تشبيه للنقود في أداؤها لوظائفها هو وسائل النقل والمواصلات، فالحافلات والسيارات تنقل الأشخاص من مكان إلى آخر، فإذا حبست هذه الحافلات تعطلت حركة الناس ولحق بهم ضرر عظيم.



ثانياً: الحث على القبض قبل البيع:

قال تعالى "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإرهنان مقبوضاً" لعل من أبرز أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة عدم وجود الرهون المقبوضة، فقد كانت معظم الرهون وهمية ولا تمثل شيئاً حقيقياً.

إن تشريع مبدأ الرهان المقبوضة في المداينات فيه حفظ لحقوق الناس ووقاية للاقتصاد من الأزمات، كما يؤخذ منه ضرورة القبض في المعاملات الآجلة، فلا بد من قبض المبيع قبل بيعه، كما حث على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لحكيم بن حزام "لا تبع ما ليس عندك" وفي قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، ثم علق ابن عباس بقوله "وأحسب كل شيء مثله" أي مثل الطعام في ضرورة القبض.

وبالرغم من الاختلاف الكبير بين الفقهاء في حقيقة القبض وكيفية، والذي يعود لاختلاف أعراف الناس وظروفهم، فإن الإعجاز القرآني حاسم في تأكيده على ضرورة الرهان المقبوضة، والتي لا يختلف تصورهما باختلاف الزمان والمكان، دفعا للفرر والمبايعات الوهمية والتي جاءت الازمة المالية العالمية منها بشكل مباشر.

ثالثاً: إيجاد نظام لإنظار المعسرين:

قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)

إن مبدأ إنظار المعسرين من شأنه أن يحول دون تدمير المدين وإخراجه من السوق، وعلى المستوى الكلي فإن وجود نظام لإنظار المعسرين على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى المصارف والمؤسسات المالية سوف يكون له نتائج إيجابية هامة على أداء الاقتصاد الوطني وحمايته من التدهور والانهييار.

فإنظار المعسرين سوف يعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات التي قدموها للدائنين من التدهور والانهييار، وبالتالي يمنع انهيار الأسواق، وحدوث الأزمات المالية، وهو ما حدث في ظل الأزمة المالية العالمية المعاصرة.

ولكن هذا المبدأ لا يعمل وحده، بل لا بد من وجود نظام متكامل يتكون من تشريعات واضحة تنظم إنظار المعسرين على مستوى كافة المؤسسات المالية الوطنية، وخاصة المصارف الإسلامية.

وبالتالي ينبغي أن يكون تطبيق هذا النظام جزءاً من أقسام إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية والمالية في المجتمع. فإدارة المخاطر لا يصح أن تبقى محصورة في المزاوجة بين تحقيق أعلى عائد وأقل مخاطر ممكنة، وإنما لا بد أن يضاف إليها تحقيق حماية ورعاية ورضى وملاءمة العميل ونجاحه في مشروعاته واستثماراته^١

رابعاً: تخفيف حدة التفاوت:

قال تعالى "كَيَّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) (سورة الحشر)

عمل الإسلام على تخفيف حدة التفاوت بين الناس، وتحقيق عدالة توزيع الثروة، وذلك من خلال نظم التوزيع الإسلامية، والتي يقف على رأسها نظام الزكاة، ونظام الميراث ونفقة الأقارب، فالزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، فهي تعمل على تطهير أموال الأغنياء وقلوبهم من الشح والبخل والتقتير، وتبدلهم بطاقات إيجابية تدفعهم إلى زيادة العطاء والمشاركة الإيجابية في العملية الإنتاجية. كما تعمل الزكاة على تمكين الفقراء ذوي الميول الحدية الإستهلاكية المنخفضة من زيادة الطلب الكلي فيزداد الإنتاج والتشغيل.

كما يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس، وهو بذلك يقلل من حدة التفاوت بين الناس، ويحد من تكسب الثروة بيد الأغنياء، ويمتاز هذا التوزيع بأنه توزيع هادئ^٢، يتلاءم مع ما تقتضيه الفطرة، ويشعر جميع الأطراف بالرضى والاطمئنان نتيجة لهذا التوزيع.

وقد لخص الاقتصادي بولدنج الأهمية الاقتصادية لإعادة التوزيع الناجمة عن نظام الميراث، بقوله "إذا افترضنا مجتمعاً يبلغ العمر المتوقع فيه ٧٠ سنة مثلاً، وتتوزع فيه الثروة بين مختلف الأعمار على نحو متساو، فإن ٧٠/١ من الثروة ستنقل بالموت والإرث كل سنة، فإن كان معامل الدخل إلى رأس المال يقارب (٣)، فإن الثروة المنتقلة بالإرث تولد حوالي (٧٠/٣) أي ٤٪ تقريباً من الدخل كل سنة، ولما كان المسنون أغنى من الأحداث، فإن النسبة ستكون أعلى من ذلك، بل ربما تبلغ ٨ - ١٠٪^٣.

إن الإسلام يعمل بكافة أنظمتها على ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، لما يترتب على ذلك من مفاصد خطيرة، تنجم عن سيادة أخلاق الأنانية والجشع والاستغلال، واستعباد الإنسان للإنسان، كما تتمثل في حرمان معظم المجتمع من الانتفاع بالموارد التي هيأها الله - عز وجل - للناس جميعاً، وما يؤدي إليه ذلك من انتشار الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس، إضافة إلى الغش والكذب والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل.

ويؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس، بما يؤدي إلى زيادة عدد الطبقة المتوسطة، وبالتالي تقليل حدة التفاوت الطبقي.

خامسا : تحريم الاكتناز:

(يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم) . (سورة التوبة)

فالمتكثرون يلحقون بأنفسهم وبالجماع ضررا بالغا، فهم يظلمون أنفسهم عندما يجعلون من أنفسهم حراسا للأموال، ويزيدون داء الشح في نفوسهم وداء الاستزادة، ولذلك كان عقابهم في الآخرة من جنس عملهم، عقاب أليم وفظيع، بأن تحمي هذه الدنانير الذهبية والدراهم الفضة فتكوى بها جباههم وجنوبهم، ويقال لهم ذوقوا ما كنزتم.

إنها صورة بيانية مفزعة تخلع القلوب، وتستأصل منها داء الشح والتقتير.

الخاتمة:

يقول بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة تشالنجر الأوروبية "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القارئون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود"⁹.

لقد بات واضحا للعالم في وقتنا الحاضر أكثر من أي وقت مضى، ومن خلال الرؤية الاقتصادية القرآنية في معالجة الأزمات والتي اعترف بها غير المسلمين قبل المسلمين - بات واضحا بأنه لا غنى للبشرية عن تعاليم القرآن.

وقد تبين لنا من خلال هذا البحث ملامح إعجاز المنهج القرآني في معالجة الأزمات بشكل عام، والأزمة المالية العالمية بشكل خاص، وهذه الملامح هي أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة ويمكن اختصارها في النقاط التالية:

أولا: الحث المستمر على استمرارية تدفق تيار الإنفاق على الطيبات ، وعدم السماح بتوقفه مهما كانت الأسباب.

ثانيا: إلغاء الربا بكافة أشكاله ومسمياته وأنواعه، وبالتالي إلغاء كافة المعاملات المترتبة عليه من بيع بالهامش أو المؤشرات أو المشتقات أو غيرها من المقامرات والمراهنات.

ثالثا: تفعيل مبدأ إنظار المعسرين وذلك لما فيه من مصلحة للدائنين والمدنيين تجنباً لانهايار الثقة وبالتالي التدهور المالي والاقتصادي.

رابعا: تفعيل نظام الزكاة وما يشتمل عليه من معونة للفقراء والمساكين والغارمين.

خامسا: إلغاء الاكتناز وكافة أشكال حبس النقود عن الاستثمار الحقيقي.

التوصيات:

- الاعجاز الاقتصادي أحد جوانب الإعجاز في القرآن الكريم التي تحتاج كل الدعم والمساندة نظرا لما للاقتصاد العالمي من أهمية بالغة في حياة المسلمين وكافة الشعوب.
- لا بد من تفريغ فريق علمي للكشف عن ملامح الإعجاز الاقتصادي من أجل إنقاذ البشرية من الفوضى والتخبط الاقتصادي الذي تعيشه.
- يمكن للإعجاز الاقتصادي في الكتاب والسنة أن يسهم في نشر الإسلام، نظرا لأن البشرية اليوم تفهم بلغة الاقتصاد أكثر من أي لغة أخرى.
- يمكن للإعجاز الاقتصادي أن يزيد من أشكال التعاون والتكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية من جهة وبين كافة دول العالم من جهة أخرى.
- دعوة المفكرين والباحثين إلى مضاعفة جهودهم في إبراز الحلول والعلاجات الاقتصادية المبثوثة في القرآن الكريم
- إتباع كافة الوسائل والأساليب الممكنة، من أجل تبليغ رسالة الإسلام الإنسانية والاقتصادية للعالمين، وذلك بإتباع أحدث الأساليب العلمية والفنية والإلمام بالإحاطة بأدق تفاصيل النظرية الاقتصادية.

مراجع البحث:

1. الأمين، أحمد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2005، ص 3
2. مظفر، حسين: ورقة مقدمة لمؤتمر التوريق وأسواق رأس المال، بيروت، مارس، 2002، ص 3
3. زلوم، عبد الحي: امبراطورية الشر الجديدة ، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 2003.
4. يقول توبي بيرش " ومن أسوأ عناصر المساهمات الفكرية ما حدث عندما تم توظيف عدد من عباقرة الرياضيات في الأسواق المالية.." دور المشتقات في إحداث الأزمة المالية العالمية، ندوة البركة الثلاثون، جدة، رمضان، 1430 هـ.
5. عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 43
6. لمزيد من التفصيل انظر: محمد أنس الزرقا: الأزمة المالية العالمية، المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا، مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور اقتصادي إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 1-2/12/2010 .
7. أحمد العسال، فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، 1977، ص 55.
8. الزرقا، أنس: نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، عدد 1، مجلد 2، 1984، 21
9. إسلام أون لاين 3/10/2008

التورق كما تجريره المصارف الإسلامية

الحلقة (١)



د. عبد الباري مشعل
مدير عام شركة رفاة للاستشارات - بريطانيا

والعنصر الثالث هو الفيصل بين التورق، والعينة المتفق على تحريمها عند جمهور الفقهاء، لأن العينة تتحقق ببيع السلعة لبائعها نقداً بأقل من ثمنها الآجل.

خلاف العلماء في مشروعية التورق:

١. مباح، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وهو مذهب جمهور المعاصرين.
٢. محرم، وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم.
٣. مكروه، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز.

أدلة جواز التورق:

واستدل المجيزون بالقرآن والسنة والمعقول:

- من القرآن قوله تعالى: "وأحل الله البيع" (البقرة-٢٧٥) والتورق يدخل في عموم البيع، فقد توافرت فيه أركان البيع وشروطه، وإن نية حصوله على النقد لا أثر لها في بطلان العقد، وليست نية محرمة من حيث المبدأ.
- من السنة: ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً)).
- ووجه الاستدلال بالحديث: أن الأصل في العقود هو تحقيق الصورة الشرعية. والاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد فما الذي يفعل؟ فإذا باع صاعاً منه بنصف صاع فالعقد محرم، وباطل. ولكن إذا باعه بدرهم ثم باع بالدرهم نفسه نصف صاع فهذا جائز وهذا هو أساس سؤال الجاهليين حينما قالوا: "إنما البيع مثل الربا"

تناول البحث أحكام التورق الفردي والمصري وتطبيقاتهما. وعرض البحث لتطبيقات التورق المصري في المصارف الإسلامية وأحكامها. ومن أبرز تلك التطبيقات التمويل وسداد المديونيات المتعثرة المشروعة للمؤسسة نفسها، وغير المشروعة لمؤسسة أخرى أو للمؤسسة نفسها، وكذلك استخدامه في قلب دين البطاقات الائتمانية أو إصدارها، وفي تصميم الودائع الإسلامية بعائد ثابت، أو توفير السيولة للمؤسسة نفسها وهو ما يعرف بمقلوب التورق.

ثم تناول البحث تقويم التورق المصري في ضوء قرارات مجمعي الفقه الإسلامي لرابطة العالم ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبعض الباحثين من فقهاء العصر.

وتوصل البحث إلى أن التورق المصري ومقلوبه كما تجريره المصارف الإسلامية يصدق عليه المنع المنصوص عليه في قرارات المجمعين، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. لسببين مترابطين، ولا يكفي أحدهما للقول بالمنع: الأول: الوكالة الملزمة، والثاني: سلب العميل من القدرة من قبض السلعة من الناحية العملية.

المبحث الأول: مفهوم التورق ومشروعيته.

المبحث الثاني: صور التورق.

المبحث الثالث: تطبيقات التورق في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: تقويم التورق المصري المنظم

المبحث الخامس: توجيه الخلاف في التورق المصري في النظم بين المانعين والمجيزين (وجهة نظر الباحث)

المبحث الأول

مفهوم التورق ومشروعيته

مفهوم التورق:

هو "أن يشتري الرجل السلعة نسيئةً ويبيعهها نقداً لغير بائعها". وقد عرفه مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالآتي: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعهها المشتري لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

فالعناصر الأساسية للتورق ثلاثة: شراء السلعة نسيئةً، وبيعها نقداً (بأقل غالباً)، وبيعها لغير بائعها.

يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بالأببيع المشتري السلعة بثمن اقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة، فصار عقداً محرماً. رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى. ومن أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات الربوية، وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تحصى. كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثاني

صور التورق

الصورة الأولى: التورق الفردي غير المنظم مصرفياً:

وهي الصورة العادية للتورق، والسابق تناولها في التعريف، وتقوم على وجود ثلاثة أطراف هم:

١. مالك السلعة الأصلي وهو البائع.
٢. مشتري السلعة بالأجل وهو المستورق.
٣. المشتري النهائي للسلعة بالنقد. وهو طرف ثالث غير مالك السلعة الأصلي.

ويمكن أن تتم هذه الصورة العادية خارج البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أو من خلالها جزئياً هو ما قد يستدعي وجود طرف رابع هو المؤسسة المالية (الممول) وتكون مهمتها شراء السلعة نقداً من مالك السلعة الأصلي، وبيعها بالأجل على المستورق، وبالتالي يكون الأطراف هم:

١. مالك السلعة الأصلي، وهو البائع على المؤسسة المالية (المورد).
٢. البنك وهو (الممول) الوسيط يشتري من المالك نقداً وبيعه على المستورق بالأجل.
٣. مشتري السلعة بالأجل وهو المستورق، وهو في هذه الصورة (عميل البنك).
٤. المشتري النهائي للسلعة بالنقد. وهو ليس البنك، وإنما قد يكون المالك الأصلي أو غيره.

وغالباً ما تطبق هذه الصورة في التمويل الشخصي المحلي للسلع والسيارات من خلال بيوع المراجعة والمساومة (التقسيط)، بحيث يقوم العميل بعد تسلمه للسيارة أو السلعة التي اشتراها مراجعة أو مساومة

(البقرة-٢٧٥) فرد الله عليهم بإسناد التحليل والتحريم إليه فقال: "وأحل الله البيع وحرم الربا".

المعقول: يحقق التورق مصالح كثيرة للناس فهناك الكثيرون ليس لديهم نقود كافية لأداء ديونهم ولا لزواجهم ولا لمصالحهم الأخرى، فيستطيع المتورق من خلال عقد البيع لأجل التورق والحصول على حاجاته الأساسية بل على ضروراته.

رأي المانعين ومناقشته^٢:

ويستخلص من حجج القائلين بتحريم التورق ما يأتي:

أولاً: إنه مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره عليه أو مضطر إليه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر. رواه أبو داود. ثانياً: حقيقته وأبلولته إلى الربا حيث إن غرض طريفي التعامل به الحصول على النقد بنقد زائد مؤجل والسلعة بين النقدين وسيلة لا غاية، فهو منطبق على قول بعض الفقهاء درهم بدرهمين بينهما حريرة.

ثالثاً: إن الغرض من التعامل به الحصول على النقد، والسلعة وسيلة وليست غاية. فهو يشبه العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها حيث إن الغرض والوسيلة إليه فيهما واحدة.

ونوقش بأنه ما دام أن السلعة لم تعد إلى بائعها الأول فلا شبه له بالعينة، وأن طلب السيولة أمر مشروع ولا غبار عليه، (وأضاف القرى داغي في بحثه آف الذكر إلى أنه لا تلازم بين الاضطرار والتورق) وبصفة عامة الحاجة تقتضيه حيث إن محتاج النقد لا يستطيع تأمين حاجته في الغالب إلا بإحدى طرق ثلاث:

(أ) أن يقترض قرضاً حسناً ويغلب عدم تيسره.

(ب) أن يقترض بالربا وهو حرام.

(ج) أن يحصل عليه بطريق التورق.

قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في جواز التورق:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع، وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الاباحة لقول الله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"، ولم

المبحث الثالث

تطبيقات التورق المنظم في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

منتجات التورق المنظم بغرض توفير السيولة للعملاء:

لقد انتشر استخدام التورق من خلال السلع والمعادن الدولية بصفة خاصة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عامة، إدراكاً منها لوجود حاجة ماسة للسيولة لدى كثير من العملاء، وفي ظل حرمة القرض الربوي، مع قصور الصيغ التمويلية الشرعية المتاحة حالياً عن تلبية احتياج السيولة كما في حالات الزواج والعلاج والدراسة.

وقد اتخذت التطبيقات أسماء شتى منها:

١. التورق المبارك، كما في البنك العربي الوطني بالسعودية.
٢. تورق الخير كما في البنك السعودي الأمريكي.
٣. تورق اليسر كما في البنك السعودي الهولندي.
٤. تيسير الأهلي كما في البنك الأهلي التجاري السعودي.
٥. مال كما في البنك السعودي البريطاني: الأمانة.
٦. تساهيل كما في شركة المنار للتمويل والإجارة في الكويت.
٧. اليلوة كما في شركة دار الاستثمار في الكويت.

وسبب اللجوء إلى السلع والمعادن الخام الدولية (الزنك-البرونز-النيكل-النحاس...) هو تميزها بثبات نسبي في أسعارها كما أسلفنا. وكما تنص عليه أغلب الأوراق الدعائية لهذه المنتجات. بل إن بعض البنوك تنص على أنها حرصاً على مصلحة عملائها تختار مجموعة من السلع الأساسية التي يتم تداولها بكثرة في الأسواق العالمية بشكل يومي وبذلك يسهل على العميل بيع ما اشترى من البنك بسهولة ودون خسائر مالية كبيرة. (تورق اليسر).

استخدام التورق في سداد مديونية مشروعة ومتعثرة على العميل لنفس المؤسسة:

لا يجوز استخدام التورق إلا بشرط أن يقوم المستورق بسداد ما عليه من دين ناتج عن عملية مشروعة مع المؤسسة نفسها كالمرايحة والاستصناع لكنه متعثر في سداده، وتسمى هذه المسألة بقلب الدين أو بفسخ الدين بالدين في بعض صورته لدى المالكية، وتعني استبدال الدين الحال بدين مؤجل أزيد منه، وتؤول في هذه الصورة إلى ربا الجاهلية (أتقضي أم تربى).

وقد ذكر الشيخ عبد الله المنيع في هذه الصورة ما يأتي ٤:

إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري فهذا ما يسمى بقلب الدين على الدين وقد أفتى مجموعة من أهل العلم بمنع ذلك لما يفضي إليه من نتيجة ما يفضي إليه المسلك الجاهلي من أخذهم بمقتضى: أتربي أم تقضي؟.

ولما في ذلك من مخالفة صريحة لأمر الله بقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة". فالأمر في الإنظار يقتضي الوجوب.

من البنك ببيعها لطرف ثالث نقداً وقد يكون هذا الطرف هو المورد المالك الأصلي للسلعة.

ويعاب على هذه الصورة للتورق بأن إجراءاتها معقدة بالنظر إلى الهدف من العملية وهو الحصول على النقد، فضلاً عن أنها مكلفة، بالنظر إلى مقدار ما يخسره المستورق عند بيع السلعة بنفسه نقداً. وعلى الرغم من هذه السلبيات استشرى تطبيقها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية دون أن تكون هذه المؤسسات طرفاً مقصوداً فيها.

الصورة الثانية: التورق المنظم

لجأت المؤسسات المالية إلى تنظيم التورق من خلالها للأسباب الآتية:

١. تسريع الإجراءات.
٢. تخفيض خسارة العميل.
٣. تلبية لحاجة فعلية للسيولة لا يمكن تلبيتها عن طريق آخر والجديد في التورق المنظم هو توكيل العميل للبنك ببيع السلعة في السوق نقداً. ومن ثم تصبح أطراف التورق المنظم على النحو الآتي:

أ- مالك السلعة الأصلي وهو البائع على المؤسسة المالية (المورد).
ب- البنك بصفته ممولاً وسيطاً يشتري من المالك نقداً، ويبيع على المستورق بالأجل.

ج- المشتري السلعة بالأجل وهو المستورق، وهو في هذه الصورة (عميل البنك).

د- البنك بصفته وكيلاً عن العميل ببيع السلعة نقداً.

ج- المشتري النهائي للسلعة بالنقد. وهو ليس البنك، وقد يكون المالك الأصلي أو غيره.

وغالبا ما يكون تطبيق هذه الصورة للتورق من خلال مرابحات في سلع مختارة من السلع الدولية، بحيث تتمتع باستقرار نسبي في أسعارها. وقد توجهت بعض البنوك في السعودية إلى إجراء بعض التطبيقات على سلع محلية مختارة كالأرز وأجهزة التكييف، لأغراض تمويل الأفراد دون الشركات. وفي المبحث الآتي بعض تطبيقات التورق المنظم.



بطلب من الدائن أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته".

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٥٨ (١٧/٧) في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، ما نصه:

"يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك ك شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه".

استخدام التورق في سداد مديونية مشروعة أو غير مشروعة على العميل مؤسسة أخرى أو للمؤسسة نفسها:

يبرز مثل هذا الاستخدام في مراحل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي سواء على مستوى النظام ككل أو على مستوى المؤسسة الواحدة، وبافتراض أن الدين الربوي المرغوب سداده هو مؤسسة أخرى غير المؤسسة التي يتورق بواسطتها فهذا لا جديد فيه. لكن الجديد فيما لو كان الدين للمؤسسة نفسها، والمؤسسة في مرحلة تحول كما الحال في البنك الأهلي التجاري السعودي، فقد ذهبت الهيئة الشرعية لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي التجاري إلى جواز استخدام التورق في هذه الحال، ومعنى ذلك أنها ستقوم بقلب الدين على العميل، ولم تتحقق فيها علة تحريم قلب على المدين على أساس أن العميل هو المبادر لطلب التورق وليس المؤسسة وأن الدين الربوي لم يستحق عليه بعد ونص فتواهم:

السؤال: تقدم إلينا أحد العملاء يذكر أن عليه مديونية للبنك من قرض ربوي ويذكر أنه راجع نفسه، وأدرك أنه دخل في معاملة آتمة موجبة للعقوبة، وأنه متألم من هذا الوضع ويجب أن يجد مخرجاً، وظهر له أن المخرج أن يتقدم إلى أحد الفروع بطلب الدخول في برنامج التيسير للحصول على المبلغ الذي يستطيع به سداد ما عليه من مديونية من القرض الربوي حتى يتم له التخلص منه، ومن فوائده الربوية في المستقبل وحيث إن الإدارة الإسلامية لا ما نع لديها من تمويل هذا العميل وفق برنامج التيسير بشرط أن يستخدم العميل ما يحصل عليه من سيولة في سداد القرض الربوي الذي بذمته فهل يجوز ذلك؟

بعد تأمل الهيئة للسؤال والتداول فيما بينها ظهر للهيئة أن هذه المبادرة جاءت من العميل المدين وفيها مخرج شرعي للعميل للتخلص من

وممن قال بمنع ذلك مجموعة من علماء السلف ومنهم الإمام مالك رحمه الله فقد سئل الشيخ عبد الله الباطين عن حكم قلب الدن فأجاب بإجابات متعددة ومن إجاباته رحمه الله ما نصه:

ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين ذكرها مالك في الموطأ يفعلها بعض الناس إذا صار له على آخر مائة مثلاً وطلبها منه قال: ما عندي نقد لكن يعني سلعة بثمن مؤجل كما يقول بعضهم العشر اثني عشر فيبيعه سلعة بمائة وعشرين مؤجلة تساوي مائة نقداً ثم يبيعه المشتري ويعطيه ثمنها مائة قال مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال الذي عليه الدين: يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسة إلى أجل، قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال: إنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مدة ويزداد عليه خمسين دينار في تأخير عنه، فهذا مكروه ولا يصلح وهو تقضي وإما أن تربى، فإذا قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم وزادهم في الأجل. أهـ. ج ٥ ص ٦٨.

أما إذا كان الدين على مليء إلا أنه في حاجة إلى الاستزادة من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري فهذه الحال محل نظر واجتهاد، وقد أجاز هذه الصورة مجموعة من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية لانتفاء المحاذير الشرعية في الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة ولانتفاء صورة الربا وحقيقته. اهـ ويعد الشيخ المنيع من أبرز المعاصرين القائلين بهذا الرأي.

وخلافاً لما ذكر الشيخ المنيع انتهدت المجمع الفقهي في هذه الصورة من فسخ الدين بالدين هو التحريم مطلقاً سواء أكان المدين موسراً أم معسراً.

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢ م ما نصه:

"يعدّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:

فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك

استخدام التورق في إصدار بطاقة الائتمان وإنشائها:

وقد أخذ بهذا التطبيق مصرف أبوظبي الإسلامي، حيث أصدر بطاقات ائتمان مغطاة، ومصدر الغطاء يكون هو محصلة عملية تورق منظم مع المصرف لكن ليس بالضرورة. وتجرى عملية التورق هذه ابتداءً عند منح البطاقة ويودع مبلغها في حساب استثماري، كضمان للثمن الآجل، لكن يتاح للعميل حامل البطاقة باستخدام ذلك الضمان والذي يعد مملوكاً له والذي يمثل غطاءً للبطاقة من خلال السحب النقدي بالبطاقة وشراء السلع والخدمات بها أيضاً غير أنه يلتزم بأن يقوم بإيداعات شهرية لا تقل عن ١٠٪ من المبلغ المستخدم أو ٥٠ درهماً أيهما أكثر).

استخدام التورق في تمويل المؤسسات من المؤسسات والأفراد (التورق العكسي):

من المنتجات التي تتمتع بالانتشار الكبير على التعاملات بين المؤسسات لأغراض توفير السيولة "التوكيل بالشراء مع الإذن بالشراء للنفس". وصورة ذلك توكيل مؤسسة لأخرى بشراء سلعة نقداً على أن تقوم المؤسسة الوكيلة بشراء السلعة من الموكلة آجلاً. وهدف الوكيل من ذلك التورق لنفسه. ولذا سمي بالتورق العكسي، أو المراجعة العكسية، أو المراجعة بصفة البنك مشترياً.

واستخدم التورق العكسي في إنشاء منتج الوديعة الإسلامية ذات العائد الثابت في بعض البنوك السعودية كالبنك الأهلي على سبيل المثال. وصورة ذلك أن يقوم البنك بتوكيل العميل المودع للبنك بشراء سلعة نقداً على أن يقوم البنك بشراء السلعة من العميل الموكل آجلاً. وهدف البنك التورق لنفسه، وإستحداث عائد ثابت للعميل على وديعته كبدل عن منتج الوديعة الآجلة الربوية.

المصادر والمراجع:

١. القره داغي، ص ٤٧٣-٤٧٦.
٢. المنيع، ص ٤٤٥-٤٤٩.
٣. النشرات الدعائية الصادرة عن هذه البنوك.
٤. المنيع ص ٤٤٩-٤٥٠.

التعامل الربوي بتقليص مدته ومبلغه وعلى ذلك فإنه لا يظهر للهيئة مانع من إجابة طلبه، وإذا كان نوعاً من قلب الدين على المدين فإن علة منعه لدى من منعه ليست متحققة في هذا التعامل لأن العميل هو المبادر والدين الربوي الذي عليه لم يستحق بعد وإنما قصده التخرج من هذا التعامل الذي أنبه ضميره على الدخول فيه. أه من بحث آدم.

ويرى الباحث أن الأولى ألا يربح البنك من التورق في هذه الحالة مادام الدين للمؤسسة نفسها وستؤول الأرباح والفوائد معاً لحساب المؤسسة، وليس هناك فصل في الذمم بين القسم الإسلامي والقسم الربوي في البنك.

استخدام التورق في جدولة دين بطاقات الائتمان عند استحقاقه:

وقد أخذ بهذا التطبيق بعض البنوك السعودية، فقد استعملت بطاقة الخير الصادرة عن البنك السعودي الأمريكي، وبطاقة التيسير الصادرة عن البنك الأهلي التجاري، وهي بطاقة "تشارج كارد" لكنها تكتسب الصفة الائتمانية بأنها تتيح للعميل أن يؤجل الدين الذي حل عليه من خلال الدخول في عملية تورق منظم مع المصرف (مضمونها أن يقوم البنك ببيع بضاعة بالأجل وهو يوكل البنك ببيع هذه البضاعة بالنقد ليستوفي منها الدين الذي حل، ويثبت في ذمة حامل الثمن الآجل، ويتم هذا الأمر في كل شهر).

ويمكن أن يوجه النقد إلى هذه البطاقات بأنها من قبيل فسخ الدين بالدين وفقاً لمصطلح المالكية أو من قبيل قلب الدين وفقاً لمصطلح الحنابلة كما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذه البدائل تؤدي إلى سلوك مشابه للسلوك الجاهلي الربوي المعروف بقول الدائن للمدين إذا حل الأجل: أتقضي أم تربي؟. وتطبق عليها القاعدة المجمع عليها وهي كل قرض جر نفعاً فهو حرام، كما تنتقد من وجه خارجي هو التورق المصرفي نفسه وما لقيه من انتقادات حادة كان آخرها منعه بقرار مجمع الرابطة ومجمع المنظمة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٣٩ (١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، مانصه "أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين".



فتوى مجلس الإفتاء الوطني الماليزي بشأن المتاجرة بالفوركس عبر المنصة الإلكترونية



بقلم لقمان الحكيم بن حسين
باحث بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
(إسرا)

حسابه الفعلي مبلغ USD ١٠٠ أن يقوم بشراء صفقة USD/CAD بقيمة عقد USD ١٠٠٠، فتقوم شركة الوساطة بحجز ١٪ من قيمة العقد كرسيد، وهي في هذا المثال تساوي USD ١٠ ووضع الباقي USD ٩٠ في قالب الهامش المتاح. ثم إذا ارتفع السعر بنسبة ١٠٠ نقطة وكانت النقطة الواحدة تساوي USD ١٠ فقد تحقق الربح للمتداول بقيمة USD ١٠٠٠. وكذلك يتم حساب الخسارة بنفس الطريقة عندما ينخفض السعر. أمّا من الناحية الفقهية فإنّ الرافعة الماليّة في حقيقتها قرض حقيقيّ أو وهميٌّ من قبل شركة الوساطة إلى المتداول وتستفيد الشركة من خلال عمولات البيع والشراء التي يجريها المتداول، فهي فائدة تجنيها الشركة من خلال الإقراض وهي شرط في القرض أي تشترط شركة الوساطة على المتداول إجراء معاملات البيع والشراء عن طريقها لتستفيد هذه الفائدة، وهذا يؤدي إلى الجمع بين البيع السلف. وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ ما نصّه: "أنّ اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة -السمسة- وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول: "لا يحل سلف وبيع... الحديث رواه أبو داود ٢/٢٨٤، والترمذي ٣/٥٢٦ وقال: حديث حسن صحيح، وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرّم. انتهى. ونقل القرآني في الإجماع على تحريم البيع والسلف بقوله "وإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا". ونظام الرافعة الماليّة في مجال الفوركس عبر المنصة الإلكترونية لا يعني فقط اشتراط إجراء البيع والشراء مع الإقراض، بل يعني الجمع بينهما عملياً في صفقة واحدة لأنه بمجرد الضغط على زر الأمر بالشراء يتم في آن واحد عقدان هما الاقتراض وعملية البيع والشراء. فوجود نظام الرافعة الماليّة في عملية المتاجرة بالفوركس عبر المنصّة الإلكترونيّة يجعل عملية المتاجرة بالعملة الأجنبية من خلالها لا تتماشى مع الأحكام الشرعية، ومن هنا يمكننا القول أن الفتوى التي أصدرها مجلس الإفتاء الوطني بماليزيا بشأن المتاجرة بالفوركس قد جاءت في وقتها المناسب.

شهدت سوق الفوركس - وهي اختصار للمصطلح الاقتصادي من اللغة الإنجليزية - "Foreign Exchange Market" في ماليزيا مستهل هذا العام مفاجأة لدى المتداولين إثر صدور قرار من قبل مجلس الإفتاء الوطني الماليزي بعدم شرعية المتاجرة بالفوركس عبر الإنترنت عن طريق شركات الوساطة، وأوصى المجلس عموم المسلمين بالابتعاد عن ممارسة هذا النوع من الأنشطة التجارية الاستثمارية. وبعد مرور يوم من صدور القرار، زرت عدة مواقع ومنتديات تجارية على الشبكة للاطلاع على ردود الفعل والتعليقات التي أبدتها أعضاء المنتديات من متداولي الفوركس، فوجدت تماماً عندما وجدت موضوع فتوى الفوركس في أحد المنتديات قد نوقش من قبل المشاركين حتى وصلت التعليقات قرابة مائة وخمسين صفحة في أقل من ٢٤ ساعة.

إن قضية الفوركس من الناحية الشرعية قد طرحت مراراً ونوقشت في مستويات مختلفة. ففي منتصف العام الماضي تم بعون الله عقد ندوة المستشارين الشرعيين للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة التي نظّمها قسم التنمية الإسلاميّة بماليزيا (جاكيم) والتي شارك فيها المئات من الحضور من بينهم العديد من المستشارين الشرعيين والمتخصّصين في العمل المصرفيّ مناقشة قضية الفوركس بكافة أبعادها وتفاصيلها. فكان من تلك الأوراق التي قدّمت بحث بعنوان "عملية المتاجرة بالعملة الأجنبية (الفوركس) التي يقوم بها الأفراد من خلال المناصّ الإلكترونيّة من منظور شرعيّ" أعدّه باحثون بالأكاديمية العالميّة للبحوث الشرعيّة (إسرا). ومن أهمّ القرارات التي اتّخذت في هذه الندوة أن عمليّات المتاجرة بالفوركس عبر الإنترنت التي يقوم بها الأفراد من خلال مناصّ الفوركس الإلكترونيّة تحتوي على العديد من المخالفات الشرعيّة. وعلى إثر ذلك فإنّ مجلس الإفتاء الوطني الماليزي قد ناقش في جلسته الثامنة والتسعين موضوع "ضوابط المتاجرة بالعملة الأجنبية عبر المنصّة الإلكترونيّة"، وأصدر فتوى بأن عمليّة المتاجرة بالفوركس عبر المناصّ الإلكترونيّة تشمل على بعض المخالفات الشرعيّة التي من ضمنها نظام الرافعة الماليّة.

يعدّ نظام الرافعة الماليّة في سوق الفوركس من أبرز مميّزات المتاجرة بالعملة الأجنبية عبر المنصّة الإلكترونيّة وهو يشكّل عامل جذب للمتداولين إلى سوق الفوركس. هذا النظام يعطي للمتداولين ميزة تضخيم أو رفع رأس المال بحيث يتمكّن المتداول من المتاجرة بأضعاف أضعاف رأسماله الفعليّ ومن ثمّ تحقيق أرباح هائلة من مبالغ صغيرة. وتتراوح قوّة الرفع ما بين شركات الوساطة من ١:١٠ إلى ١:٥٠٠. فعلى سبيل المثال إذا كانت الرافعة الماليّة ١:١٠٠، فإنّ للمتداول الذي في

الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

أ.د. كنجو عبود كنجو
عميد كلية الاقتصاد / جامعة البعث

الحلقة (١)

مقدمة:

يختلف العديد من الباحثين على قضايا عدة غير أنهم يتفقون على أن المعرفة هي من أهم مقومات التطور، ومن أهم الأسس التي يقوم عليها اقتصاد المعرفة، الذي أصبح الاقتصاد السائد في العصر الحالي، والذي سيسود في العصور اللاحقة لأنه يشتمل على الموجودات المعرفية التي تهيء للإبداع، والذي يسهم بدوره في تطوير الأمم والمجتمعات.

ولقد أصبحت المعرفة في هذه الأيام مصدراً من مصادر ثروة المنظمة والاقتصاد، وأحد عوامل الإنتاج الذي يضاف إلى الأرض والعمل ورأس المال، فاقتحمت دائرة الموارد الاقتصادية، وتربعت على ساحتها بعد أن كثرت البراهين والشواهد على التأثير الملموس للاستثمار المعرفي في زيادة الطاقة الانتاجية لبقية مفردات الانتاج وإمكانية تحويلها إلى منتجات وخدمات ذات بعد اقتصادي ملموس.

يمتاز الاقتصاد المعرفي بأنه تمكن من خلق رأس المال المعرفي Knowledge Capital الذي يزوج ما بين رأس المال والمعرفة البشرية والتقنية، وتتهافت منظمات الأعمال على اختلاف أنواعها على تدعيم قدرتها التنافسية من خلال امتلاك المعرفة وتسخيرها لتحقيق الإبداع المؤسسي، وقد عملت المصارف على الاستفادة من اقتصاد المعرفة في الوصول إلى الإبداع المصرفي في تقديم خدماتها المصرفية، وابتكار خدمات مصرفية جديدة تستحوذ على رضى العملاء وتسهم في تحقيق معدلات عالية من العوائد، وتدعم مكانتها وقدرتها التنافسية في مواجهة المؤسسات المالية وغير المالية التي راحت تقدم خدمات مالية ومصرفية سيما وأن الخدمات المصرفية الحديثة يمكن تقديمها دون الحاجة إلى فروع مصرفية.

الاقتصاد المعرفي:

تشير كلمة المعرفة إلى الفهم الواضح والمؤكد لأحد الأشياء، وكل ما يدركه أو يستوعبه العقل من خبرة عملية ومهارة، وتختلف المعرفة عن البيانات والمعلومات، لأن العامل الإنساني يشكل في المعرفة عنصراً أساسياً، وتعد المعرفة مورداً استراتيجياً ومكوناً من مكونات الأصول غير المادية Intangible Assets في منظمات الأعمال.

ويقصد باقتصاد المعرفة، ذلك الاقتصاد الذي يبنى على المعرفة، وعلى المعلومات، فالموجودات في الاقتصاد المعرفي هي موجودات معرفية أساسها الإبداع والعلم وتقنية المعلومات والاتصالات.

لقد ظهر الاقتصاد المعرفي، وتطور بعد ما أصبح الوزن الاقتصادي للمعلومات كبيراً، وتجاوزت حصة رأس المال غير الملموس حصة رأس المال الملموس في المخزون الحقيقي لرأس المال، ومن الإنصاف أن نعترف لنيلسون Nelson وأرو Arrow ودورهما في الفكر الاقتصادي الحديث الخاص باقتصاد المعرفة والتقنية، ونعترف لسيمون Simon وهايك Hayek وماشلوب Machlup بدورهم في الاقتصاد العام للمعرفة.

كما أسهم عدد من منظري الإدارة في نشأة وتطوير إدارة المعرفة ومن بينهم على وجه الخصوص دراكر Drucker و بول ستراسمان Strasman وبيز سينج Sing في USA، فلقد أكد دراكر وستراسمان على الأهمية المتزايدة للمعلومات والمعرفة الصحيحة كمصادر تنظيمية، كما ركز سينج على المنظمة المتعلمة كبعد ثقافي في إدارة المعرفة.

والجدول التالي يقارن بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد المعرفي:

العناصر المحركة	الاقتصاد التقليدي	اقتصاد المعرفة
العمل والتوظيف	تولي الوظائف لمدة طويلة. الاعتماد الكامل على نظام المسار الوظيفي	عقود قصيرة الأمد توقعات محدودة لتجديد العقود
التنمية والتطوير	التركيز على عمليات تدريبية محدودة التركيز على التدريب المرتبط بالمسار الوظيفي من أجل تطوير طاقم المنظمة	التركيز على عمليات التطوير الذاتي تحقيق الذات من خلال التطوير المهني المعرفي التركيز على عمليات النقل المعرفي دون الوقوف عند حدود معينة.
الخصائص الاقتصادية	الأسواق مستقرة التنافس وطني	الأسواق متغيرة التنافس عالمي
القدرة على التحرك الجغرافي	منخفضة	عالية
تنظيم الإنتاج	نمطي	مرن
عوامل الإنتاج الرئيسية	رأس المال - عمالة	الابتكار - المعرفة
علاقة التجارة والأعمال مع الحكومة	فرض الاحتياجات	دعم ابتكار الشركات
أهمية البحث والابتكار	متوسطة	عالية

لقد أثر في نشأة اقتصاد المعرفة قوتين أساسيتين هما:

- بروز سلطة المعرفة وهيمنتها في الأنشطة الاقتصادية.
 - تعميق البعد العولمي في المسائل الاقتصادية.
- والجدول التالي يقارن بين المنظمة الصناعية والمنظمة المعرفية:

المنظمة الصناعية	المنظمة المعرفية
ترتكز على رأس المال	ترتكز على المعلومات والمعرفة
الأوامر والتحكم	التحكم الشائع
العسالة تخدم الأوقات	الأدوات تخدم العمالة
مهام روتينية متكررة	الجيد والعمل المعرفي
الرأسماليون يمتلكون زمام الأمور	القوى المعلوماتية تمتلك زمام الأمور
رأس المال هو القوة المحركة	المعرفة هي القوة المحركة
الإنتاج العالي على نطاق واسع	تخصيص المنتجات على نطاق واسع

لقد امتدت أذرع المعرفة إلى جميع مفردات الأنشطة الاقتصادية إلى السلع وإلى الخدمات وإلى كل مفردة من مفردات سلسلة التجارة والأعمال بدءاً بالبحوث والتطوير والإنتاج وانتهاءً بالتسويق والتوزيع. وازداد حجم توظيف المعرفة في جل الأنشطة الاقتصادية مع زيادة هيمنتها وسلطتها على أنشطتها المختلفة.

فلقد تجاوزت نسبة العاملين بميدان المعلوماتية ٧٠٪ من العدد الكلي للعاملين في منظمات الإنتاج المختلفة. كما أن ٨٠٪ من سكان العالم اليوم ضمن تغطية الهاتف الجوال، وفي عام ٢٠٠٩ أعلنت مؤسسة GSMA (وهي الرابطة المهنية العلمية لصناعة الاتصالات المتنقلة) تجاوز عدد مشتركى الهاتف الجوال عالمياً (٤) مليارات مشترك.

إن هذه الزيادة في سلطة المعرفة وهيمنتها تمثلت في زيادة الكثافة المعرفية في السلع والخدمات من جهة، وزيادة أهميتها والدور الفاعل الذي تلعبه داخل حدود المنظومة الاقتصادية من جهة أخرى.

لقد برز اصطلاح تجارة المعرفة Knowledge Commerce لوصف أنشطة الاتجار بالمعرفة بأشكال متنوعة من خلال توظيف القدرات التي توفرها الشبكات المعلوماتية، ورغم وجود حالات للتجارة المعرفية (مثل بيع المعرفة العلمية، وحقوق النشر والتأليف) في الفترة التي سبقت عصر المعلومات، فقد أسهمت الإنترنت بتوفير مناخ خصب لتحقيق ربحية عالية من الاستثمارات في ميدان تطوير المعرفة وتداولها.

وتعد تجارة المعرفة عاملاً لتقارب الممارسات والخبرات في أربعة ميادين:

- منتجات وخدمات تستند إلى المعرفة على نحو مكثف.
- الإنترنت بوصفها فرصة عمل خصبة لمجهزي المعرفة.
- التجارة الإلكترونية التي تمتلك القدرة على أتمتة الصفقات التجارية على مدار الساعة.
- التسويق الإلكتروني عبر تنمية أكثر قرباً من حاجات الزبون.
- عناصر الاقتصاد المعرفي:
- يتركز الاقتصاد المعرفي على مجموعة من الدعائم من أبرزها:
- بنية تحتية مجتمعية واعية تتمثل بالكوادر المدربة ذات المستوى العالي من التأهيل.

- انتشار الإنترنت وإمكانية استخدامه من قبل شرائح واسعة من المجتمع.
- مجتمع متعلم ويستوجب ذلك التركيز على مستوى التعليم والعمل على تدعيم التأهيل والتعليم المستمر. (الشمري، والليثي، ٢٠٠٨).

خصائص الاقتصاد المعرفي:

إن أهم الخصائص الذي يتصف بها عصر المعرفة تكمن في الدور الفاعل والجوهري الذي تلعبه المعرفة باعتبارها عاملاً حاسماً في عملية الإنتاج وتأثيرها الكبير في الخبرات، والقدرة على التعلم، والتنظيم، والابتكار في المنظومة الاقتصادية والكوادر العاملة في بيئتها، واعتبارها أحد مدخلات السلع وزيادة الحاجة إليها لدى الكوادر العاملة في الاقتصاد والإنتاج على السواء. إن أهم الخصائص التي يتسم بها اقتصاد المعرفة هي:

١. تطوير منتجات وسلع ذكية.
٢. زيادة عنصر القيمة مقارنة بتكلفة المواد المعرفية المنتجة التي تختلف عن السلع المادية التقليدية، وخير مثال على ذلك زيادة قيمة التجارة الخارجية للولايات المتحدة بمقدار ٢٠ ضعفاً رغم عدم حصول زيادة ملموسة في كتلة السلع.
٣. لم يعد الاقتصاد معنياً بمشكلة الندرة بل أصبح يرتبط بمسألة الوفرة. لأن المعرفة لا تعاني من النفاذ بل من النمو المستمر نتيجة عمليات المعالجة المستمرة والتطبيقات الميدانية التي تفتح أبواباً جديدة.
٤. بدأت القيمة تكمن في السلع غير الملموسة Intangibles فغلى سبيل المثال فإن قيمة الموجودات المالية لمجموعة كبيرة من الشركات الأمريكية والبريطانية تزيد خمسة أضعاف أو أكثر على حساباتها المالية التي تضم الموجودات المادية بعيداً عن المنتجات والسلع المعرفية التي تمتاز بأثمان باهظة.
٥. وجود توسع كبير في أنشطة صناعات المعلومات وتسليع المعرفة، مثل صناعة البرمجيات التطبيقية والخدمات المعرفية المباشرة والنظم الخبيرة.
٦. عدم انطباق قانون تدني القيمة نتيجة تكرار الاستخدام، حيث تزداد قيمة المعرفة كلما زاد حجم توظيفها في قطاعات أكبر.
٧. تزايد أهمية منظومة الابتكار وقدرة الانتشار المعرفي بشكل ملموس في كل من منظومتي الإنتاج والاقتصاد.
٨. زيادة الدور الفاعل الذي تلعبه عملية التعلم لكل من الأفراد والمنظمات.
٩. أضحت رأس المال المعرفي وروح المبادرة والإبداع والقدرة على حل المسائل والعقبات المفترضة والانفتاح على التعبير من العوامل الرئيسية التي تركز عليها آلة الاقتصاد المعرفي.

يختلف نوعياً عن الأشكال الموجودة (الصرن، ٢٠٠٠). ويقدم المعجم الاقتصادي المتخصص تعريفاً للإبداع بأنه: عمل يقوم على أساس طرح منتجات وخدمات جديدة في السوق أو وسائل جديدة لإنتاجها.

ولقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD الإبداع أو الابتكار بأنه مجموع الخطوات العلمية والتقنية والتجارية والمالية اللازمة لنجاح وتطوير، وتسويق منتجات صناعية جديدة أو محسنة، والاستخدام التجاري لأساليب وعمليات أو معدات جديدة أو محسنة، أو إدخال طريقة جديدة في الخدمة الاجتماعية، وليس البحث والتطوير إلا خطوة من هذه الخطوات.

يقصد بالإبداع في جوهره الاستغلال التجاري الناجح لأفكار جديدة. (محمود، وحاجي، دون تاريخ نشر) ينعكس الإبداع على توليد المعرفة Creating وتطبيقها Application صوب المنتجات الجديدة والعمليات والخدمات والتنظيم.

يمثل الإبداع أحد الضرورات الأساسية في إدارة الأعمال والمؤسسات، إذ أن الزمان في تصاعد، والحاجات في تصاعد والطموحات هي الأخرى في تطور واتساع. وثمة مفاهيم كثيرة للإبداع نذكر منها.

١. يتفق الاقتصاديون على أن الإبداع يحمل مفتاح النمو الاقتصادي، وتقدم المجتمع ونجاحه.
٢. والإبداع الإداري هو الأداء المتميز الذي ينتج عنه فكر أو عمل إيجابي جديد، وهو مجموعة من العمليات التي تتسم بالقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات، والقابلية للتغيير، والمجازفة، وسعة الاتصال، وتشجيع الإبداع. والذي يستخدم فيه الموظف ما هو متوفر لديه من قدرات عقلية، وما يحيط به من مؤثرات بيئية في أن يتوصل إلى فكر أو أسلوب أو منتج جديد، ويحقق فيها النفع للمجتمع أو المنظمة التي يعمل بها.

وتشير الدراسات أن هناك علاقة قوية بين الإبداع السلوكي للعاملين، ودور إدارة المنظمة، وأن عدم توفر القيادة الفعالة التي تنمي الإبداع لدى العاملين يؤثر سلباً على العملية الإبداعية للمنظمة.

إن الإبداع هو العملية التي يتم من خلالها تقديم منتجات جديدة أو طرائق جديدة للإنتاج ويشمل جميع المراحل من الابتكار إلى التطوير، ثم الإنتاج التجريبي إلى التسويق، ثم الإنتاج التجاري. والمستقبل يتطلب تحولاً واسعاً لدعم نظام الإبداع مع مؤسسات ومنظمات تدعم من قبل القطاع الخاص. (Cooke, 2001)

يقول دراكر Draker إن الإبداع يُعنى بالمعرفة Knowing وليس بالعمل Doing. الشكل رقم (١) نموذج تطوير نظام الإبداع والابتكار

١٠. لم يعد اقتصاد المعرفة يعاني عقبة تناقص المكان نتيجة لتوظيف تقنيات الواقع الافتراضي، (شركات افتراضية وأسواق افتراضية) تستثمر خلالها معايير السرعة والارتقاء بالأداء، وتذليل العقبات التقليدية

١١. ستصبح المعرفة المرتبطة بنظام من النظم أكبر قيمة بكثير من المعرفة التي تتأرجح بين ميدان الفكر والأرشفة بعيداً عن التطبيق الميداني.

١٢. تفعيل عمليات البحث والتطوير كمحرك للتغيير والتنمية.

١٣. انتقال النشاط الاقتصادي من إنتاج وصناعة السلع إلى إنتاج وصناعة الخدمة المعرفية. (جمعة، ٢٠٠٩).

إن إحدى الخصائص المميزة للاقتصاد المرتكز على المعرفة وجود طلب كبير في سوق العمل على اليد العاملة التي تمتلك مهارات تقنية عالية والتي تتمتع بدورها بدخول مالية مغرية، ويزداد دخل هذه الشريحة كلما ارتفعت وتنوعت مؤهلاتهم وكفاءتهم، في المقابل هناك بطالة في فئات العاملين الذين لا يتمتعون بالمهارات العالية وتناقص في دخولهم. إن الاقتصاد المرتكز على المعرفة يستند مبدئياً إلى توظيف الأفكار والمعارف بدلاً من توظيف القدرات الفيزيائية، وتطبيق التقنيات المتقدمة بدلاً من تحويل المواد الأولية أو استغلال العمالة الرخيصة. وبات على العاملين التنقيب عن مهارات جديدة لسد الحاجات الجديدة للوظيفة.


تتطلب الأعمال في الصناعات التقليدية من العاملين تعلم كيفية أداء المهام الروتينية، والتي تبقى دون تغيير مع مرور الزمن، أما في ميدان اقتصاد المعرفة فإن سرعة التغيرات التي تعانها منظومة الصناعة والأعمال باتت تحتم على العاملين التنقيب عن مهارات جديدة لسد الحاجات الجديدة للوظيفة.

بدأ الإنتاج العلمي والتطبيقات التي تنجم عن توظيفه على أرض الواقع الميداني يكتسب أهمية متزايدة في ظل البنى الاقتصادية التي تركز على المعرفة، فأصبحت المنظومة العلمية مسؤولة عن جملة من الأنشطة الجوهرية التي ترتبط بصورة مباشرة مع أنساق المعرفة بشتى مستوياتها. إن أهم هذه الأنشطة هي:

- إنتاج المعرفة Knowledge Production وتشمل توليد المعرفة وتطويرها وتزويدها للغير.
- انتقال المعرفة Knowledge Transmission ويتضمن انتقال آليات تلقين المعرفة وتدريب الموارد البشرية وتطوير مهارات استخدامها.
- تحويل المعرفة Knowledge Transfer وتتألف من عملية غرس المعرفة وتزويد المدخلات إلى ميدان حل المسائل والعقبات. أو تحويل المعرفة الضمنية إلى معرفة علنية.

الإبداع:

يشير مصطلح الإبداع Innovate إلى التجديد، وجاء في معجم العلوم الاجتماعية أن كلمة الإبداع تعني أي فكرة أو سلوك أو تجديد



Source: Ernst. Dieter(2006).knowledge in global world economy. east west center.honoulu. IBM. Tsingua. Study on Innovation in China. A5

أهمية الإبداع:

تكمُن أهمية الإبداع في العديد من الأبعاد أبرزها:

١. الإبداع في جوهره تغيير، والتغيير مطلب حيوي لكثير من المنظمات، وفي ظل بيئة متسارعة الأحداث وكثيرة التغيير تبرز حاجة المنظمة للإبداع لتستطيع أن تقدم ما هو جديد، ولتتمكن من البقاء والاستمرار.
 ٢. يمثل الإبداع مفتاح المستقبل لأية منظمة ومن دونه لا تستطيع المنظمات العبور إلى هذا المستقبل.
 ٣. الإبداع هو المجال الأكثر أهمية في تعزيز علاقة التفاعل بين المنظمة وبيئتها.
 ٤. قلة الموارد وكثرة الاحتياجات وتوسعها تفرض استخدام أسلوب إبداعي للوفاء بهذه الاحتياجات.
 ٥. يمكن العمل الإبداعي من إيجاد حلول للمشكلات الداخلية والخارجية للمنظمة ومواجهة التحديات.
 ٦. يعد تبني الإبداع واعتماده تنمية للعنصر البشري في المنظمة على اعتبار أن الإنسان هو جوهر ومصدر عملية الإبداع، ويمكن المدير من حسن استخدام الموارد البشرية والمادية والمعنوية.
 ٧. للإبداع دور في توفير حلول للنزعات والتي بدأت بالانتشار.
- وهكذا يمكن القول بأن أهمية الإبداع وحاجة المنظمة له ستزداد في ظل التحولات العالمية الجديدة المتمثلة بالعولمة وثورة الاتصالات.

ويؤكد كل من جونز Jones وأوجيلايف Ogilive على أهمية الإبداع في منظمة اليوم، وخاصة فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات وحل المشكلات، ذلك أن تبني المنهج الإبداعي في العمل يقدم للمدراء معلومات مختلفة عما تقدمه المناهج التقليدية في هذا الشأن، مما يعزز سلامة وقوة القرارات التي يتخذونها في معالجة مشكلاتهم اليومية (هيجان، ١٩٩٩).

ولقد كشفت الدراسات عن أن الإبداع والابتكار وتوليد تقنية المعرفة ذات أثر موجب وحقيقي على النمو الاقتصادي ونمو الإنتاجية. علاوة على ذلك فإن للإبداع فوائد جمة نذكر منها:

- يعتبر عاملاً أساسياً في زيادة الإنتاج والمنتجات وزيادة الاستثمارات وتوفير فرص عمل جديدة وفتح أسواق جديدة.
- تدعيم القدرة التنافسية.

- تحقيق عوائد أفضل.
- تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويشير Nonaha، (١٩٩٨) إلى أن الشركات اليابانية مثل Honda وأصبحت ذات شهرة بسبب قدرتها على الاستجابة السريعة للتغيرات الطارئة وحاجات الزبائن، وتطوير منتجات جديدة، والسيطرة على التكنولوجيا الناشئة.

ويضيف أن سر نجاح هذه المنظمات هو المدخل الفريد الذي اتبعته تلك المنظمات لإدارة توليد المعرفة.

أنواع الإبداع:

١. الاختراع الجديد: يتمثل في استخدام بعض أو كل من نماذج الإبداع (المنطق و ربط الأفكار مع بعضها لتقديم شيء جديد، حل المشكلة، الاجتماع الحر)، وذلك لتقديم اختراع جديد في منتج جديد، نظرية جديدة.
٢. ربط الأفكار من أجل إنتاج شيء جديد: ويتم ذلك عن طريق محاولة ربط أكثر من مجال للعلم مع بعض أو أكثر من معلومات قد تبدو غير مترابطة مع بعض للحصول على شيء جديد.
٣. امتداد أو توسيع الاختراع الموجود: التفكير بتطوير اختراع موجود أو اكتشاف تم، أو بمحاولة استخدامه في مجال جديد، أو إضافة بعض الاختراعات له بزيادة مجالات استخدامه.
٤. الازدواج: يتمثل في السعي لاستخدام نفس الأفكار الجديدة، أو الاختراعات الجديدة التي قدمت بواسطة أفراد أو منظمات، وقد يكون ذلك بشيء قليل من التعديل.
٥. خليط من الطرق السابقة: غالباً ما يستخدم خليط من الأنواع الأربعة السابقة، ففي نفس المنظمة قد يتم الاختراع، أو تقديم أفكار جديدة، ونفس الفكرة يمكن استخدامها في مجال جديد، أو يمكن ربطها مع فكرة أخرى بعد فترة من الزمن حتى يتم الوصول إلى اختراع جديد.

تصنيف الإبداع:

- الإبداع الأساسي: عبارة عن فكرة إبداعية جديدة تؤدي إلى الثورة في التفكير، ويقوم هذا الإبداع على الأبحاث والعلم والمعرفة.
- الإبداع التطبيقي: وهو الذي يؤدي إلى التطبيق العملي والعملية للإبداع الأساسي، وعادة ما يكون مرتكزاً على الصناعة كأجهزة الكمبيوتر.
- الإبداع الاشتقاقي: إنتاج منتج جديد، أو تقديم خدمة يتم اشتقاقها من الإبداع التطبيقي، فهو تعديلات صغيرة على المنتج أو الخدمة.
- إبداع التغيير: يؤدي إلى إحداث تغييرات طفيفة على المنتجات والخدمات الناتجة عن الإبداع الاشتقاقي.
- الإبداع البنائي: يتمثل في إيجاد مستخدم جديد لنفس

والهجوم على الأفكار الجديدة.

- عدم وجود أنظمة جيدة لاكتشاف المبدعين.
- تراكم التخلف الحضاري للأمة على مدار السنين.
- الجو السياسي العام الذي يجد من الإبداع (الدكتاتورية تقتل الإبداع).
- عدم وجود المكافآت الملائمة.
- طريقة تقسيم العمل الجامدة.
- السياسات والخطوات النمطية.
- الرقابة الدقيقة والتنظيم الرسمي.
- عدم وجود تسهيلات وعدم وجود حوافز.
- طريقة اتخاذ القرارات في المنظمة بشكل بيروقراطي.
- أهداف المنظمة غير طموحة.

عناصر الإبداع في المؤسسات الرائدة:

يقولون إن التطور المستمر والبقاء في القمة معادلة تقوم على:

الفكر المطوع + الأساليب المبدعة + الإدارة الخلاقة

ولكي تكون المؤسسة في القمة لا بد أن تكون لها منهجية علمية بحيث تتخذ من العلوم الجديدة وتكنولوجيا المعلومات، ومن اختبار التجارب، وتوسيع الأفكار، وارتقاء الأهداف والطموحات والقدرات البشرية الهائلة أساساً استراتيجية للوصول إلى أفضل وضع للبقاء والاستمرار. أي أن تكون المؤسسة خلاقة ومبدعة، وهذا يتطلب دوماً توفير عناصر الإبداع، أو عناصر الإبداع الأساسية وهي:

- التخطيط الاستراتيجي.
- التفكير الاستراتيجي.
- بناء ثقافة الأفراد والمؤسسة وفق معايير إنسانية رفيعة.

لقد تغيرت طبيعة المنافسة من المنافسة على الأصول المادية إلى المنافسة على الأصول المعرفية.

إن التفاوت والتباين Disparity في إنتاج المعرفة لكل فرد بين الدول المتقدمة والدول النامية هو أعظم من التفاوت في الدخل، ومن أجل النجاح في اقتصاد المعرفة يجب على الدول تشجيع نمو الإبداع.

في شركة سامسونج ٥٠ ألف باحث. أي ما يساوي مجموع عدد الباحثين في دولة كمصر في كل المجالات، وضعف عدد الباحثين في الأردن، و٤ أضعاف عدد الباحثين في السعودية.

عدد العاملين في شركة سامسونج يبلغ أكثر من ٢٤٤ ألف شخص. أرباحها عام ٢٠١٠ فقط فاقت ٢٢٠ مليار دولار أي ضعف الدخل القومي لدول عربية كاملة كقطر والكويت والمغرب والعراق.

التكنولوجيا القائمة ويتميز بكونه يخلق الكثير من فرص العمل الجديد ويضخ أسواقاً جديدة.

- الإبداع الارتقائي: (التطويري) إحداث تغيرات طفيفة نسبياً في المنتج أو الخدمة الموجودة.
- الإبداع الجذري: يقوم على أسس هندسية وعملية جديدة. ومن ثم فهو يقوم على نماذج جديدة ويتطلب عناصر جديدة وتقنيات مختلفة إضافة إلى أنظمة جديدة.
- ونحن نرى أن الإبداع في المؤسسة يأخذ كلا من الشكلين المترابطين التاليين:
- إبداع إداري: يتعلق بطرائق الإدارة وفيه يعمل المدير والأفراد على وضع سياسات واستراتيجيات لتسيير أعمال المنظمة بشكل أمثل.
- إبداع تقني: يتعلق بالجوانب الفنية والتشغيلية والتسويقية كالتركيز على منتجات جديدة والتميز في تقديمها.

عوائق الإبداع: من الواضح أن كل عمل يواجه صعوبات كثيرة تعيقه حتى يولد، وحتى ينمو، ويتكامل، وعليه أن يتجاوز الكثير من ذلك بروح الصبر والتحدي. وكلما كان العمل أكثر نفعاً وأعمق أثراً خصوصاً إذا تجاوز المألوف فإن الصعوبات التي ستواجهه أكثر أيضاً حيث أن الابتكار يمثل أحد أشكال التغيير للأفضل، لذا فإن صعوباته ومعرفلاته كبيرة، والأفراد الذين يواجهونه أكثر عدداً وأقوى. لذلك يلاحظ أن الكثير من الأفراد المبدعين والمبتكرين لا يجدون أحياناً مجالات جيدة تلبى طموحاتهم وتتسجم مع أفكارهم كما قد لا يجدون صدوراً رحيبة تستوعبهم وتستثمر طاقاتهم، فيعيشون في عزلة وهم بين زملائهم، وهذه مأساة حقيقية تعود عليهم وعلى المؤسسات التي ينتمون إليها بالضرر (السويدان، والعلوني ٢٠٠٤)

ومن هنا ينبغي أن نبحث في بعض معوقات الإبداع التي تسبب فقدان العناصر المبدعة وهي:

١. المعوقات النفسية.
 ٢. المعوقات الذهنية.
 ٣. المعوقات البيئية من داخل الأسرة والمدرسة.
 ٤. المعوقات البيئية الخارجية (المؤسسة والمجتمع) ونظراً لأن هذا العنصر موضع اهتمامنا فإننا نشير إلى أهم مكوناته كما يلي:
- جو الإدارة الرديء.
 - التضييق الإداري.
 - إدارة المشروع السيئة.
 - التقويم والضغط النفسي.
 - عدم كفاية المصادر والموارد.
 - الضغط الزمني وقيود الوقت.
 - التركيز على المحافظة على الوضع القائم.
 - المنافسة المضرّة بالمصلحة العامة.
 - قيام بعض الأشخاص بالنقد والتجريح والمعارضة

القيادة الفعّالة - نظريات القيادة

Effective Leadership – Leadership Theories

الحلقة (١)



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في شركة سيريتل موبايل تليكوم
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس الأمريكية

كملت عناصر القوة في القائد كلما كملت عناصر قيادته، قال الله تعالى في كتابه العزيز: "إن إبراهيم كان أمةً قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين" (النحل: ١٢٠).

تتألف عملية القيادة من مجموعة عمليات أساسية وهي:

١. التأثير: وهي قدرة القائد على إحداث تغيير ما، وتكوين قناعات جديدة تؤثر بالآخرين نحو تحقيق أهداف محددة.
٢. النفوذ: وهي قدرة القائد على إحداث تغييرات منطلقاً من قدراته الذاتية وليس من خلال المركز أو الموقع.
٣. السلطة القانونية: وهي الحق المعطى للقائد في أن يطاع ويتصرف منطلقاً من مركزه وصلاحياته.

ونشأت في القرن العشرين خمس مقاربات أساسية طورت نظريات القيادة، من هذه النظريات الأساسية:

- القيادة بالسماوات التي يتمتع بها القائد.
- القيادة السلوكية.
- القيادة بالسلطة والتأثير.
- القيادة الطرفية.
- القيادة التفاعلية.

ومن أهم نظريات القيادة والتي انبثقت ممّا سبق، نظرية القيادة القائمة على الإلهام والرؤية، والتي وضعها السيدان "كوزس" و"بورنر" عام ١٩٩٥، ووفقاً لهذه النظرية فإنّ القادة يشعلون حماس التابعين ويكونون بمثابة البوصلة التي ترشدتهم.

ويعرفون القيادة بأنها فن تحريك الآخرين لكي يسعوا إلى الكفاح من أجل مُثلٍ ملهمة مشتركة، ويعتبر التركيز على رغبة الإلتحاق بالمساهمة، وقدرة القائد على تحفيز الآخرين، فالقادة يستجيبون للزبائن، ويبتكرون الرؤية، ويحفّزون الموظفين، وينجحون في بيئات مضطربة تتغير بسرعة. لذلك فإنّ القيادة هي التعبير عن الرؤية وتجسيد القيم وابتكار بيئة يمكن فيها إنجاز الأمور.

وتعجبني مقولة لهاري ترومان: "الرجال هم الذين يصنعون التاريخ وليس العكس، ففي الفترات التي لا تتقدم ولا تتطور فيها القيادة يظل المجتمع متوقفاً تماماً. ويطراً التقدم حينما تصبح الفرصة مواتية لقادة جزيئين، بارعين يستطيعون تغيير الأمور نحو الأفضل".

يتبع في العدد القادم بإذن الله...

قال الله تعالى في كتابه العزيز: "ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمت ربك خير ممّا يجمعون" (الزخرف: ٣٢).

بدأ اهتمام الغرب وخاصة الولايات المتحدة بدراسة القيادة بغية تحسين الإنتاج وتطويره منذ مطلع القرن، وقد برز علماء كثيرون في هذا المجال جعلوا من القيادة علماً شمل جميع جوانب الحياة.

إنّ القيادة مهارة يحتاجها كل إنسان في هذه الحياة، فكل إنسان يحتاج إلى أن يتعلم كيف يمسك بزمام الأمور، ويوجهها نحو الجهة التي يريد على الأقل فيما يتعلق بحياته الشخصية. فالقيادة مهارة يحتاجها الوالدان في المنزل، والمعلم في صفه، ورب العمل في عمله، وكل إنسان يتعامل مع الآخرين.

بعبارة مبسطة، القيادة هي عملية التأثير في الناس، وتوجيههم لإنجاز الهدف. عندما تبادر بتنظيم مجموعة من الأصدقاء أو زملاء في العمل لجمع تبرعات لمساعدة المحتاجين، أو لقضاء عطلة نهاية الأسبوع مع بعضكم بعضاً، أو لتجهيز حفلة بسيطة لأحد الزملاء، في هذه الحالات ستظهر أنت بمظهر القائد.

عندما يخبرك رئيسك برغبته بمناقشتك لاحقاً في بعض المشاريع العالقة، فهو يظهر كقائد. أما في المنزل، عندما تحدد العمل الذي سيقوم به طفلك، ومتى وكيف سيقوم به، فأنت بذلك تظهر كقائد. النقطة الرئيسية هنا هي سواء أكنت في منصب إشرافي أم إداري أم لا، ستمارس القيادة لدى معين وبنوع ما.

إنّ العنصر القيادي هو ضالة المنظمات والمؤسسات، فالقائد يفعل بأثره ما لا تفعله مجموعات كبيرة من الناس.

"القود" في اللغة العربية هو نقيض "السوق"، فيقال: "يقود المرء المركب من أمامه"، في حين يقال: "يسوق المرء الدابة من خلفها"، وعليه فإنّ مكان القائد هو في المقدمة كونه دليلاً ومرشداً وقُدوةً ومثلاً. وفي الانكليزية فإنّ جذر كلمة "Lead" يعني "يذهب، أو يرشد"، أي أنّ القيادة تعني الحركة والبحث عن الجديد، فالقادة يكتشفون مجالات جديدة لم يكتشفها أحد.

إنّ القائد هو الشخص الذي يستعمل نفوذه وقوته ليؤثر على سلوك وتوجهات الأفراد من حوله ليوصلهم لإنجاز أهداف محددة، وكلّما



شرعية العالم الجديد

د. سعيد الزغبى

محاضر تنمية الموارد البشرية

بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

جنب مع التفوق الايدولوجي والمادي لهذه القوى، وعندما يجب على قوى الغرب أن تمد جسور التعاون بينها وبين القوى الناشئة للاستفادة من الفرصة السانحة لصياغة القواعد التي ستحكم عالم الغد، وإلا فسوف تفرز تعددية الأقطاب والاختلافات الايدولوجية منافسة محدمة حول موازين القوى وتبني تلك الدول وتتصب أشرعتها تسن أسلحتها، وتطلق رماحها لبسط الهيمنة والنفوذ على العالم. لذا، ينبغي على دول العالم في مشارق الأرض ومغاربها الوصول الي قاسم مشترك من شأنه أن يؤسس لنظام جديد يقوم على قواعد وأحكام محددة، بدلا من السير في سرايب نق مظلم تدفعه الغطرسة للوصول إلى نتيجة محتومة ألا وهي النزاع والفضى. يحتم علينا هذا الوضع الوصول إلى أرض مشتركة تجمع كل الدول الكبرى حول مبادئ تأسيسية للعالم الجديد. ويجب أن تستعد قوى الغرب للمصالحة، حيث يجب على القوى التي تمتلك رؤية متفاوتة حول المفاهيم المختلفة لما يقوم عليه النظام أن تتقبل القواعد الجديدة التي ستحكم عالم الغد.

لعل أهم ما يميز التنوع التي سيتم به العالم الجديد هو أن استهداف آلية بسيطة تقضي الي صياغة نظام يقوم على القواعد يمكنه أن يسع جميع القوى أفضل كثيرا من السعي وراء أهداف عالية، ولكنها جوفاء لا تقضي إلى شيء. إن ما نحتاج إليه في وقتنا هذا هو التوافق على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تجمع القوى الغربية والقوى الناشئة على أرض مشتركة.

ما المغزى الذي تلمح إليه دول الغرب عندما تشوه صورة الأنظمة الأخرى وتطليح بها في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مد جسور التعاون معها لتؤسس نظاما جديدا آمناً؟ لا أرى في ذلك إلا مخاطر جمة ونتائج سلبية. فعندما تصر الدول الغربية على هذا النهج، وتتشدق ببعض العبارات الرنانة مثل "الحكومة غير الشرعية لا تمثل الديمقراطية الليبرالية" فهي بذلك تشر بذور الحنظل لتجني ثمارا من علقم، فلن تحصد إلا الخراب والدمار والإضرار بمصالحها. أرى أن المغزى الحقيقي والهدف الأمل الذي يجب على قوى الغرب أن تسعى إليه. بدلا من الإصرار على شمولية المفهوم الغربي للشرعية وتهميش دول الشركاء المحتملين. يتمثل في الاعتراف بضرورة التنوع السياسي في العالم الجديد. ومن ثم تعزيز أطر التعاون مع القوى الناشئة التي تتسم بتنوع نظامها. يجب على الغرب والقوى الناشئة التوافق مع مفهوم جديد شامل للشرعية إذا ما كانت تحدهم الرغبة في الاتفاق على أساس ايدولوجي يحكم عالم الغد.

في الوقت الذي تنهوى فيه هيمنة الغرب، وتسير صوب الفناء وشطر العناء وتطفو على السطح قوى أخرى. يقف العالم على شفا هوى الفوضى وحومة الفتن والاضطرابات السياسية الجغرافية. ولن يقف في طريق هذه الفوضى العارمة وهذا الطوفان الكاسح إلا إجماع وتوافق عالمي جديد. ويقتضي هذا الإجماع الاعتراف بأن الأنماط الشرعية للحكومة وأشكالها لا تكون حكرا لإتجاه. وفي خضم هذه العاصفة الهوجاء التي توشك أن تعصف بالعالم، يجب على قوى الغرب والقوات الناشئة التي تحترم التنوع السياسي بغية صياغة نظام دولي قوى يقوم على الأحكام والمبادئ يضمن التحول السلمي والأمن لعالم جديد.

يلوح في الأفق القريب تحول عالمي جديد، تتبدل فيه موازين القوى عندما تتحول من هيمنة القوى الغربية إلى قوى أخرى ناشئة. وعلى النقيض من الحكمة القديمة والسنة الجارية، فإن عالم الغد لم تهيمن عليه قوة عظمى واحدة مثل الصين أو أية قوة أخرى في قارة آسيا أو في أي مكان آخر. وما يدل على ذلك ويعضده أن واقعنا المعاصر يشهد تشتت القوى وانتشارها وزيادة التنوع الايدولوجي، ما يبده مبدأ تحكم دولة أو منطقة أو نموذج واحد في التاريخ، لم يعرف العالم المترابط الذي تتأصل فيه مبادئ العولمة بوجود تمرکز سياسي جغرافي. وكعادة كل التحولات، فإن التحول العالمي الجديد يدق ناقوس الخطر، وتذمر طلائع بمخاطر سياسية جغرافية تحدى بنا ومزيد من الشقاء للبشرية، مما يحتم على القوى الغربية العظمى والقوى الناشئة أن تدرس، دونما انتظار أو إبطاء، آليات إدارة التحول السلمي وعلى الرغم من أن السطوة والهيمنة الغربية باتت تلفظ أنفاسها الأخيرة لتسير شطر الفناء، وتتحدر إلى الهاوية، فمثل تلك الهيمنة لا زالت تمتلك موازين القوى بشكل ملحوظ لتحديث أثرها البالغ في استقرار هذا العالم، ولا أدل على ذلك من أن الشراكة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي هي الأقوى والأهم على الصعيد العالمي. فها هي الثروات الكبيرة التي ينعم بها الاتحاد الأوروبي تغش ثروات واقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، وسيظل الاقتصاد الأمريكي هو الاقتصاد الأقوى في العالم في العقد القادم. وستحافظ الولايات المتحدة على تفوقها العسكري، وترسم أمام أعيننا الخروج القوى من حلك الظلام تحول بيننا وبين ضوء يبشر بتفوق أي قوة أخرى على الدور الدبلوماسي المؤثر الذي تلعبه واشنطن.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن الميزات التي تظفر بها تلك القوى من جراء الهيمنة والنفوذ والتحكم في مقاليد الأمور سوف تندثر جنباً الي

على الجانب الآخر، ترى المجتمعات الإسلامية أن الفصل بين الدين والدولة على أنه أمر غريب وتؤمن بأن الإندماج بينهما ليس أمراً مقبولاً فحسب، بل إنه أمر حتمي. أما الثقافات الميراثية، ففيها تقدم مصلحة القبيلة والعشيرة والعائلة على حقوق الأفراد. وعندما تقر الدول بأن الأنماط المختلفة من الأنظمة الحاكمة يمكنها أن تمارس الأشكال المتعددة للحكومة المسؤولة، عندها نستطيع أن نقول أنها تحترم التنوع السياسي. وعلى النقيض، عندما تفرض على كافة المجتمعات أن تنتهج شكلاً واحداً للحكومة، فذلك يعد من قبيل نزع حقتها في الحرية.

أول ما يستلزمه الوصول إلى نظام عالمي شامل هو الاعتراف بأنه لا يوجد قالب واحد للحكومة المسؤولة؛ ما يعني أن الغرب يجب أن يتخلى عن بسط هيمنته وتسلطه على المؤسسات والممارسات السياسية التي تمكن الدول من تعزيز رفاهة مواطنيها. وينبغي على قوى الغرب أن تحترم الأنماط والخيارات السياسية التي تتبناها الدول الأخرى على أنها حق وتصرف داخلي، وتتنظر إليها وكأنها تنوع أصيل للحياة السياسية، طالما أن تلك الدول تلتزم بالمعايير المنطقية للحكومة المسؤولة.

كما يجب تطبيق ذلك النهج عند التعامل مع السياسات الخارجية، فالدول التي تحظى بموقف جيد ينبغي لها أن تسعى إلى تأمين رفاهة مواطني الدول الأخرى، ولا تقتصر أهدافها على تأمين رفاهة مواطنيها فقط. ليس هذا فحسب، بل يجب عليها

أن تحترم سيادة الدول الأخرى ذات الموقف الجيد وتوجهاتها السياسية والعزوف عن أية أفعال قد تتسبب في زعزعة أمن واستقرار الدول الأخرى ومواطنيها.

وعليه، لا يمكن القول بأن أي دولة تتمتع بموقف جيد إذا ما كانت تنتهج سياسات عدوانية أو تنخرط في أنشطة محظورة، مثل الدعم المنظم للإرهاب، أو تصدير أسلحة الدمار الشامل، ولكن يجب حرمانها من الحقوق التي تتمتع بها الدول المسؤولة.

بادئ ذي بدء يجب دحض الديمقراطية الليبرالية، وتبني منهج الحكومة المسؤولة على أنها المعيار الذي يحدد أي الدول شرعية، وتتمتع بموقع جيد، ومن ثم تصبح تلك الدول هي مكونات النظام الجديد. وبمعنى آخر: يمكن الحكم على الدولة بأنها تتمتع بموقف دولي جيد إذا كانت تركز مواردها لتحسين حياة مواطنيها وتمكنهم من تلبية طموحاتهم بطريقة تتواءم بشكل شامل مع توجهاتهم. أما الدول التي تخفق في تحقيق هذا المعيار، فهي الدول التي تسعى بشكل أساسي إلى استنزاف موارد ومقدرات شعوبها. وليس لها من هدف إلا أن تتركهم عرضة للأمراض والفقر والحرمان، أو التي تنفذ أو تتمكن التنفيذ المنهجي والمنظم للإيذاء البدني للأقليات التي تعيش على أرضها. وبعد أن تمنع وتجرم الدول هذه المحظورات، يجب أن تمتلك مجتمعاتها اتساعاً وحرية كافية عندما يتعلق الأمر بتنظيم مؤسساتها الحاكمة وسعيها نحو تلبية احتياجات مواطنيها. ولن تنعم الدول بحقوق الموقف الجيد إلا إذا استمرت في التزامها بتحسين مستوى معيشة ورفاهية وكرامة مواطنيها.

حقيقي أن المساواة بين الموقف الجيد مع الحكومة المسؤولة ربما تكون اعترافاً بشرعية الدول التي لا تقبل المفهوم الغربي للحقوق والحرريات، ولكن التنوع السياسي العالمي الذي لا مفر ولا مخلص منه يحتم ذلك، فأنماط الحكم على اختلاف أنواعها تتبني مناهج متنوعة في سبيلها لتعزيز وترسيخ الإحتياجات المادية والروحية لمواطنيها. ويختلف هذا المشهد في الدول الليبرالية، حيث يسعى كل مواطن إلى تلبية احتياجاته وطموحاته بشكل فردي وخاص. يأتي هذا في الوقت الذي لا تعول بعض الأنماط الأخرى من الحكومات، مثل حكومات دول الصين وروسيا والإمارات العربية المتحدة وسنغافورة، كثيراً على الحريات الفردية تغليباً لمنهج شمولي وجماعي لدعم رفاهة المواطنين. فالشعوب التي عانت ويلات الثقافة الشيوعية أو عاشت تاريخاً طويلاً تحت وطأة الحرمان ربما تفضل الحكومة التي تقودها الدولة على مبدأ عدم التدخل الاقتصادي الذي قد يعرضهم للفقر والنزاع السياسي.



دور المرأة المسلمة في إدارة اقتصاد المنزل الإسلامي

وعد شكوة
مدرسة لغة عربية ومدققة لغوية

الأرض مال ولا مملوك ولا شيء له غير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته، وأسوسه وأدق لناضحه^٥، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ، وأدق النوى، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، فكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق^٦ فهي في هذا العمل كانت تساهم في تنمية إيرادات البيت، وتطبق مبدأ التدبير من خلال إعادة النظر في ترشيد أو تأجيل بعض النفقات.

وننتقل إلى أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها التي اندفعت للعمل، وتحصيل الرزق والتصدق بئمنه على الفقراء، أو ترسله لدعم المجاهدين، وهي التي قال عنها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث روته عائشة رضي الله عنها (أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً) وعندما توفيت زينب أدركت النسوة أن المقصود بطول اليد (الصدقة) وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله^٧. كما ورد عن عائشة رضي الله عنها: كانت زينب تغزل الغزل، وتعطيه سرايا النبي يخيطون به، ويستعينون به في مغازيهم^٨.

وبما أن الإسلام دين الوسطية، فقد وجه كل فرد إلى الشكل الأنسب للإنفاق وهو الاعتدال. قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) الإسراء: ٢٩ لذا يجب على المرأة أن تلجأ إلى محاكمة عقلية شرعية قبل إنفاق أي مبلغ، وتحرص على إنفاقه في الوجوه المشروعة، وعندئذ تزيد المدخرات، وتصبح مرتكزاً يستثمر في وقت الحاجة. ومع تطور الحياة العربية في العصور اللاحقة والتطور الثقافي والاجتماعي رصد الأدباء قدرة المرأة المسلمة على إدارة اقتصاد منزلها والسير بأسرتها إلى بر الأمان، وقد أشار الجاحظ في كتابه (البخلاء) إلى قصص عدد من النساء اللواتي نلن رضی الجمهور عن أفعالهن بغض النظر عن خلاف وجهات النظر في وصف ذلك العمل أهو اقتصاد أم تقتير ونذكر منها قصة (مريم الصناع): أقبل على الحاضرين شيخ فقال: هل شعرتم بموت مريم الصانع؟ فإنها كانت من ذوات الاقتصاد، وصاحبة إصلاح، قالوا: فحدثنا عنها. قال: نوادرها كثيرة، وحديثها طويل، ولكني أخبركم عن واحدة فيها كفاية، قالوا: وما هي؟ قال: زوجت ابنتها وهي بنت اثنتي عشرة فحلتها الذهب والفضة وكستها المروي والوشى والقرّ والخزّ، وعلقت المعصفر، ودقّت الطيب وعظمت أمرها ورفعت من قدرها عند الأحماء. فقال لها زوجها: أتى هذا لك يا مريم؟ قالت: هو من عند الله، قال: دعي عنك الجملة، وهاتي التفسير، والله ما كنت ذات مال قديماً، ولا ورثته حديثاً، وما أنت بخاتنة في نفسك، ولا في مال بعلك إلا

كرم الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض، وكلفه بإعمارها كل حسب قدراته وانطلاقاً من موقعه (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) البقرة: ٢٨٦ وإذا كان البيان الإلهي كلف الرجل بالعمل خارج المنزل لتحصيل الرزق وتأمين المال للأسرة (الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) النساء: ٣٤ فإنه كلف المرأة مهمة إدارة المنزل، والحفاظ على نفسها وأسررتها ومالها اعتماداً على الحديث الشريف (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)^٩. وقد رفع الإسلام من شأن عمل المرأة من أجل أسرته، وجعل لها ثواباً كبيراً إذا أدته بإخلاص لأن هذا العمل يناسب فطرتها التي جبلت عليها، ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قوله لإحدى النساء اللواتي اعترضن على عدم تكليفهن بالجهاد (مهنة إحدكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى)^{١٠}، وأعطى الإسلام المرأة الحق في أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل سواء كان أباً أم زوجاً (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) النساء: ٣٢.

وفرض عليها إيتاء زكاة مالها، كما منحها حرية التصديق بمالها أو جزء منه على من تشاء، وخاصة أسرته كي تكون مساهمتها فعالة في تأمين حاجات أسرته المادية، ولما سألته السيدة زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن المال الذي تكسبه بعمل يدها وتنفقه على زوجها وأولاد أخيها الأيتام أيحسب لها صدقة؟ أجابها النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)^{١١}.

كما حض الإسلام الرجل على مساعدة المرأة في شؤون المنزل لتبرز الأسرة المسلمة في أرقى صور التكامل الاجتماعي؛ فقد سألت السيدة عائشة رضي الله عنها (ما كان النبي يصنع في البيت؟ فقالت كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج)^{١٢}.

ولو تابعتنا المرأة المسلمة في منزلها وإدارتها لشؤونها الاقتصادية لأدركنا دور التربية الإسلامية السليمة التي تنمي ثقة الفرد بنفسه، ونجعله قادراً على تحمل مسؤولية نفسه وقيادة الآخرين بما يرضي الله. فالإسلام أوجب على المرأة أن تتولى مسؤولية تدبير المنزل ومنها المالية وتنظيم نفقات البيت، كما أوجب عليها أن تساهم في تنمية موارد الأسرة، وذلك عن طريق قيامها بتصنيع الكثير من الأشياء مثل المواد الغذائية والحياكة. وبذلك توفر مبالغ كبيرة على الأسرة التي تستغني عن المواد المصنعة خارج المنزل.

وهنا نقف باحترام للسيدة أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنه التي تقول قي وصف حياتها: (تزوجني الزبير وماله في

وكذلك العمل على تحقيق الهدف حتى لو كانت الإمكانيات المتوفرة قليلة اعتماداً على التربية الإسلامية التي تجلت في بداية الحوار الذي دار بين الزوجين وعلى الإيمان بالهدف، والقناعة بما يتوفر استناداً إلى الإرادة الصلبة والعزيمة القوية هذه المرتكزات التي تمكن الإنسان من الثبات وتدفعه للاستمرار (مَتَّعَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ) البقرة: ٢٢٦، وقد تكلفت جهود تلك المرأة بالنجاح في تحقيق الهدف، وبدا جلياً أثر هذا النجاح على الفرد والأسرة مما ينعكس إيجاباً على المجتمع.

فالمرأة في هذا النص انتصرت على نفسها، وعلى رغباتها في البذخ، انتصرت في واحد من نماذج الجهاد الأكبر، واستطاعت أن تغدو عنصراً فعالاً في التنمية الاقتصادية للأسرة على أسس ومبادئ الدين الحنيف.

وفي الختام لا بد أن نؤكد على مسؤولية المرأة الجسيمة في قيادة أسرتها، وتدريب نفقات المنزل، وإدارتها بشكل صحيح كي يكون شاهداً على التزامها بقواعد السلوك الإسلامي، وحسن تصرفها، وليس شاهداً على خفة عقلها، وقلة دينها إضافة إلى مسؤولية أكبر وهي نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي المنزلي، وتربية الأجيال على السلوكيات الاقتصادية الإسلامية كي يكون لها دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية على أسس ومبادئ الدين الحنيف.

المصادر والمراجع :

١. رواه البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث من فتح الباري ٨٩٣.
٢. أحكام النساء، ابن جوزي ٢٢٥.
٣. البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، رقم الحديث من فتح الباري ١٤٦٦.
٤. البخاري: كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله.
٥. الناضح: الذابة التي ينضح عليها الماء من البئر.
٦. الإصابة لابن حجر، ١١٤/١٢.
٧. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ١٠٨/٨.
٨. مختصر حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، ٢٤١/٢، دار الفكر بدمشق، ط ١.
٩. البخاري: كتب النفقات.

أن تكوني قد وقعت على كنز! وكيف دار الأمر فقد أسقطت عني مؤونة، وكفيتني هذه النائبة.

قالت: أعلم أنني منذ ولدتها إلى أن زوجها، كنت أرفع من دقيق كل عجينة حفنة من ذلك. وكنا - كما قد علمت - نخبز كل يوم مرة، فإذا اجتمع من ذلك الوقت مكوك بعته.

قال زوجها: ثبت الله رأيك وأرشدك! ولقد أسعد الله من كنت له سكناً، وبارك لمن جعلت له إنفاً! ولهذا وشبهه قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: من الذود إلى الذود.

وإني لأرجو أن يخرج ولدك على عرقك الصالح وعلى مذهبك المحمود، وما فرحي بهذا منك بأشد من فرحي بما يثبت الله بك في عقبي من هذه الطريقة المرضية، فنهض القوم بأجمعهم إلى جنازتها، وصلوا عليها، ثم انكفؤوا إلى زوجها، فعزوه على مصيبتة، وشاركوه في حزنه.

ثم اندفع شيخ منهم فقال: يا قوم! لا تحقروا صغار الأمور، فإن كل كبير صغير، ومتى شاء الله أن يعظم صغيراً عظمه، وأن يكثر قليلاً كثره، وهل بيوت الأموال إلا درهم إلى درهم؟ وهل الذهب إلا قيراط إلى جنب قيراط؟ إن القارئ المتأنى لهذه القصة يلاحظ علاقة أسرية تقوم على المودة والاحترام، لذا بادر الرجل إلى مدح زوجته، والاعتراف بنعمة المرأة الصالحة المدبرة لشؤون منزلها الموصوفة بصفات إسلامية تحتاجها المرأة في كل زمان ومكان، فهي لماحة ذات سرعة بديهة وحسن جواب، كما تتصف بالقدرة على صون نفسها وأسررتها، إضافة إلى أنها صاحبة عقل راجح وقدرة على التدبير، لكن المهم أن يلحظ القارئ تامي الحس الإنساني عند بطله القصة، هذا الشعور الرفيع الذي يدفع المرء للاهتمام بكرامة أبنائه، والحرص على مستقبلهم لذا لجأت تلك المرأة إلى: تحديد هدف بعيد يضمن كرامة ابنتها، وإلى التخطيط السليم للوصول إلى تحقيق الغاية المنشودة، وبذلك تكون نفذت وصية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التي قالها لعامر بن سعد رضي الله عنه: (أن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم)^٩.



مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية



حسين عبد المطلب الأسرج
ماجستير الاقتصاد
دبلوم معهد التخطيط القومي
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة
والتجارة الخارجية المصرية

من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معاً. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها. وقد اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية.

ويقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين:

الأول: وقف خيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها،

والثاني: وقف أهلي أو ذري، وهو ما جعل استحقاق الربح فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده... الخ، ثم لجهة برّاً لا تتقطع، حسب إرادة الواقف.

أما من حيث المحل:

أ- وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار.

ب- وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.

وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب العزيز، فكثير من الآيات تحض على بذل المال في وجوه البر والخير، ومنها:

١ - (لَنْ تَأَلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ). (آل عمران: ٩٢)

والبر هو جماع الخير، وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هي الانعتاق من قيود الحرص والشح والأثرة، انعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق فهي قيمة ثمينة يشير إليها ذلك النص على حب المال، وقيمة شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه فيما يجب من مال، فهي قيمة إنسانية كبرى في نظر الإسلام الذي يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها، ويعمل على تقوية صلتها بذوي القربى لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة وتقوية وشائج القربى. والأسرة هي النواة الأولى للجماعة هي لليتامى تكافل بين الكبار والصغار، وبين الأقوياء والضعفاء، وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبويتين، وحماية للأمة من تشرذم صغارها وتعرضهم للفساد، وهي

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمت لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية. ومع الثورة الرقمية التي حدثت في مجال وسائل الاتصال، وما صاحبها من تسهيل عملية الاتصال بأشكالها المعروفة من كتابة وصوت وصورة وتوفيرها بصورة شاملة ومباشرة وبتكاليف منخفضة، وممتدة نحو العالم من خلال شبكة الإنترنت، وتتحول وسائل الإعلام شيئاً فشيئاً إلى الفضاء الإلكتروني، وازداد في الوقت نفسه مستوى التقنيات المستخدمة في العمل الوقفي، الذي أوجب على العاملين في هذا القطاع تطوير إمكانياتهم وأساليبهم ومهاراتهم بالصورة التي تتماشى والثورة الرقمية وما يرافقتها من تطورات متلاحقة ومتسارعة في هذا المجال. ولا شك في أن لهذه الثورة الرقمية تأثيرات متشعبة على العمل الوقفي بصورة عامة، والعلمي منه بصورة خاصة، فالوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى. كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، وشمل في معظم الحالات عمارتها، والإنفاق على العاملين فيها، وتوفير الكتب وغير ذلك.

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدابة، أي حبستها، ولا يقال أوقفت، لأنها لغة رديئة، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقف. ويعبر عن الوقف بالحبس، وقد يعبر عنه بالتسبيل وكلها بمعنى واحد.

أما تعريف الوقف اصطلاحاً، فلفقهاء تعاريف مختلفة، ومرجع الاختلاف فيها إلى اختلافهم في لزوم الوقف، فلا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، أو عدم لزومه، فيجوز له أن يرجع عنه. فمن رأى الأول وهو: لزوم الوقف عرفه بما يقتضيه ذلك، وهم الجمهور. ومن رأى الثاني عرفه بما يقتضيه من عدم لزومه، وهم الحنفية.

والذي يمكن استخلاصه من هذه التعريفات أن جوهر حقيقة الوقف، وهو تحييس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها

الجارية ما ورد في سنن ابن ماجه، يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره أو ولدًا صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته".

كما اشتهر الوقف بين الصحابة، وانتشر حتى قال جابر: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث".

ويعد مشروع الوقف الإلكتروني أحد أهم الإنجازات الرائدة للثورة الرقمية- ولعل مشروع الوقف الإلكتروني الكويتي أهم الأمثلة على استثمار الثورة الرقمية في تنشيط الوقف - والتي من خلاله يتم توفير قنوات الدفع الإلكتروني لمختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر وفي أي وقت يشاؤون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة. كما يلي:

١. الوقف الإلكتروني عن طريق الرسائل القصيرة: SMS من خلال هذه الخدمة يمكن الإسهام في مشروعات الوقف، الأمر الذي يجعل للمواطن نصيباً في جميع أعمال الخير.

٢. الوقف الإلكتروني عن طريق بوابة الدفع الإلكترونية: Online من خلال هذه الخدمة يمكن إتمام عملية الوقف بثلاث خطوات سريعة وسهلة من خلال بوابة الدفع الإلكترونية. وتتيح للواقف إمكانية تخصيص وقفه لمصرف أو عدة مصارف وبقية معتمدة. ويتم تأكيد عملية الوقف من خلال إرسال رسالة قصيرة SMS ورسالة إلكترونية Mail-e للواقف. وأيضاً التعامل مع البيانات المدخلة بأعلى مستوى من الأمان ضمن اتفاقيات لضمان سرية المعلومات.

٣. الوقف الإلكتروني عن طريق الأكشاك الإلكترونية: Kiosk تتيح هذه الخدمة للواقف تقديم وقفه بخطوات بعيدة عن التعقيد باستخدام الأكشاك الإلكترونية سهلة الاستخدام والمنتشرة في أغلب المحلات والمجمعات التجارية ومرتبطة بشبكة خدمات عالية الكفاءة والجودة. ويمكن من خلال هذه الخدمة اختيار المصرف الذي يريد الإيقاف له، واختيار طرق الدفع حيث يمكنك الدفع النقدي أو ببطاقة الصرف الآلي Net-K.

٤. الوقف الإلكتروني: POS من خلال هذه الخدمة يمكن للواقف الدفع بكل سهولة ويسر باستخدام بطاقة الائتمان Card Credit أو ببطاقة السحب الآلي net-K، وعند إتمام عملية الوقف، يتم إصدار إيصال للعملية عن طريق الطابعة المزودة بجهاز نقاط البيع (توضح فيه): المبلغ، اليوم والتاريخ ورقم العملية.

لهذا فإن الاهتمام بمستقبل الوقف عموماً والعلمي خاصة في ظل الثورة الرقمية يتطلب مزيداً من دراسة تأثيرات الثورة الرقمية على العمل الوقفي وما هي أدوات الثورة الرقمية وكيفية الاستفادة من تطبيقاتها الحديثه في العمل الوقفي عموماً والعلمي خاصة.

للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون ضناً بماء وجوههم، وهي احتفاظ لهم بكرامة نفوسهم وصيانة لهم من البوار وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد، ولا يضيع فيها عضو..

٢- وقال تعالى: مَن ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قرضًا حسنًا فيضاعفه له أَضعافًا كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرجعونَ البقرة: ٢٤٥.

فالمال لا يذهب بالإفناق إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده يضاعفه أضعافاً كثيرة يضاعفه في الدنيا مالا وبركة وسعادة وراحة. ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتعاً ورضى وقرى من الله.

٣ - وقال تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ في كُلِّ سَبِيلَةٍ مِثَّةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضاعفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أنفقوا مِنَّا وَلَا أذى لَهُمْ أَجرَهُمْ عند رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ البقرة: ٢٦١ - ٢٦٢.

يتبين في هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي الذي يقوم عليها المجتمع المسلم، ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات، والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير.

ويتجلى أثر هذا البذل وهذا الإنفاق في الآداب النفسية والاجتماعية التي تجعل الصدقة عملاً تهذيبياً لنفس معطيها، وعملاً نافعاً مربحاً لأخذها وتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والمودة والرحمة، وترفع البشرية إلى مستوى كريم يصدق فيه حديث المصطفى الكريم: (مثل المؤمنین في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) () وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي وتكافله.. تشبيه لا يقل عنه روعة: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) .

٤- بقول الله جل وعلا: إِنَّ تَقْرُصُوا اللَّهَ قَرْضًا حسنًا يُضاعفه لكم وَيَغْفِرْ لكم وَاللَّهُ شكورٌ حلیمٌ التغابن: ١٧.

وفي هذه الآية إغراء بالبذل والترغيب في الإنفاق ويجعل هذا القرض لله ومن ذا الذي لا يفتنم هذه الفرصة التي يتعامل فيها المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة، ومع هذا فلماذا المقرض المغفرة من الله، فتبارك الله ما أكرمه! وما أعظمه! وما أحلمه! وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه، ثم يشكر لعبده الذي أنشأه، وأعطاه، ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه..

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها:

أ) منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم) والوقف صدقة جارية. ويفصل معنى الصدقة

مخاطر الصلوك الإسلامي

وتقييم دور أدوات الهندسة المالية في إدارتها دراسة تطبيقية على صكوك المشاركة وصلوك الإجارة



للباحث: عبد الله "صالح محمد" سليمان أبو مسامح، وإشراف الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود العلي / أستاذ الاقتصاد الإسلامي والفقهاء المقارن والمشتار الاقتصادي في اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - الديوان الأميري بالكويت. نوقشت في قسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة الجنان - طرابلس - لبنان (فبراير ٢٠١٢ م) (بتقدير ممتاز)

٢. الإيضاح التام للمخاطر التي تكتنف الصكوك وخاصة عالية المخاطر منها، وذلك بمقارنتها بواقع الإخفاقات الأخيرة لبعض إصدارات الصكوك.
 ٣. بيان حقيقة دور أدوات الهندسة المالية التي من شأنها إدارة المخاطر بكفاءة ومصداقية، وكذلك التحوط منها.
 ٤. بيان ومقارنة بين نوعين من الصكوك - منخفضة وعالية المخاطر- من حيث تعرضها للمخاطر، وسبب الإقبال على منخفضة المخاطر منها.
 ٥. التعرف على الصكوك في الواقع العملي، وخاصة الإصدارات الخليجية منها، ومستقبل هذا المنتج في تلك الأسواق.
 ٦. مطابقة نتائج الدراسة الميدانية - التطبيقية - لاختبار فرضيات الدراسة، والوصول للنتائج المرجوة منها.
- وتحقيقاً لما تقدم فقد تشكلت الدراسة موضوعياً من أربعة محاور أو فصول، وهي على نحو مجمل كالتالي:
١. الفصل التمهيدي: الإطار العام للبحث.
 ٢. الفصل الأول: مخاطر التمويل الإسلامي وإدارتها.
 ٣. الفصل الثاني: الصكوك الإسلامية، ماهيتها، وآلياتها، وضوابطها.
 ٤. الفصل الثالث: مخاطر الصكوك الإسلامية، وتقييم دور أدوات الهندسة المالية ومنتجاتها في إدارة تلك المخاطر والتحوط منها.
 ٥. الفصل الرابع: التمويل بصيغتي المشاركة والإجارة، والتطبيقات المعاصرة لصكوكهما، ومخاطر تلك الصكوك.
- وقد جرى البحث من خلال استعراض واقع إصدارات الصكوك، وما تعرضت له تلك الإصدارات من إخفاقات، والوقوف على أسباب ذلك، مع استعراض طرق العلاج لمعوقات التطور، وطرق علاج المخاطر، والوقوف على حقيقة الدور المناط بأدوات الهندسة المالية الإسلامية في مواجهة ذلك، كل ذلك من خلال استعراض واقع إصدارات الصكوك العالمية والخليجية، من خلال آخر التقارير والدراسات، وتتويجاً للإطار النظري التحليلي تم رفق البحث بنتائج المقابلات الشخصية، وبتأنيح الاستبانة المعدة لاختبار فرضيات الدراسة والإجابة على أسئلتها.

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده، ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله نبيه وعبيده، ثم أما بعد:

في البداية فإنه لا يسعني إلا أن أردد كلام العماد الأصفهاني - رحمه الله - حيث قال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر".

جاءت هذه الرسالة موسومة بمخاطر الصكوك الإسلامية وتقييم دور أدوات الهندسة المالية في إدارتها - دراسة تطبيقية على صكوك المشاركة وصلوك الإجارة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تكوين رؤية واضحة المعالم حول موضوع من أهم وأحدث موضوعات التمويل والاستثمار الإسلامي، ألا وهو منتج الصكوك - المنعوتة بالإسلامية^(١) - بجميع أنواعها، من ناحية أكثر أهمية وحدائية وهي المخاطر التي تكتنف هذا النوع من الاستثمار الإسلامي، بالإضافة إلى تقييم وتقويم دور أدوات الهندسة المالية في إدارة هذه المخاطر، والتحوط لها، مع إيراد نموذجين رئيسيين وهاميين وذلك بالتطبيق على صكوك المشاركة وصلوك الإجارة، فالمشاركة بحسب الأصل باعتبارها جوهر النشاط المالي والاستثماري الإسلامي، والإجارة باعتبارها من أركن صيغ التمويل وأكثرها فائدة ومرونة، وذلك كله على نحو علمي عملي مقارن، ثبت من خلاله النجاح الكبير الذي حققه منتج الصكوك، كمنتج تفوق على غيره من منتجات ما يسمى بالهندسة المالية الإسلامية الناشئة.

وقد جاءت هذه الدراسة جامعة بين الجوانب الشرعية والفنية في وقت أصبحت الصكوك تصدر فيه وفق أنواع متعددة، بالإضافة إلى زيادة أنواع مستجدة منها، وكذلك نشوء أسواق ثانوية لها، كما أصبح لها مؤشرات في إطار صناعة الصكوك العالمية.

وبناءً على ما تقدم فقد هدف هذا البحث إلى جملة من الأهداف أهمها:

١. التعرف على الصكوك بشكل عام، والصكوك محل الدراسة بشكل خاص.

جوانبه، من حيث الماهية، والهياكل، وآليات الإصدار والتداول والإطفاء، والمخاطر التي تحيط بها وآليات وطرق علاج تلك المخاطر والعمل على تطويرها، وكذا العمل على هندسة الصك الإسلامي ابتداءً من إيجاد العقود النمطية الصحيحة والمقبولة شرعاً، مروراً بتجاوز العقبات وإدارة المخاطر، وابتعاداً عن الحيل فيها، مع استمرار الاجتهاد وإعمال الفكر والفرق البحثية المخلصة والجادة للوصول إلى أفضل النتائج في هيكله المنتجات الإسلامية لإدارة المخاطر والتحوط منها، والوصول إلى معايير وآليات - للصناعة المالية الإسلامية - متلائمة ومتوافقة مع التطبيقات العملية للمنتجات المالية الإسلامية، كل ذلك بالتواكب والتزامن مع روح ومضمون وحقيقة ومقصد التمويل والاستثمار الإسلامي، ولكي ترقى للمستوى العالمي، مع السير في سبيل الاستقلال، ورفض التقليد والتبعية لهيكله المنتجات التقليدية المرفوضة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك سيكمل لهذا المنتج - الصكوك - التطور والرقى وإعادة الثقة به كبديل راقٍ - ذو كفاءة ومصداقية - عن السندات التقليدية.

على أن النجاح الذي تحقق والنجاح المنتظر بحاجة إلى تسويق فعّال بنشر ثقافته وتعاليمه ومناهجه السوية الصحيحة، بالتعليم والتدريب المستمرين؛ وذلك ابتغاء وجه الله أولاً، وتعميماً وانتقاداً للبشرية من براثن الأنظمة المالية الفاسدة التي تربو على أموال الضعفاء والمغفلين بالباطل.

كما وقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات تهدف في مجملها إلى تطوير بدائل يمكن أن تصلح لإدارة المخاطر في منتج الصكوك عموماً، وفي منتج صكوك المشاركة خصوصاً؛ لمخاطره المرتفعة نظراً لطبيعته، ومنتج صكوك الإجارة وما تتمتع به من مخاطر منخفضة نظراً لطبيعتها ومزاياها العديدة، كل ذلك من أجل الوصول إلى منتجات مهيكلة وعقود نمطية صحيحة وسليمة بغية النجاح في إدارة المخاطر والتحوط منها، على مستوى صيغ التمويل والاستثمار ككل، وعلى مستوى منتج الصكوك الإسلامية على وجه الخصوص.

واختم هذا العرض باقتباس من كلام الإمام الجليل ابن القيم - رحمه الله -، إذ ما وضعت في هذه الرسالة من خير وصواب هو رهن عند متأمله ومطالعه، له غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، وله ثمره ومنفعته، ولصاحبه كدره ومشقته، أملاً من العلي القدير أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير، وأن يلهمني وإياكم الصواب، وأستعذر إلى الله الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ملاحظة: ستكون هذه الرسالة بصورتها النهائية متاحة للجميع قريباً بإذن الله تعالى.

المصادر والمراجع :

1. وسبب قول الباحث: (المنعوتة بالإسلامية)، هو ما يثار من أن مصطلح الصكوك هو في أصله إسلامي فلا يوجد صكوك إسلامية وأخرى غير إسلامية، وإنما وجه التعت بالإسلامية هو نظراً لظروف الواقع؛ فإذا ما ساد المنهج الاقتصادي الإسلامي فلن نعود بحاجة لتخصيصها بأي نعت.
2. ويشير الباحث هنا إلى وثيقة المعايير الموحدة للمشتقات المالية الإسلامية 2006م، والتي كانت نتاج عمل استمر قرابة الأربع سنوات بين الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات (ISDA) والسوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) والتي لاقت جدلاً واسعاً باعتبارها سابقة في هذا المجال.

كما تناول البحث دراسة وتحليل ركن ركين من أركان العملية الاستثمارية في الصناعة المالية، ألا وهو المخاطر التي تكتنف نشاطاتها، وبصفة أخص في أحدث منتجاتها وهو الصكوك - حيث إن المخاطر هي الوجه الذي يلاحق مبدأ (الغرم بالغنم) الذي يقوم عليه النشاط المالي والاستثماري، وهو المبدأ الذي يعيد التوازن المفقود إلى أطراف العملية الاستثمارية، ونعني بهذا التوازن تحقيق العدل، فلا يغنم طرف بإطلاق، كما لا يغرم الطرف الآخر بإطلاق - من هنا انصب اهتمام الباحث للإجابة على عدة تساؤلات، كان من أهمها: مدى قدرة وفاعلية أدوات الهندسة المالية على إدارة مخاطر الصكوك والتحوط لتلك المخاطر، بحسب الأحوال وبشكل علمي وعملي فاعل، وكذا مدى فاعلية أدوات الهندسة المالية في إيجاد معيار موحد لتلك المخاطر والنجاح في إدارتها، وهذا ما كانت تصبو إليه الدراسة كهدف.

وقد أثبتت الدراسة أن أدوات الهندسة المالية الإسلامية بحاجة إلى هندسة ابتكارية تجديدية في روحها ومضمونها ومقاصدها، بعيداً عن التقليد والمحاكاة ومحاولة شرعنة أدوات الهندسة المالية التقليدية ومنتجاتها والدوران في فلكها (آ)، كما لا تزال الهندسة المالية الإسلامية بحاجة إلى المزيد من الجهد لتطوير آليات الابتكار والتجديد عموماً، والعمل الجاد على هندسة منتج الصكوك تصميمياً وتطويراً وتنفيذاً وفق صياغات مبتكرة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل وفق صبغته وصيغته الإسلامية، ومقاصده الشرعية، وصولاً إلى معايير تصلح للصناعة المالية الإسلامية؛ ليستهدى بها النظام المالي والنظام الاقتصادي بالتمازج معها للخروج من الأزمات المالية والاقتصادية المتلاحقة.

وكما كان من أبرز نتائج الدراسة، هو النجاح الباهر الذي حققه منتج الصكوك الإسلامية كمنتج بارز من منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مع ما يعانيه هذا المنتج من مخاطر تحيط به، في حين ما تزال أدوات الهندسة المالية الإسلامية تسعى إلى الارتقاء به وتحسينه من المخاطر بما تمتلكه من مخزون فقهي هائل، وتجربة رائدة، إلا أنها لا تزال تعاني من ضعف في ذلك؛ نظراً للبطء في تطوير آليات الابتكار والتجديد، وركونها إلى التقليد والمحاكاة، بل وإلى الحيل أحياناً أخرى.

كما وتطرق الباحث في ثنايا هذا البحث إلى طرُق مسائل عديدة وجادة ومهمة ما زالت بحاجة إلى مناقشات طويلة وحوارات مستفيضة، لإثرائها والوصول بها إلى حيز الإقرار من خلال منهج علمي وعملي وتطبيقي جاد يقوم على الأصول الشرعية والأحكام والضوابط الفقهية العملية؛ وذلك لكون هذه المسائل من المسائل المستجدة، والخلاف الفقهي فيها أمر طبيعي بل يثريها ويجليها.

وقد خلص الباحث إلى مجموعة من أهم النتائج على المستويين الفكري والعملي، كان من أهمها أن الهندسة المالية - والإسلامية على وجه الخصوص - والتي نطمح ونطمح أن نجد لها وسائل وأدوات بما يمتلكه الفقه الإسلامي من رصيد فقهي فاعل وقادر على تطوير آليات للتحوط ضد المخاطر بعيداً عن المحاكاة، وأن النجاح في إدارة مخاطر الصكوك يتطلب الإمام التام والمستوعب لحقيقة منتج الصكوك الإسلامية بجميع

أدب الدنيا

من كتاب أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي (توفي ٤٥٠ هـ)
التعقيب والمقاربة الاقتصادية: الدكتور سامر مظهر قنطججي

(الإنسان مدني بطبعه) اعلم أن الله تعالى لنافذ قدرته، وبالغ حكمته، خلق الخلق بتدبيره، فكان من لطيف ما دبّر، وبيدع ما قدر، أن خلقهم محتاجين، وفطرهم عاجزين، ليكون بالغنى منفرداً، وبالقدره مختصاً، حتى يُشعرنا بقدرته أنه خالق، ويُعلمنا بغناه أنه رازق، فتدع عن بطاعته رغبة ورهبة، ونقرّ بنقصنا عجزاً وحاجةً.

ثم جعل الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوان، لأن من الحيوان ما يستقل بنفسه عن جنسه، والإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانتة صفة لازمة لطبعه، وخلقته قائمة في جوهره، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: (وخلق الإنسان ضعيفاً) النساء: ٢٨ يعني: عن الصبر عما هو إليه مفتقر، واحتمال ما هو عنه عاجز. ولما كان الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوان، كان أظهر عجزاً، لأن الحاجة إلى الشيء افتقار إليه، والمفتقر إلى الشيء عاجز عنه، وقال بعض الحكماء المتقدمين: استغناؤك عن الشيء خير من استغنائك به.

وإنما خصّ الله تعالى الإنسان بكثرة الحاجة، وظهور العجز، ونعمة عليه، ولطفاً به، ليكون ذلّ الحاجة، ومهانة العجز، يمتعانه من طغيان الغنى، وبغي القدرة، لأن الطغيان مركز في طبعه إذا استغنى، والبغي مُستول عليه إذا قدر، وقد أنبأ الله تعالى بذلك عنه، فقال: (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ × أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى) العلق: ٦-٧، ثم ليكون أقوى الأمور شاهداً على نقصه، وأوضحها دليلاً على عجزه (تعقيب ٢).

وأشدني بعض أهل الأدب لابن الرومي رحمه الله:

أعيرتني بالنقص والنقص شاملٌ	ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل؟
وأشهد أني ناقص غير أنني	إذا قيس بي قوم كثير تقللوا
تفاضل هذا الخلق بالفضل والحجا	ففي أيّ هذين أنت المفضل؟
ولو منح الله الكمال ابن آدم	لخلده، والله ما شاء يفعل

ولما خلق الله الإنسان مأسّ الحاجة، ظاهر العجز، جعل لنيل حاجته أسباباً، ولدفع عجزه حيلاً، دلّه عليها بالعقل، وأرشده إليها بالفتنة. قال الله تعالى (وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى) الأعلى: ٣. قال مجاهد: قدر أحوال خلقه هدى إلى سبيل الخير والشر. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) البلد: ١٠: يعني الطريقين: طريق الخير، وطريق الشر (تعقيب ٣).

(أسباب درك الحاجات) ثم لما كان العقل دالاً على أسباب ما تدعو إليه الحاجة، جعل الله تعالى الإدراك والظفر موقفاً على ما قسم وقدر، كيلا يعتمدوا في الأرزاق على عقولهم، وفي العجز على فطنهم، لتدوم له الرغبة والرغبة، ويظهر منه الغنى والقدرة، وربما عزّب هذا المعنى على من ساء ظنّه بخالقه، حتى صار سبباً لضلّاله، كما قال الشاعر:

سبحان من أنزل الأيام منزلها	وصير الناس مرفوضاً ومرموقاً
فعاقل فطن أعيت مذهبهُ	وجاهل خرّق تلقاه مرزوقاً
هذا الذي ترك الأبواب حائرة	وصير العاقل النحرير زنديقاً

ولو حسن ظنّ العاقل في صحة نظره، لعلم من علل المصالح، ما صار به صديقاً لا زنديقاً، لأن من علل المصالح ما هو ظاهر، ومنها ما هو غامض، ومنها ما هو مُغيب، حكمة استأثر الله بها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حسن الظن بالله، من عبادة الله".

(الأخذ من الدنيا بنصيب) ثم إن الله تعالى جعل أسباب حاجاته، وحيل عجزه، في الدنيا التي جعلها دار تكليف وعمل، كما جعل الآخرة دار قرار وجزاء، فلزم لذلك أن يصرف الإنسان إلى دنياه حظاً من عنايته، لأنه لا غنى له عن التزوّد منها لآخرته، ولا له بدّ من سدّ الخلة فيها عند حاجته، وليس في هذا القول نقض لما ذكرنا قبل: من ترك فضولها، وزجر النفس عن الرغبة فيها، بل الراغب فيها ملوم، وطالب فضولها مذموم، والرغبة إنما تختص بما جاوز قدر الحاجة، والفضول إنما ينطلق على ما زاد على قدر الكفاية، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ × وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب) الشرح: ٧ و٨

قال أهل التأويل: فإذا فرغت من أمور الدنيا، فأنصّب في عبادة ربك، وليس هذا القول منه ترغيباً لنبيه صلى الله عليه وسلم فيها. ولكن ندبه إلى أخذ البُلغة منها. وعلى هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم: "ليس خيركم من ترك الدنيا للأخرة، ولا الآخرة للدنيا، ولكن خيركم من أخذ من هذه وهذه". وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نعم المطية الدنيا، فارتحلوها تبلغكم الآخرة"، واذم رجل الدنيا عند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقال رضي الله عنه: الدنيا دار صدق لمن صدقها، ودار نجاة لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها (تعقيب ٤).

وحكى مقاتل: أن إبراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام قال: يا رب حتى متى أتردد في طلب الدنيا؟ فقيل له: أمسك عن هذا، فليس طلب المعاش من طلب الدنيا. وقال سفیان الثوري رحمه الله: مكتوب في التوراة: إذا كان في البيت برّ فتعبد، وإذا لم يكن فاطلب، يا ابن آدم حرّك يدك، يُسبّب لك رزقك. وقال بعض الحكماء: ليس من الرغبة في الدنيا اكتساب ما يصون العرّض فيها. وقال بعض الأدباء: ليس من الحرّص اجتلاب ما يقوت البدن. وقال محمود الوراق:

لا تُتبع الدنيا وأيامها ذمّاً وإن دارت بك الدائرة
من شرف الدنيا ومن فضلها أن بها تُستدرَك الآخرة

فإذن قد لزم لما بيناه النظر في أمور الدنيا، فواجب سبر أحوالها، والكشف عن جهة انتظامها واختلالها، لنعلم أسباب صلاحها وفسادها، ومواد عمّراتها وخرابها، لتنتفي عن أهلها شبه الحيرة، وتتجلي لهم أسباب الخيرة، فيقصدوا الأمور من أبوابها، ويعتمدوا صلاح قواعدها وأسبابها (تعقيب ٥).

للكلام بقية..

التعقيب والمقاربة الاقتصادية

١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري، (أدب الدنيا والدين)، شرح وتحقيق سعيد محمد اللحام، منشورات دار ومكتبة الهلال ببيروت، ١٩٨٨، الصفحات ١٢٠-١٢٢.
٢. خلق الله تعالى الناس وخلق حاجاتهم، فهم يشعرون بالبرد والحر والجوع والعطش، وهم بحاجة إلى السكن والزواج والذرية والسفر، وأشياء كثيرة غير ذلك. إنهم مخلوقون في عجز وحاجة وليس في كمال. بذلك كان العرض والطلب، فالعرض مصدره وفرة الموارد التي خلقها الله تعالى بما فيها البشر، أما الطلب فمحركه تلك الحاجات. لقد خلق الناس يحتاج بعضهم بعضاً، فلا يمكن لأحدهم العيش دون جماعة الناس، وإن اختلفت الحاجات وتعددت صفات الناس هو مصدر زينة الحياة.
٣. لقد جعل الله العقل الذي وهبه للإنسان وميزه به عن غيره من الكائنات سبيل الوصول والاستدلال إلى إشباع حاجاته وهداياً إلى المواد التي تشبع حاجاته (كما سيأتي لاحقاً).
٤. إن إشباع الحاجات التي يسعى إليها الإنسان، يستلزم الغنى ووفرته، لئتمكن من اقتناء ما يشبع حاجاته. لكن الله جعل إدراك الغنى اللازم لسد الحاجات مرتبطاً بأقداره التي قسم فيها الأرزاق، وليس على تدبير العقل وحده، ليبقى الأصل في هذه الحياة عبادة الله تعالى فيشعر الإنسان بعجزه وعجز تدبيره مرتبطاً بربه الغني القادر. فالدنيا مطية الآخرة وعلى الإنسان الموازنة بين تدبير معيشتة في هذه الدنيا المؤقتة وحياته الأخرى الدائمة. فإن الإنسان لو كان مستقره الحياة الدنيا ولو كان تدبير عقله هو المحدد الوحيد لتصرفاته دون أي شيء آخر لبقى وطغى وتجبر على غيره من البشر.
٥. لذلك بدأ الماوردي وصف الخلق بالمحتاجين العاجزين، ووصف الخالق بالغني، الواحد، القادر، الخالق، الرازق.
٦. يميز الماوردي بين الرغبة والحاجة، فيقول بأن الرغبة ما جاوز قدر الحاجة وهي حالة من حالات الإسراف والتترف والتبذير، باعثها (أي الرغبة) الفضول لأنه زاد على قدر الكفاية. فالحاجة غير الرغبة، والكفاية غير الفضول. والأصل في الإنسان أنه يسعى لإشباع حاجاته فإن تجاوزها لتلبية رغباته كان في سلوك الفرد تمادياً على الموارد المتاحة وهذا سلوك جزئي يشكل بمجموعه السلوك الكلي ويرسم ملامح الاقتصاد الكلي سواء على مستوى الجماعة (أي الدولة) أو على المستوى العالمي. هنا يظهر الفساد وتبدأ الأزمات بالتشكل والتيلور.
٧. إن النتائج التي حددها الماوردي هي نتائج كلية: فإعمال النظر (بمعنى العقل) في حقيقة الوجود في هذه الدنيا مؤداه فهم الآليات النازمة وآليات الاختلال، مما يبين طرق الصلاح والفساد، وكيفية نشر وزيادة العمران بمعنى تحقيق التنمية، والقضاء على ما يفسد ذلك. عندئذ يكون الناظر في غير حيرة لأنه سيختار الصالح المناسب، وسيستخدم الموارد التي سخرها الله له بالشكل الأمثل من خلال أصول وقواعد استنبطها من مسببات الصلاح، فتتنظم أساليب الإنتاج وطرق الاستهلاك دون فساد وإفساد لأنه يسعى لسد الحاجات لا الرغبات. فالرغبات ليس لها نهاية لأنها مرتبطة بالشهوة بينما ترتبط الحاجة بحد الكفاية. ومثال ذلك: أن الطعام إنما وجد لسد حاجة الجوع، فإن اشتهى الإنسان أكل المزيد وفاق حد الكفاية، وباستمرار ذلك سيصاب بالتخمة وبالسمنة التي سيتبعها أمراض عديدة، وسيؤدي ذلك إلى فقدان مورد بشري منتج، لأن الجسم المريض ليس كصحيحه. ثم إنه سيحتاج إلى استهلاك مزيد من الموارد كالأدوية وما شابهها. بينما لو اكتفى بسد حاجته بحد الكفاية لبقى هذا الإنسان مورداً مفيداً لنفسه ولغيره. وبتميم هذا السلوك نفهم مآل الأزمات كأزمة الغذاء العالمي، وانتشار الأمراض، وازدياد استهلاك الأدوية، ويلحق بذلك أشياء كثيرة لا يتسع المجال لتناولها في هذا المقام.



Al-Huda University

- * Associate's Degree in Islamic Studies
- * Bachelor's Degree in Islamic Studies
- * Ijazah Certification in Quran Recitation
- * Ijazah Certification in Quran Memorization

Qualified Instructors:

Dr. Main Al-Qudah

Dr. Ibrahim Dremali

Dr. Hamed Ghazali

Imam Moujahed Bakhach

Sh. Shakeib Mashhood

Genuine Onsite Instruction

Convenient Online Classes

Now Registering for Fall 2012
SIGN UP TODAY!

1902 Baker Road
Houston, TX 77062
713-231-3791

info@alhudauniversity.org
www.alhudauniversity.org



الفتاوى في فض النزاعات في الصناعة المالية الإسلامية

(٢)

فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار

١ / ٢ صيغة السؤال المطروح على الهيئة

حيث أن إدارة تقنية المعلومات -بحكم طبيعة عملها- لديها العديد من أنظمة وبرامج الكمبيوتر التي لا يستغنى عنها من أي شركة سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وبما أن هذه الشركات الأجنبية لديها عقود نمطية غير قابلة للتغيير، فإن الإدارة تواجه مشكلة عدم قبول هذه الشركات إضافة عبارة "بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية" إلى البنود المتعلقة بتطبيق قوانين الدول التي تخضع لها العقود مثل كندا والولايات المتحدة، مع العلم بأن هذه العقود لا تحتوي على مخالفات شرعية، فهل يجوز لنا توقيع تلك العقود دون وجود هذه العبارة؟

٢ / ٢ جواب الهيئة

ترى الهيئة أنه إذا كانت الحاجة ماسة إلى هذه البرامج، وقد خلت العقود الخاصة بها من المخالفات الشرعية، وأنها في مجملها عقود مقبولة شرعا، وأنه يتعذر وضع هذه العبارة لعدم فهم القضاء في تلك الدول للأحكام الشرعية، فلا مانع من عدم تقييد الاحتكام إلى القوانين بعبارة "بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة". (فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار. سؤال رقم ٢٩٨. فتوى منشورة في الكتاب الثاني من فتاوى أعيان ٢٠٠٣/٢٠٠٦ ص ٣٠٩).

المقدمة

من خلال متابعة الفتاوى الصادرة عن الجامع الفقهي واللجان الشرعية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية نجد أن هناك اهتماما جليا بموضوع كيفية فض النزاعات في إطار الصناعة المالية الإسلامية. وهذا الاهتمام نابع من إرادة مشتركة من كل من اللجنة الشرعية ومن المؤسسة المالية المعنية. فالمؤسسة حريصة على اعتماد صيغة قانونية وشرعية تؤدي إلى فض النزاع طبقا لأحكام الشريعة وبالسرعة المطلوبة، واللجنة الشرعية من جانبها حريصة على صدور حكم مطابق لأحكام الشريعة بسبب إنها هي الراعية للجانب الشرعي في المؤسسة. السؤال: هل لهذه اللجان تصور واضح في الموضوع الذي يجمع بين الجوانب الشرعية والقانونية، وكيف تعاملت مع الحالات الخاصة؟ تبلورت في السنوات الأخيرة فتاوى في المجال تساعد على تشكيل عناصر لإعداد دراسة في الموضوع.

الفتاوى والتوصيات المتاحة: ومن خلال دراسة الفتاوى الصادرة عن اللجان الشرعية لتلك المؤسسات والتي تمكنا من الإطلاع عليها، اتضح لنا أن هناك ميلا واضحا وجليا لصيغة التحكيم في فض النزاعات. ولكن فض النزاعات بصيغة التحكيم يقترن بمسألة أخرى وهي القانون الواجب التطبيق. فاختيار التحكيم هو بمثابة اختيار المحكمة المختصة للنظر في النزاع، لكن أي قانون ستطبقه هيئة التحكيم؟ في هذا المجال اتخذت اللجان الشرعية عدة مواقف جديدة بالدراسة.

(١)

توصية الملتقى الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية

المنعقد بالكويت يومي ٣ و٤ نوفمبر ٢٠٠٩

"يوصي المؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية أن تضمن عقودها شرط التحكيم فيما ينشأ من نزاع في هذا الأمر مع عامة عملائها، وتعيين المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في عقودها الدولية، إذ يتوافر في هيئة التحكيم الأهلية الشرعية والخبرة والدراية والموضوعية العملية في مجال فض النزاع في هذا الأمر".

٦. قرارات المجامع الفقهية الإسلامية في موضوع العقد مثل المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا الشمالية والمجلس الأوروبي للفتوى والبحوث.

٧. ومع ذلك فإن الأفضل هو اللجوء إلى التحكيم في العقود التي تنص على تطبيق الشريعة الإسلامية، أو تطبيق القانون الوضعي في غير ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فإن وجد تعارض حكمت الشريعة وحدها، مع اختيار محكمين مؤهلين علمياً ومدربين عملياً على فهم وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية، وينص في العقد على شروط المحكم، وتحديد مؤهلاته وخبرته في الشريعة الإسلامية ملتزماً في اختيار محكمه من بين ذوي العلم بالشريعة والخبرة الكافية، ولا مانع من النص على أن لهيئة التحكيم أن تضم خبراء استشاريين في المسائل الفنية الشرعية لموضوع النزاع.

٨. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي يحقق هذا البديل، ويمكن أن تتضمن مشاركة التحكيم شروط من يتولى التحكيم زيادة على أن المركز نفسه بصفته مركزاً إسلامياً سوف يراعي في اختيار المحكمين أن يكونوا مؤهلين للحكم في القضية حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

(٤)

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي

(سؤال ٢٥ / ١)

السؤال المطروح على اللجنة الشرعية؟

هل يجوز النص على إخضاع اتفاقية ذات طابع إسلامي لأحكام القانون الإنجليزي؟ وهل في ذلك حرج من أن تكون السيادة لغير الشريعة الإسلامية في مثل هذه الحالات؟

جواب اللجنة الشرعية

بعد التداول وما قدمته الإدارة من توضيح لمبررات وأسباب اللجوء إلى القانون الإنجليزي في الاتفاقيات الدولية انتهت الهيئة إلى أنه لا مانع من النص على تطبيق القوانين الوضعية بشرط إضافة العبارة التالية إلى النص المتعلق بتطبيق القانون، وهو ((بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية)) . والله أعلم.

(تجميع المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم)

(٣)

فتوى اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

وهي أحدث الفتاوى وأكثرها تفصيلاً، وسوف نخصص لها الحيز الأكبر للنقاش والتعليق.

١/٢ السؤال المطروح على اللجنة الشرعية

٢/٢ جواب اللجنة الشرعية

"على المؤسسة المالية الإسلامية أن تصر على رفض خضوع عقودها للقانون الوضعي بحكم نظامها الأساسي والترخيص الممنوح لها من السلطات الرقابية في البلد الذي تباشر نشاطها فيه لا يسمحان لها بذلك. وفي جميع الحالات يجب مراعاة ما يلي:

١. إعداد العقد إعداداً وافياً بحيث يستوعب جميع شروط وأحكام العقد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات على طرفيه، فإذا كان العقد مضاربة مثلاً فإن جميع شروط وأحكام عقد المضاربة والأثار التي تترتب عليه من حقوق وواجبات تجب أن يتضمنها العقد.

٢. يجب إرفاق نسخة من المراجع المتفق عليها لتفسير نصوص عقد المضاربة وتكميل ما لم يرد فيه من أحكام حتى يستعين به القاضي باعتباره جزءاً مكملًا للعقد، وفي نفس الوقت يمكن التعامل مع المؤسسة مع الإطلاع عليه وذلك مثل الميعار الشرعي أو قرار المجمع الفقهي أو النص المقنن الخاص بعقد المضاربة مثل نصوص مجلة الأحكام الشرعية في الفقه الحنبلي والمجلة في الفقه الحنفي.

٣. يجب أن يكون التمهيد للعقد وافياً يشرح طبيعة العقد وخصائصه والهدف المقصود منه بما يميزه عن بعض العقود الوضعية التي تشبهه، ولا مانع من استخدام مصطلحات حديثة مما يستخدم في العقود التقليدية مع الدقة البالغة.

٤. يمكن أن ينص العقد على أنه في حالة الحاجة إلى تفسير العقد أو تكميله يرجع إلى خبير شرعي وأحد أو هيئة شرعية معينة، لأنه يتحتم على القاضي في هذه الحالة أن يعرض المسائل التي تحتاج إلى تفسير أو تكميل على الخبير الشرعي المتفق عليه في العقد، لأن العقد شريعة المتعاقدين في النظام الوضعي وعلى المحكمة أن تنفذ هذا العقد مع شرط اللجوء إلى الخبير في معرفة حكم الشريعة.

٥. يستحسن أن تكون هناك مؤسسة أو مؤسسات تعنى بإعداد نماذج عقود شرعية لا تترك إلا مجالاً محدوداً لدخول القوانين المخالفة للشريعة عن طريق التفسير والتكميل والتكييف إذا اقتضت الضرورة قبول القانون الوضعي مرجعاً للتفسير والتكميل، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

«٣٥» مليار دولار حجم السوق المصرفي الإسلامي في قطر



قدر معهد التمويل الدولي حجم السوق المصرفي الإسلامي في دولة قطر بقيمة ٣٥ مليار دولار، كما يمثل القطاع المصرفي الإسلامي في قطر ما نسبته «١٩,٣٪» من إجمالي الأصول المصرفية في قطر ككل.

بينما قدر حجم أصول البنوك الإسلامية حول العالم بنحو ١,٦ تريليون دولار «تشمل الدول الإسلامية مثل باكستان واندونيسيا وإيران»، قال معهد التمويل الدولي في تقرير حديث له حول الصناعة المصرفية الإسلامية أن أصول المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون تبلغ ٢١٤ مليار دولار بنهايو العام ٢٠١١، وهي تمثل نحو ١٩٪ من إجمالي أصول المصارف الخليجية البالغة نحو تريليوني دولار.

وتتصدر السعودية من حيث حجم سوقها المصرفي الإسلامي بقيمة ٩٢ مليار دولار تليها دولة الإمارات العربية المتحدة ٨٠ مليار دولار ثم الكويت بنحو ٧٠ مليار دولار ثم البحرين بقيمة ٢٨ مليار دولار ثم قطر بقيمة ٢٥ مليار دولار. أما من حيث عدد البنوك، فإن البحرين تتصدر بعدد ١٩ مصرفاً تليها دولة الإمارات عشر مصارف ثم الكويت ٩ مصارف.

ويتوقع المعهد أن تواصل الصناعة نموها بمعدل سنوي يتراوح بين ١٥ إلى ٢٠ في المائة، إذا ما استمرت أربعة عوامل رئيسية منها الإطار التنظيمي، وارتفاع أسعار النفط، وتوسيع مجالات العمل، وخطط التطوير الحكومية التي تدفع قداما بمعدلات النمو وتضيف زخماً قوياً مماثلة في زيادة الطلب.

ويرى المعهد أن الخدمات المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي تحتل مكانة الصدارة في قلب الصناعة المصرفية الإسلامية، مع وجود بعض أكبر البنوك في العالم الإسلامي التي نشأت في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي بما فيها بنك الراجحي في المملكة العربية السعودية وبيت التمويل الكويتي «بيتك» في الكويت ويبلغ إجمالي أصولهما ٤٦ مليار دولار أميركي و٤٠ مليار دولار أميركي، على التوالي.

المصدر: جريدة الوطن القطرية

البنك العربي الإسلامي الدولي يفتتح فرع عمان بموقعه الجديد الكائن في شارع قريش

أقام البنك العربي الإسلامي الدولي بعون الله وتوفيقه حفل استقبال بمناسبة انتقال فرعه في وسط البلد الى موقعه الجديد في شارع قريش بناية رقم (٧٨) وذلك في إطار خطة البنك الاستراتيجية التي يتبناها لتوسيع وتحديث شبكة فروعها للوصول إلى أكبر شريحة من العملاء في مختلف مواقعهم، وقد افتتح الفرع سعادة المدير العام إياد العسلي وعدد من المسؤولين في الإدارة العامة بالبنك وحشد من القطاعات الاقتصادية والتجارية في المنطقة وعدد من عملاء البنك الكرام.

مصرف الراجحي يفتح ١٠٦ فروع ومراكز للتحويل لخدمة العملاء خلال العيد



أعلن مصرف الراجحي عن استمرار العمل في ١٠٦ فروع ومراكز للتحويل ستكون متاحة لخدمة عملاء المصرف خلال عطلة عيد الأضحى المبارك روعي في اختيارها أن تغطي جميع مناطق المملكة، وسيكون استقبال العملاء خلال الفترة المسائية ما عدا أول أيام العيد في حين ستعمل الفروع الواقعة في المطارات على مدار الساعة. وقال فهد بن عبدالله العرف مدير شبكة الفروع في المصرف ان تخصيص هذا العدد الكبير من الفروع للعمل خلال فترة العيد يأتي من منطلق حرص مصرف الراجحي على التواجد لخدمة العملاء والمواطنين الذين يحتاجون إلى إتمام عمليات مصرفية تستدعي زيارة الفرع، وتقديم المساندة لأي عميل يستخدم القنوات الالكترونية المتاحة على مدار الساعة عند الحاجة حيث يمكن للعملاء الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المصرف عبر أكثر من ٢٢٥٥ جهاز صرف آلي متطور، إضافة لأكثر من ٢٢٥٩٦ جهاز نقاط بيع متوفرة في المحلات التجارية حول المملكة وهي تعمل لخدمة العملاء على مدار الساعة وتوفر جميع الخدمات المصرفية، إضافة إلى موقع المصرف على شبكة الانترنت.

وستكون فروع المطارات العاملة طوال ال ٢٤ ساعة خلال إجازة العيد، هي: مطار الملك خالد في الرياض، مطار الملك عبد العزيز في جدة، مطار الملك فهد في الدمام، ومطار الأمير محمد في المدينة المنورة.

المصدر: جريدة الرياض السعودية

وجاء انتقال الفرع نظراً لطبيعة المنطقة الاستراتيجية ولما تشهده من نشاط واسع بحيث تعتبر مركزاً للأعمال في وسط البلد، لتسهيل معاملات العملاء الفردية والتجارية، حيث يتميز الفرع بتصميم حديث وعصري بالإضافة الى احتوائه على أحدث الأنظمة التقنية الكفيلة بإثراء جودة الخدمات المقدمة كما تم توفير كادر مصرفي مؤهل ومدرب لتقديم أفضل المنتجات والخدمات المصرفية المتطورة والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

وفي معرض حديثه نوه إياد العسلي إلى أن نقل الفرع الى موقعه الجديد يأتي من منطلق حرص البنك على توفير كافة وسائل الراحة للعملاء لإتمام معاملاتهم المصرفية بسهولة ويسر.



المصدر: جريدة الغد الأردنية

فيتش تحديد التصنيف الائتماني لإصدار صكوك "قطر الاسلامي" عند "A" برؤية مستقرة



أصدرت وكالة فيتش للتصنيف الائتماني مساء اليوم تقريراً لتقييم إصدار صكوك بنك قطر الاسلامي لاجل خمس سنوات والذي أطلق في بداية الشهر الجاري بقيمة ٧٥٠ مليون دولار حيث حددت الوكالة تصنيف الاصدار الائتماني عند "A".

وحصل مصرف قطر الاسلامي على موافقة على برنامج صكوك جديد بقيمة ١,٥ مليار دولار الشهر الماضي وهذا الإصدار هو الأول ضمن هذا البرنامج، ولمصرف قطر الاسلامي إصدار قائم من الصكوك حالياً تبلغ قيمته ٧٥٠ مليون دولار أصدره عام ٢٠١٠ بمعدل ربح ٣,٨٥٦ بالمائة.

والمصرف هو ثالث أكبر بنك في قطر من حيث الأصول ويمتلك ما يمثل ٨,٥% من إجمالي الأصول المصرفية و٢٦% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في نهاية النصف الأول من العام الجاري، ولديه امتيازات قوية في قطر وعلاقات وثيقة مع الحكومة القطرية في ظل إمتلاك جهاز قطر للاستثمار هو أكبر مساهم في المصرف (١٦,٧%).

المصدر: جريدة الوطن الكويتية

«المستثمر للأوراق» السعودية تطلق أول منتج لإدارة الأصول الإسلامية

أطلقت شركة "المستثمر للأوراق المالية" السعودية المنتج الأول لإدارة الأصول الإسلامية في العالم تحت اسم "صفا" لخدمات الاستثمار أمس في فندق الفورسيزون بحضور نخبة مميزة من رجال المال والأعمال في المملكة والخليج، حيث يعد "صفا" لخدمات الاستثمار من أحدث الأنشطة في السوق المالي المتنامي في شركة المستثمر التي تُعتبر من بين أوائل الشركات التي حصلت على تراخيصها من هيئة السوق المالية السعودية منذ عام ٢٠٠٧.

وقال جون سانديك، مدير "صفا لخدمات الإستثمار" خلال الحفل: "إن الأصول التي تُدار في جميع أنحاء العالم تُقدر بحوالي ٨٠ تريليون دولار، ويمتلك المسلمون ما لا يقل عن ٣ تريليونات دولار، ومن الملفت أن يتم استثمارها بما لا ينطبق مع ضوابط الشريعة الإسلامية المصرفية وقد استثمرت الكثير من ثرواتها في أنواع الأوراق المالية التي تسارعت في الواقع ثم أدت إلى الأزمة المالية العالمية.

وتؤكد نظرية المحفظة الحديثة بشكل قاطع أن تركيز الأصول في مجال واحد دون تنوع يؤدي إلى الوقوع في المخاطر ومنتج "صفا" يُساعد المستثمرين على تجنبها تلك المخاطر".

المصدر: جريدة البيان الإماراتية

شركة البنك الإسلامي العربي تفصح عن البيانات المالية للربع الثالث من عام ٢٠١٢



البنك الإسلامي العربي
Arab Islamic Bank
نهج الحياة

استلمت بورصة فلسطين البيانات المالية المرحلية غير المدققة للبنك الإسلامي العربي (AIB) كما في ٢٠ من شهر سبتمبر ٢٠١٢. ويمنح نظام الإفصاح الساري كل شركة مدرجة فترة شهر للإفصاح عن بيانات الربع الثالث من هذا العام مدققة من المدقق الداخلي للشركة. وقد تمّ نشر البيانات المستلمة على موقع البورصة الإلكتروني على شبكة الإنترنت (www.pex.ps)، بالترزامن مع إصدار هذا البيان، كما تمّ توزيع البيانات على شركات الأوراق المالية الأعضاء لإطلاع عملائهم عليها.

ويعتبر البنك الإسلامي العربي ثالث شركة مدرجة تفصح عن بياناتها المالية المرحلية للربع الثالث من هذا العام.

وقد تضمنت البيانات المفصح عنها: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة الدخل الشامل، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية، بالإضافة إلى الإفصاح عبر نموذج الإفصاح الإلكتروني المعتمد. كما تضمن الإفصاح المعلومات المطلوبة في المادة (٢/٢٧) من نظام الإفصاح الساري بشأن الإدارة وعدد الأسهم المصدردة والتطورات والتغيرات والأحداث الجوهرية خلال الفترة.

وتشير بيانات البنك للشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٢ إلى أن صافي ربح الفترة قبل الضريبة قد بلغ ٢٧٩,٦٢٨ دولار أمريكي مقارنة مع صافي ربح قبل الضريبة بمقدار ١,٦٠٣,٤٩٠ دولار في الفترة المقابلة من عام ٢٠١١ بانخفاض بلغت نسبته ٨٢,٦%. أما مجموع موجودات البنك فقد بلغ في ٣٠ من شهر سبتمبر ٢٠١٢ ما مقداره ١٧٨,٩٩٤,٣٧٠ دولار بعد أن كان ٣٠٠,٠٨٨,٥٦٠ دولار في ٣١ من شهر ديسمبر ٢٠١١ بارتفاع بلغت نسبته ٢٣,٤%. وبلغ مجموع المطلوبات في ٣٠ من شهر سبتمبر ٢٠١٢ ما مقداره ١٢٩,٤١٥,٠٠٧ دولار بعد أن كان ٨١,٣٩٧,٠٥٩ دولار في ٣١ من شهر ديسمبر ٢٠١١ بارتفاع بلغت نسبته ٥٩,٠%. فيما بلغت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في ٢٠١٢/٠٩/٣٠ ما مجموعه ١٨٤,٤٤٩,٠٤٢ دولار بعد أن بعد أن بلغت في نهاية عام ٢٠١١ ما مجموعه ١٦١,٨٣٨,٠٦٣ دولار بارتفاع بلغت نسبته ١٤,٠%. وقد بلغ مجموع حقوق الملكية في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٢ ما مجموعه ٥٦,٣١٤,٩٤٤ دولار بعد أن كان ٥٦,٨٥٣,٤٢٨ دولار في نهاية عام ٢٠١١ بانخفاض بلغت نسبته ٩,٠%.

المصدر: دنيا الوطن



إفتتاح أعمال الندوة الدولية حول المعايير الجديدة الصادرة عن (الأيوبي)

عقد مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية - وحدة تطوير المنتجات المالية الإسلامية أعمال الندوة العالمية حول المعايير الجديدة الصادرة عن الأيوبي وذلك صباح يوم الأربعاء الثالث من أكتوبر ٢٠١٢ في تمام الساعة العاشرة ، والتي شارك فيها حوالي ١٠٠ مشارك من مختلف المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بالسودان إضافة إلى بعض الأكاديميين والخبراء والمهتمين بالصناعة المالية الإسلامية.

تم افتتاح الندوة بكلمة من الرئيس التنفيذي لمركز بيان للهندسة المالية الإسلامية الأستاذ أيمن يس الإمام ، والذي تناول فيها الأهمية العملية للمعايير في تنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية ، كما تحدث عن الدور الفاعل الذي تقوم به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كونها تعتبر المرجع والموجه العام للمؤسسات المالية الإسلامية في مجال العمل التطبيقي المتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية .

كما استمع الحضور إلى مداخلة السيد محمد العقاب رئيس مجلس المعايير المحاسبية والمراجعة (بالأيوبي) ، التي شكر فيها مركز بيان على هذه المبادرة وثنى على أهمية مثل هذه الندوات لأنها تخرج بتوصيات ومدخلات تساعد القائمين على هذا الأمر في عملية إصدار المعايير الأخرى حتى تخرج بصورة عملية أفضل ، وفي ذات السياق تحدث بروفسير محمد سر الختم رئيس المجلس الاستشاري بمركز بيان وعضو هيئة الرقابة والمحاسبة ببنك السودان المركزي ، الذي تناول في كلمته أهمية مثل هذه المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية وجه العموم وهيئات الرقابة الشرعية الفرعية منها والمركزية على وجه الخصوص ، كما تناول أهمية مثل هذه الندوة في تقييم ومناقشة هذه المعايير بصورة علمية وعملية ، وتقديم بالشكر إلى المشاركين والقائمين على هذه الندوة .

حاضر الحضور كل من الدكتور عبد الباري مشعل شركة رقابة للاستشارات المالية - بريطانيا والدكتور محمد البشير رئيس هيئة الرقابة الشرعية بمجموعة بنك الخير - البحرين،

تناول الدكتور مشعل المعايير الجديدة بعرض تفصيل موضحا في الجوانب العلمية والعملية لكل معيار على حدا ، كما تناول الدكتور محمد البشير المعايير من الناحية الشرعية وأيضا الناحية التطبيقية حيث أبدأ ببعض الملاحظات التفصيلية في عملية التطبيق التي يجب أن تتناولها المعايير.

فتحت فرص للمناقشة و التعقيب للمشاركين في الندوة حيث شددوا و ركزوا على بعض الجوانب التطبيقية للمعايير، من حيث التحديد الدقيق غير الشامل لبعض الأحكام الموجودة في المعايير وفي نهاية الندوة تم توزيع شهادات المشاركين في الدورة الثالثة من شهادة المصير في الإسلامي المعتمد . وفي ختام اليوم قدمت دعوة غداء للمشاركين برعاية المؤسسة الدولية لاعتماد وتطوير المنتجات المالية الإسلامية اعتماد.



البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة "غيتس" يعلنان عن شراكة جديدة



أعلن البنك الإسلامي للتنمية، عن أنه أبرم عقد شراكة جديدة مع مؤسسة بيل وميليندا غيتس، بهدف مكافحة الأمراض المعدية وانعدام الأمن الغذائي في الدول الأقل نمواً.

وتم توقيع مذكرة التفاهم في وقت ماضي لوضع إطار مدته 5 سنوات للتعاون في مجالات التنمية الزراعية والوقاية من الأمراض المعدية والقضاء عليها، ولاسيما مرض الملاريا وشلل الأطفال.

وذكر ذلك الدكتور أحمد محمد علي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مؤكداً التزام البنك بتشجيع واستحداث طرق جديدة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء.

وأضاف قائلاً، إنني على ثقة بأن شراكتنا مع "مؤسسة غيتس" ستضخ موارد جديدة، وتضفي زخماً في مجال مكافحة شلل الأطفال والملاريا والأمراض المعدية وانعدام الأمن الغذائي وغيرها من التحديات الإنمائية الملحة.

مما يذكر أن الشراكة بين مجموعة البنك الإسلامي ومؤسسة غيتس تركز في البداية على تلبية الاحتياجات الوطنية في الدول المعنية لمكافحة مرض شلل الأطفال، وتقديم الدعم اللازم لجهود المبادرة العالمية للقضاء على مرض شلل الأطفال، والدول التي مازالت تعاني من مرض شلل الأطفال هي: باكستان، أفغانستان، نيجيريا، وجميعها دول أعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

ويعمل البنك الإسلامي للتنمية، في الوقت الحالي مع مؤسسة غيتس والحكومة الباكستانية، لوضع حزمة تمويل قدرها 227 مليون دولار أمريكي لتمويل أنشطة القضاء على مرض شلل الأطفال في باكستان، وفي ظل الترتيبات المقترحة سوف ترد باكستان المبلغ الأساسي للبنك، بينما تقوم مؤسسة بيل غيتس العالمية بتغطية التكاليف الإدارية الخاصة بحزمة التمويل.

وسوف تتيح مثل هذه البرامج التمويلية الرائدة للبنك الإسلامي للتنمية، أن يقوم بتقديم التمويل اللازم للدول الأعضاء الأقل نمواً بشروط ميسرة لتنفيذ العديد من المبادرات الصحية والتنمية، ويعمل البنك الإسلامي للتنمية لحشد 12 مليون دولار لدعم جهود القضاء على شلل الأطفال في أفغانستان، على أساس تطبيق آليات مشابهة بالتعاون مع "غيتس".

المصدر: جريدة الوفد

بنك غيتهاوس: إنجاز استشارات لصفقة عقارية

قال بنك غيتهاوس، وهو بنك استثماري إسلامي بريطاني مرخص من هيئة سوق المال البريطانية FSA تعود غالبية ملكيته لشركة بيت الأوراق المالية، أنه أتم عملية استحواذ بلغ حجمها 165 مليون جنيه استرليني على مبنى مكاتب شركة المحاماة إس جي بيروين الكائن في مدينة لندن البريطانية، وذلك لمصلحة صندوق سيادي ماليزي. وقد قام بنك غيتهاوس بدور المستشار الاستثماري في الصفقة، والتي تعد أول استثمار للصندوق الماليزي في سوق لندن العقاري وجزءاً رئيسياً من استراتيجيته الأوسع للاستثمار العالمي.

وفي هذا الصدد، قال ريتشارد توماس، الرئيس التنفيذي لبنك غيتهاوس «إننا سعداء بإتمام هذه الصفقة التي تعد الأكبر منذ تأسيس البنك قبل ثلاثة أعوام لمصلحة الصندوق السيادي الماليزي، كما أن اختيارنا كمستشارين للصفقة دليل على جودة العمل الذي يقدمه البنك لعملائه وتنافسيتها العالية».



وأضاف توماس «تشهد أسواق التمويل الإسلامي العالمية نمواً وتوسعاً في الوقت نفسه، وتعتبر الصفقة الأخيرة هذه مثلاً واضحاً على التعاون الدولي وعلى المدى الذي يمكن للأموال أن تصل إليه حول العالم، وطبقاً لآخر الإحصاءات، فقد استأثرت المملكة المتحدة بما يعادل 30 مليار جنيه استرليني من حجم تجارة العقارات العالمية في 2011، حيث يشكل الاستثمار العالمي فيها عنصراً حيوياً وبشكل متزايد».

ومن جانبه، أوضح رئيس القطاع العقاري في البنك آدم كافاه «إن سوق العقارات في لندن يحوي العديد من المقرات الرئيسية لشركات عالمية، بالإضافة لتمييزه بنظام إيجاري فريد، كما لا يزال ينظر إليه على أنه الملاذ الآمن للاستثمار. فالصفقة الأخيرة، والتي تتميز بمستأجر جيد وموقع استراتيجي، تعطي مثلاً واضحاً على الصفات التي يتطلع إليها المستثمرون في الوقت الراهن. ولذلك، فقد كانت بمنزلة فرصة متميزة للقيام بعملية استحواذ واعدة تحقق دخلاً طويلاً الأمد وبعائد جذاب، لقد كان عميلنا يبحث عن فرص تمكنه من تنويع محفظته الاستثمارية، ومع أول تعامل له في سوق لندن أتم العميل عملية شراء متميزة توفر عائداً استثماراً عالي الاستدامة».

المصدر: جريدة القبس الكويتية

الطفل الاقتصادي

قصة (حكاية الريال) مقتبسة من العدد الثالث من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالي السعودية (الصفحات ٩-١٧) بموجب التفاهم بين مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وهيئة السوق المالي السعودية.



ملف العدد

حكاية الريال !!

الريال هو العملة السعودية الرسمية تعالوا نتعرف على عملاتنا وكيف كانت أيام أجدادنا

كانت القبائل في الجزيرة العربية تعتمد في عمليات البيع والشراء على نظام المقايضة وتعني تبادل البضائع والسلع. أما النقود التي كانت موجودة فأكثرها عملات أجنبية ذهبية وفضية وبرونزية ونحاسية. كان قليل من الناس يتعاملون بها في هذه البلاد ولا يهتم إذا كانت تلك النقود تنتمي إلى دولة قائمة آنذاك، أو إلى دولة كانت تحكم وانتهت..





استمر هذا الوضع إلى أن فتح الملك عبدالعزيز مدينة الرياض، فكانت بداية الحكم السعودي الذي أعاد بناء الحياة من جديد ونشر الأمن، واستطاع الملك عبدالعزيز في ظل الظروف الصعبة أن يبني دولة مترامية الأطراف، وأن يضع لها الأنظمة والقوانين التي تضمن لها حمايتها واستمرارها.. وكان الملك عبدالعزيز يحاول إصدار عملة نحاسية خاصة بـ (نجد) آنذاك، رغبة منه في تنظيم عمليات البيع والشراء في الأسواق خلال تلك الفترة، وفي البداية قرر الملك استمرار التعامل بالعملات الأجنبية حتى يتم إصدار عملات خاصة بالدولة السعودية ومنها :

الريال الفرنسي

- أشهر العملات التي كانت تستخدم في عهد الدولة السعودية الثانية، والفترة التي سبقت دخول الملك عبدالعزيز مدينة الرياض.
- تُعرف هذه العملة باسم (التالر النمساوي) و(دولار ماريا تريزا).
- عرفها أجدادنا باسم (الريال الفرنسي).
- الريال الفرنسي عبارة عن قطعة نقدية فضية كبيرة الحجم يبلغ وزنها أوقية واحدة، وبسبب دقة وزنها أصبحت فيما بعد وحتى الآن وحدة وزن في الأسواق الشعبية.





الريال المجيدي

- سمي بذلك نسبة إلى السلطان العثماني عبدالمجيد خان.
- تحمل على وجهها اسم السلطان وتوقيعه.
- تحمل على ظهرها مكان وتاريخ الإصدار، وتاريخ توليه الحكم.



الروبية

- هي النقود الهندية الفضية.
- لها شهرة واسعة وانتشار كبير في أسواق معظم أقاليم الجزيرة العربية، خصوصا الأقاليم المطلة على الخليج العربي والبحر الأحمر.





الجنيه الإنجليزي

- يُعرف بإسم جنيه جورج، نسبة إلى الإمبراطور جورج الخامس الذي أصدر هذا النقد في عهده.
- يُعرف بإسم جنيه أبو خيال لوجود صورة رجل يمتطي صهوة جواد على ظهر القطعة.

الخطوة الأولى للعملة السعودية :

- أول خطوة عملية قام بها الملك عبدالعزيز تمثلت في إضافة كلمة (نجد) إلى بعض النقود الشائعة والرائجة وكان ذلك قبل سنة ١٣٤٠هـ، ومن أهم تلك النقود:

- الريال الفرنسي.
- الروبية الهندية.
- القروش التركية.
- القروش المصرية.

- أصبحت تلك النقود المنقوش عليها كلمة (نجد) هي النقود الرسمية المعترف بها، والتي يجب التعامل بها في الأسواق وبين الناس.



حكاية الريال

(نصف قرشه، وربع قرشه) أول إصدارات السعودية النقدية :

- بعد توحيد الحجاز مع نجد أقر الملك عبدالعزيز التعامل بالريال الفرنسي والنقود العثمانية وغيرها من النقود الأجنبية، بعد وضع كلمة (الحجاز) عليها حتى تدل على الدولة الجديدة.
- أمر الملك بإصدار كميات كبيرة من النقود النحاسية من فئة نصف القرش، وفئة ربع القرش.
- نقش على وجهها : (عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود) أما ظهر الفئتين فقد نقش عليها القيمة النقدية لكل منهما، ومكان الصك أو الإصدار وهو أم القرى.
- أصدر الملك عبدالعزيز أمره بصك نقود جديدة من فئة القرش الواحد، وفئة نصف القرش وفئة ربع القرش وقد حملت هذه النقود الجديدة اسم ولقب الملك عبدالعزيز (عبدالعزيز آل سعود / ملك الحجاز وسلطان نجد).



في سنة ١٣٤٦هـ ظهر أول ريال عربي سعودي مصنوع من معدن الفضة يشبه الريال المجيدي لأن الناس لازالت تحبه وتعرفه. وأجزاء هذا الريال كانت (نصف الريال وربع الريال).

أول ريال
عربي للسعودي



الريال بعد توحيد المملكة :

- بعد توحيد أجزاء البلاد المتناثرة وتحويل اسمها من مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إلى المملكة العربية السعودية، وتقرر استخدام لقب (ملك المملكة العربية السعودية) بدلا من لقب (ملك الحجاز ونجد وملحقاتها).
- يعتبر الريال الفضي الجديد وأجزائه من فئة نصف الريال، وفئة ربع الريال أول نقد سعودي يحمل الاسم الجديد للدولة بعد توحيدها.



عملة معدنية ضربت بعد توحيد المملكة بـ 5 سنوات
عمرها 72 عاماً

مؤسسة النقد السعودي

- هي الجهة المسؤولة عن إصدار العملات السعودية. وقد تم إنشاؤها عام ١٣٧١هـ وبعدها بعام قامت بإصدار الجنيه الذهبي السعودي

كيف جاءت العملة الورقية ؟

- كان حجاج بيت الله يجدون مشقة من حملهم للريالات الفضية الثقيلة فقامت مؤسسة النقد بإصدار (إيصالات الحجاج).
- يمكن للحجاج استبدالها بالريالات الفضية السعودية.
- قامت الدولة بإصدار هذه الإيصالات ولكل إيصال قيمة معينة من الريالات الفضية وبعد ذلك تطورت إلى الريالات التي نعرفها اليوم وتم إصدار العديد من هذه الفئات حتى وقتنا الحاضر.






حكاية الريال

فئات الريال السعودي الجديدة:



تعرف على تفاصيل الريال:





الإصدارات الورقية للريال



الإصدار الأول: في عهد الملك سعود بن عبدالعزيز - رحمه الله-



الإصدار الثاني: في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز - رحمه الله-



الإصدار الثالث: في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله-



الإصدار الرابع: في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله-



الإصدار الخامس في عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله-



منوعات

هل تعلم؟

أن كلمة ريال أصلها (أسباني) وهي لفظ مشتق من الكلمة الأسبانية (رويال) وتعني ملكي، وأول من استعملها في العالم هم التجار الأسبانيون، وهي من أشهر العملات التي تم تداولها في الجزيرة العربية، وحالياً هناك أربعة دول عربية تستخدم عملة الريال: هي المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، وسلطنة عمان، واليمن.

للكتابة والرسم مكان آخر غير الريال !!

الريال هو العملة الرسمية لدولتنا الغالية، فاحذر من أن تعبت بها، أو تكتب أو ترسم عليها، فالكتابة على العملة الورقية يجعلها بلا قيمة ولا تستطيع أن تستفيد منها أنت ولا أحد غيرك..

ر.س SR

هذا الاختصار هو اختصار لكلمتين (ريال سعودي) وعادة يوضع هذا الرمز بعد قيمة السلعة التي نريد شراءها.

حاول أن تصل

كل ريال بعلم الدولة التي ينتمي لها :




الريال السعودي




الريال العماني




الريال اليمني




الريال القطري

آثار أفاميا



تقع أفاميا فوق هضبة إلى الشمال الغربي من مدينة حماة بمسافة ٠٦/٠٦ كم. يحتوي موقع أفاميا على سويات تاريخية ترقى للصور الهلنستية والرومانية والبيزنطية والإسلامية. أعيد تأسيس المدينة زمن سلوقس نيكاتور الأول /٠٠٢/ ق.م تحت اسم أفاميا نسبة إلى زوجته الفارسية (أباما) حيث أصبحت العاصمة العسكرية للملكة. خضعت أفاميا للرومان بعد فتح سوريا (٦٤ ق.م) ثم خضعت للبيزنطيين ثم إلى العرب المسلمين الذين فتحوها عام ٦٢٨ م. دمرت المدينة تدميراً كاملاً بالزلازل التي أصابت المنطقة ١١٥٧ م-١١٧ م. أهم ما يميز المدينة الشارع الرئيسي بطول ١٨٥ م وعرضه مع أروقته ٢٧,٥ م بالإضافة إلى المسرح والأغوار والكاتدرائية وقصر الحاكم. خان أفاميا (المتحف): خان أثري من الطراز العثماني يقع في أسفل قلعة المضيق من الجنوب على ارتفاع ٢٢٦ م عن سطح البحر بني في أوائل القرن السادس عشر الميلادي في عهد السلطان العثماني سليمان خان الأول (سليمان القانوني) وكانت قوافل التجار والحجاج القادمة من استنبول وبر الأناضول عن طريق إنطاكية وجسر الشغور تأوي إليه ومخطط الخان مربع الشكل (٨.٨×٨ م) تتوسطه باحة واسعة تحيط بها قاعات وغرف عديدة مبنية بالحجارة الكبيرة وسقفه قباب نصف إسطوانية. تعرض هذا البناء للإهمال فأثرت عليه عوامل الطبيعة فانهارت بعض أقسامه وتهدمت واجهته وأبوابه وقد رمم حديثاً وجعل متحفاً إقليمياً لمدينة أفاميا في ٢٤٤ ١٩٨٢ م ووضعت فيه قطع الفسيفساء المكتشفة في أفاميا مع غيرها من المكتشفات الأثرية. في جنوب غرب القلعة جامع صغير عثماني الطراز مستطيل الشكل مبني مع الخان لصلاة الحجاج والمسافرين. يرجع بناء الجامع إلى النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلادي. قلعة المضيق: تقع قلعة المضيق غرب مدينة أفاميا. ويعتقد أن القلعة كانت أكبرولاً لها ثم أصبحت في العهد الروماني موقعاً حربياً. أما

حالياً فيعتبر بناء الحصن عربياً صرفاً وكذلك طراز هندسته، وهو من آثار نور الدين محمود زنكي والقرية التي داخل الحصن كبيرة حافلة بالدور المبنية من أنقاض السور والأبراج وخرائب أفاميا. والقلعة عبارة عن سور عظيم على هيئة مضلع غير منتظم، ركبت عليه أبراج كثيرة مربعة الشكل، لكن أكثرها الآن خراب تحول إلى مساكن لفلاح القرية. وللقلعة باب وحيد تعلوه قنطرة وحوله برجان مربعان لحراسته. ومعظم السور سالم ماعداً أحجار التضاريس التي كانت عليه التي تهدمت إلا في القسم الغربي من السور. لم يزد الصليبيون على القلعة أي أثر جديد بعد أن استولوا عليها عام ١١٠٦ م واستقروا فيها وجعلوها معقلاً حامياً لعاصمتهم انطاكية وبقيت في حوزتهم حتى استخلصها نور الدين زنكي عام ١١٤٩ م وقد أصابها الزلازل في أوائل القرن ١٢ (١١٥٧ م) فهدمت معظم منشأتها مما أجبر نور الدين زنكي على ترميمها وإعادة بناء سورها وأكثر أبراجها. فأثارها الحالية ترجع إلى عهد نور الدين زنكي ثم إلى الملوك الأيوبيين أصحاب القلعة. وتحولت القرية بعد انتهاء الحروب الصليبية إلى قرية مزدحمة بالسكان بعد أن فقدت مكانتها الحربية يعتصم فيها السكان من هجمات بعض القبائل المجاورة في عهد المماليك والعثمانيين.

تصوير مصطفى حسن مغمومة / دكتوراه في التصوير الضوئي



تنويه

نرجو السادة الباحثين، الذين نشرنا لهم والذين سيرسلون للنشر مقالاتهم، أن يزودونا بصورتهم الشخصية وسيرتهم الذاتية، حيث أن مجلتنا شرعت ببناء قاعدة بيانات خاصة بالباحثين المختصين بالاقتصاد الإسلامي، وستكون البيانات متاحة للسوق العالمي بغية تحقيق التواصل بينهم وبينها. وبمجرد الضغط على اسم الكاتب بعد عرض مقاله يتم الحصول على سيرته الذاتية. تم إضافة خيار لاستعراض الباحثين فضلاً عن استخدام تقنية البحث للوصول إليهم.

وكمحلة تالية، وإيماناً منا بصلاحية نموذج الاقتصاد الإسلامي وعالميته، وسعياً لاستكمال بُناه التحتية ومن خلال وظيفتنا ودورنا الإعلامي فإننا سنتوجه إلى عرض قائمة بالشركات الإنتاجية والخدمية ضمن الموقع تحت عنوان (شركات إسلامية) وسنذكر النقية منها والمختلطة ونستبعد غير ذلك سعياً للترويج لهذه الشركات وخدمة لها بعد تحليل قوائمها تحليلاً شرعياً.

وتم إضافة خدمة أخرى هي (المنتجات الحلال) سعياً لترويج هذه العلامة أي (حلال) التي صارت عالمية فانتشرت وصار لها أسواقها ومعارضها في شتى أصقاع الأرض.

كما نعلن عن استعداد موقعنا للإعلان عن بورصة الصكوك وعرضها على صفحته الرئيسية ترويجاً لها لتكون منصة حقيقية لكل ما يخدم السوق الإسلامية واقتصادها.

References :

1. Dr. Yoosuf Al-Qaradawi, Diraasah fi Maqaasid Ash-Sharee'ah, p. 29, Daar Ash-Shurooq, 2006
 2. As-Suyooti, Al-Ashbaah wan-Nadhaa'ir (1/85) Ibid. See also Az-Zarkashi, Al-Manthor fil-Qawaa'id (2/319) Kuwaiti Ministry of Al-Aqwaf Press, 2nd edition, 1405 A.H.
 3. Surah Al-Baqarah (2:173)
 4. Al-Qurtubi, Al-Jaami' li Ahkaam Al-Quran (2/225), Daar Ash-Sha'b edition, Cairo. Considering coercion as necessity was formerly introduced by Ibn Al-'Arabi in Ahkaam Al-Quran (1/82), Daar Al-Fikr, Lebanon.
 5. Abu Daawood, book of "Foods", chapter "A man coerced to eat meat of dead animals" (3/358). Ash-Shawkaani said about this Hadith in Nayl Al-Awtaar (9/30) "The Hadith narrated on the authority of Jaabir ibn Samurah was reported by Abu Daawood and Al-Munthiri, and no scholar discredited its chain of narration"
 6. Muhammad Shams Al-Haqq Aabaadi, 'Awn Al-Ma'bood Sharh Sunan Abu Daawood (10/211), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1992
 7. Ibid
 8. See explanation of the Hadith of Al-'Araya by Ibn Hajar Al-'Asqalaani in Fath Al-Baari (4/390-393)
 9. Ibn Al-'Arabi Al-Maaliki, Al-Qabas Sharh Moowatta' Maalik ibn Anas (2/790), Daar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1992
 10. Ash-Shaatibi, Al-Moowaafaqat (4/207)
 11. Dr. Wahbah Az-Zuhayli, Nadhariyyat Ad-Daroorah, Daar Al-Fikr Al-Mu'aasir, 1997
 12. Ash-Shaatibi, Al-Moowaafaqat (2/10)
 13. Saheeh Al-Bukhaari, book of "Fardh Al-Khums", chapter "Armor and sword of the Prophet, sallallaahu 'alayhi wa sallam"
 14. Abu Ishaq Ash-Shiraazi, Al-Muhaththab (1/12) Daar Al-Fikr, Beirut.
 15. Ibn Qudaamah, Al-Mughni (2/325), Daar Al-Fikr, Beirut, 1405 A.H.
 16. Dr. Sa'd Ash-Shitri, member of Senior Scholars Committee, KSA. This quotation was a script written from the sheikh when he was explaining Nadhm Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah by Ibn Sa'di (may Allah have mercy upon him). See the following link: <http://www.afaqattaiseer.com/vb/showthread.php?t=360>
 17. This is one of the wide-spread fatwas on the internet. See the following like: www.sharea.com/index.php?records/view/action/view/id/1021/
 18. Dr. Wahbah Az-Zuhayli, Nadhariyyat Ad-Daroorah
 19. Al-Joowayni, Gheeyaath Al-Umam (1/344-346)
 20. Al-'Izz ibn Abdus-Salaam ('Izzud-Deen As-Sulami), Qawaa'id Al-Ahkaam fi Masaalih Al-Anaam (2/159-160), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Resources and references**
1. 1 - Abaadi, Muhammad Shamsul Haq Adheem - 'Awn Al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Daawood - Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1995.
 2. 2 - Al-Bukhaari, Muhammad ibn Ismaa'eel - Al-Jaami' As-Saheeh Al-Mukhtasar - Daar Ibn Katheer, Al-Yamaamah, Beirut, 3rd edition, 1987. Edited by Dr. Mustafa Al-Bagha.
 3. 3 - Bayh, Abdullaah ibn Mahfooz - Al-Farq bayna Ad-Daroorah wal-Haajah - a paper published in the scientific Magazine of the European Council for Fatwa and Research, vol. 4-5.
 4. 4 - University of Houston - a newsletter on scholarships and financial aid for the 2008-2009 Year.
 5. 5 - Al-Joowayni, Abdul-Malik ibn Abdullaah Abu Al-Ma'aali - Ghiyaath Al-Umam fi'iltyaath Adh-Dhulam, known as (Al-Ghiyaathi) - Daar Ad-Da'wah, Alexandria, 1st edition, 1979. Edited by Dr. Foo'aad Abdel-Mun'im and Dr. Mustafa Helmy.
 6. 6 - Ad-Dimashqi, Muhammad ibn Abi Bakr Az-Zora'i, known as Ibn Al-Qayyim - I'laam Al-Moowaqqi'een 'An Rabil-'Aalameen - Daar Al-Kutub Al-Azhariyyah - Cairo 1388 A.H.
 7. 7 - Zuhayli, Dr. Wahbah - Nadhariyyat Ad-Daroorah Ash-Shar'iyyah, Daar Al-Fikr Al-Mu'aasir, 1997
 8. 8 - Az-Zarkashi, Muhammad ibn Bahaadir Ash-Shaafi'i - Al-Manthoor fil-Qawaa'id - edition of the Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd edition, 1405 A.H.
 9. 9 - Az-Zayla'i, Abdullaah ibn Yoosuf - Nasb Ar-Raayah li'haadeeth Al-Hidaayah - edition of Daar Al-Hadith.
 10. 10 - As-Sijistaani, Sulaymaan ibn Al-Ash'ath Al-Azdi - Sunan Abi Daawood - Dar Al-Fikr, Edited by Muhammed Muhyi Ad-deen Abdul-Hameed.
 11. 11 - As-Sulami, 'Izzid-Deen ibn Abdus-Salaam, known as Al-'zz ibn Abdus-Salaam - Qawaa'id Al-Ahkaam fi Masaalih Al-Anaam, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.
 12. 12 - As-Suyooti, Abdur-Rahmaan ibn Abi Bakr - Al-Ashbaah wan-Nazaa'ir - edition of Mustafa Al-Halabi - Cairo, 1398 A.H.
 13. 13 - Ash-Shaatibi, Ibraaheem ibn Moosa Al-Lkhmi - Al-Moowaafaqat fi Usool Al-Fiqh - Daar Al-Ma'riffah, Beirut - edited by Abdullaah Diraaz.
 14. 14 - Ash-Shitri, Dr. Sa'd, Explanation of Nadhm Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah by Ibn Sa'di, audio script written on the following website: www.afaqattaiseer.com
 15. 15 - Ash-Shawkaani, Muhammed ibn 'Ali ibn Muhammed - Nayl Al-Awtaar min Ahaadeeth Sayid Al-Akhyaar - Daar Al-Jeel - Beirut, 1973.
 16. 16 - Ash-Shaybaani, Ahmad ibn Hanbal - Al-Musnad - Mu'ssasat Qurtubah, Egypt.
 17. 17 - Ash-Shiraazi, Ibraaheem ibn Ali ibn Yoosuf Abu Ishaq - Al-Muhaththab fi fiqh Al-Imaam Shaafi'i - Daar Al-Fikr - Beirut.
 18. 18 - Ibn Al-'Arabi, Muhammad ibn Abdullaah ibn Al-'Arabi Al-Maaliki - Al-Qabas Sharh Moowatta' Maalik ibn Anas - Daar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1992.
 19. 19 - Al-'Asqalaani, Ahmed ibn Ali ibn Hajar - Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari - Daar Al-Ma'rifah - Beirut, edited by Muhhib Ad-Deen Al-Khateeb.
 20. 20 - Al-Ghazaali, Muhammad ibn Muhammad Abu Haamid - Al-Mustafa fi 'Ilm Al-Usool - Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah - Beirut, 1st edition 1413 A.H.
 21. 21 - Al-Qaradaawi, Dr. Yoosuf - Diraasah fi fiqh Maqaasid Ash-Sharee'ah - Daar Ash-Shurooq, 1st edition, 2006.
 22. 22 - Al-Qurtubi, Abu Abdullaah Muhammad ibn Ahmad - Al-Jaami' Li'ahkaam Al-Quran - Daar Ash-Sha'ab - Cairo.
 23. 23 - Al-Qudah, Dr. Ma'in Khaalid - Ruling on working in the banking sector in the United States - a studt published on Amja's website: www.amjaonline.com
 24. 24 - Al-Karaabeesi, As'ad ibn Muhammed, known as Al-Qaraafi - Al-Furooq - edition of Daar As-Salaam, 2008.
 25. 25 - Al-Azhar Al-Sharif Islamic Research Academy - see the edition of the Academy, or dozens of sites publishing fatwas of the Academy.
 26. 26 - Al-Maqdisi, Abdullaah ibn Ahmed ibn Qudaamah - Rawdat An-Naazir wajnnat Al-Manaadhir - edition of the University of Imam Muhammed ibn Saud in 1399 A.H.
 27. 27 - Al-Maqdisi, Abdullaah ibn Ahmed ibn Qudaamah - Al-Mughni - Daar Al-Fikr - Beirut, 1405 A.H.
 28. 28 - An-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf bin Murri - Saheeh Muslim Bisharh An-Nawawi - Daar Ihya' At-Turaath Al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392.
 29. 29 - An-Naysaaboori, Muslim ibn Al-Hajjaaj Abu Husayn Al-Qushayri - Saheeh Muslim - Daar Ihya' At-Turaath Al-Arabi - Beirut, edited by Muhamed Foo'aad Abdel-Baaqi.
 30. 30- Online references see the following sites:
 31. http://www.adherents.com/largecom/com_islam_usa.html
 32. <http://www.islamicinformationcenter.org/interfaith-center/interfaith-center/census-statistics-for-muslims-in-america.html>
 33. <http://pewresearch.org/pubs/483/muslim-americans>
 34. http://projectonstudentdebt.org/files/File/Debt_Facts_and_Sources.pdf
 35. www.campusgrotto.com/student-debt-in-america.html
 36. www.campusgrotto.com
 37. <http://projectonstudentdebt.org>
 38. www.edupass.org/finaid/sources.phtml
 39. http://www.studentfinancedomain.com/student_loans/subsidized_vs_unsubsidized_loans.aspx
 40. <http://www.islamtoday.net/bchooth/artshow-32-5520.htm>
 41. http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=2948&version=1&template_id=6&parent_id=1
 42. <http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=154&mask=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7>
 43. www.amjaonline.com
 44. <http://www.afaqattaiseer.com/vb/showthread.php?t=360>
 45. www.sharea.com/index.php?records/view/action/view/id/1021/

When the prohibition spreads on earth to the extent that the lawful no longer exist, it will be permissible to use an amount of the prohibition that the need calls for. This is not confined to the necessities because confinement to them would weaken the country and encourage the unbelievers and tyrants to control the Muslim lands. Also, people will quit their profession, manufacturing and the means which help accomplish people's interests."

I wish I know if there is any harm afflicting Muslims in America greater than depriving them of the university study and obliging them to remain academically retarded or work in mean professions and crafts in a country where people travel to seek knowledge. Nonetheless, it must be clear that the fact that education is necessity does not mean that people unconditionally should engage in borrowing in interest or that the fatwa of permitting it is always given. Rather, every student must ask for fatwa from a scholar whom he trusts his knowledge and religiosity whether or not he should borrow in interest. A student, to be discharged from liability and guard his religion, should not borrow in interest on the first days of the university study, but he has to resort to the lawful sources of funding, and continue his study till all means are blocked and borrowing in interest becomes the only way to continue his study, in this case things which were not tolerable at the beginning becomes tolerable. A student should not borrow large amounts of money; he should borrow an amount that fulfills his need. Surely, necessity must be answered proportionately. Allah is the Most High and All Omniscient!

This is what Allah has helped me to compile in the topic of Student Loans. Allah is the Cherisher of success. May peace and blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad, his family and all his Companions!

Draft Decision

The Assembly of Muslim Jurists of America, in its 6th annual conference held in Montreal, Canada, Oct. 2009, and after studying the papers submitted by Amja's members and discussing them in detail, has reached the following decisions on Student Loans:

1. University education is one of the most important needs of the time for Muslims living in the United States, and it could be considered one of the necessities on the basis that necessity refers to something the lack of which entails harm on the Muslim and there is no other alternative to it.

2. Muslim students must expend their strenuous efforts in finding lawful sources to fund their studies, such as grants, financial aid, scholarships, and labor programs of the university.
3. If the student can decrease his study load and work part time to financially support oneself, or take a subsidized loan, he shall do so.
4. If the student cannot do that and needs a subsidized loan, he will be allowed to take the loan on condition that he takes only the amount needed and tries his best to settle his debts in the repayment period to avoid paying the interests.
5. When the subsidized loan (which is interest-free) is not enough, and there is no other way except borrowing in interest, it will be permissible for him to borrow in interest only an amount that obviates his necessity. That is because necessity must be answered proportionately. Borrowing should take place after he has already enrolled in his study, since things which were not tolerable at the beginning can be tolerated later.

The Assembly urges all Muslims to cooperate together in order to fulfill their needs through lawful ways and try their best to guarantee education of their children and provide funding resources which agree with the ruling of the purified Sharee'ah.

Allah is the Cherisher of success and the Guide to the straight path.



about harm for the Muslim, yet other alternatives may replace it. An example for the necessity is that when man is under necessity and does not find any food except a dead animal. In this case he would suffer harm if he did not eat from the dead animal and there is no alternative to it. An example for the need is the Hadith in which the Prophet's cup was broken. This is a need since it was possible that the cup was welded by iron or brass or any other welding material.

Third: Saying that necessity in the literature of Fiqh means "what entails harm on the person when he abandons it provided other alternatives cannot replace it" is very plausible and supported by evidence as detailed above. It is more appropriate and closer to the objectives of the Sharee'ah and alleviation of hardship from people. An example for this in our time is that when water or electricity is cut from the Muslim house and he does not find any way to have it supplied again except by borrowing in interest, he will be permitted to borrow although outage of electricity or water supply does not certainly or probably lead to death. Had it been required that necessity had to be established, i.e. the man would suffer death or probably die if he did not borrow, it would not have been permissible for him to borrow in interest. No scholar can hold this stance.

Fourth: Necessities change from a place to place and from time to time. Electricity has become one of the necessities of life whereas it was not as such in the past. Similarly, obtaining a university degree has become necessary to verify the education a student has received, and one in most cases could not continue his study or get a job without a degree. In the recent year, internet service has become indispensable for almost all people in the developed countries and so on.

Change and estimation of necessities in this manner have been approved by the Fiqh Academies. For instance, Al-Azhar's Islamic Research Academy released a statement in 1385 A.H., 1956 A.D., about the issue of Riba interests. It reads: "Lending in interest is prohibited, and neither need nor necessity makes it lawful. Also, borrowing in interest is prohibited and its sin is not removed except under necessity. In this regard, every person will be religiously accountable to determine his necessity." Contemporary scholars adopt the same stance in fatwa. Dr. Wahbah Az-Zuhayli (may Allah preserve him) explained the condition of the necessity which turns the prohibition lawful, saying: "Under the public necessity, the Muslim governor has to ascertain the presence of unbearable oppression, obvious harm, severe hardship, or public interest in a way that might expose

the state to danger should it not work according to what necessity requires. On this basis, some Muslim jurists tolerated matters of the foreign affairs of the country or the international trade, and hence they permitted the state to deal with foreign countries and pay annual taxes to fend off the enemies' danger or maintaining stability of the state. Some jurists also permitted paying Riba interests for foreign loans that the public interest of the state direly needs."

Fifth: It has been established that necessity refers to a matter that, if abandoned, would entail harm on the Muslim and there is no other alternative to substitute it, and necessity changes according to change of time and place. Also, university education for Muslims living in America has been proved to be very important and sometimes cannot be achieved except through borrowing in interest. Therefore, borrowing in interest for the purpose of continuing the university study is permissible once it is the only way available. In other words, when a Muslim student first expended his usual effort on finding a lawful source of funding like grants, aid, scholarships, or work through the university, then resorted to the subsidized loan, if eligible, but it did not satisfy his needs, provided he in vein tried to move to another place or country to continue his study, and his graduation became contingent on taking a Riba-based loan, he would be permitted to borrow in interest. This conclusion is not unprecedented position; yet, this position has been adopted in fatwa since the past. Regardless the fact that Muslim jurists called it necessity or need, they – to the best of my knowledge – have been in agreement that Muslims are allowed to commit from the prohibition an amount they need to strengthen their power and maintain their affairs where necessary.

Al-Joowayini (may Allah have mercy upon him), a Muslim scholar from the fifth century of Hijrah, said: In brief, when the prohibition dominates the time, and people cannot find any lawful way, they will be allowed to take from the prohibition only the amount needed. It is not required to reach the state of necessity that makes eating meat of the dead animals lawful for individuals. Here people's collective need is treated in equal terms with necessity for the coerced individual. The cases we have contested and proved so far show that people can take the amount that, if abandoned, will inflict harm in the present and the future, and the harm we have already talked about refers to the thing which is expected to spoil the structure, weaken the authority, or destabilize the affairs of living.

Al-'Izz ibn Abdus-Salaam (may Allah have mercy upon him), a Muslim scholar from the seventh century of Hijrah, said:

both of them for a need without death being expected, and thus he made Riba An-Nasee'ah in Al-'Araaya and loan lawful. He also permitted eating meat of the dead animals for the Muslim who does not have enough food. Therefore, we must say that necessity resembles need which neither requires fearing from death nor is exclusive to food, because loan pertains to dealings. Since necessity – or need according to the aforesaid opinion – permitted protection of life and property without any difference between them and the rest of the five fundamentals, i.e. protection of one's religion, mind, and honor, the conclusion would be that everything Muslims need to protect their religion, life, mind, property, and honor with is considered necessity which permit things intrinsically prohibited.

Dr. Wahbah Az-Zuhayli (may Allah preserve him) after exploring some definitions that jurists suggested for necessity said:

It seems that all these definitions define necessity in the context of food only, so they are neither sufficient nor inclusive of the full sense of the term which represents a principle or a theory by virtue of which the prohibition becomes lawful or the obligation not required. Thus, I suggest the following definition: "Necessity occurs when man undergoes a state of danger or severe hardship under which he fears imminent harm to his life, honor, mind, property, or their affiliates. In such a state, it is permissible to commit the prohibition or leave the obligation or delay it to ward off harm that will most probably afflict him within the limits of the Sharee'ah."

Second: Jurists commonly built their distinction between necessity and need on the amount of hardship. To clarify, necessity occurs when man undergoes a situation in which he would surely or most probably die if he did not commit the prohibition. The need, however, is a situation in which man needs ease and alleviation of harm which usually leads to hardship and difficulty. It is not valid to distinguish between them on the basis that necessity refers to what the Muslim needs genuinely as proved earlier. Nevertheless, it is essential to find a criterion for distinguishing between necessity and need in order for the Sharee'ah rulings to be harmonious as well as both become well-defined, and need is distinguished from the preferable or supplementary matters because each has its own rulings and concessions.

The suggested criterion for distinguishing between necessity and need is "presence of the alternative". Hence, unlawful things that people at first need to protect the four fundamentals fall under necessity

as long as nothing can substitute them. Once an alternative is available, it will be considered a need. Al-'Araaya and eating meat of the dead animals are made permissible by Sharee'ah texts, and permitting loan based on Istihsaan according to scholars advocating it is considered necessity due to absence of the alternative and presence of people's need for it. Other unlawful things that people need and that which have lawful alternatives constitute a need.

The famous example that jurists draw as evidence on the need is the Prophet's use of silver to maintain his broken cup. It was narrated on the authority of Anas ibn Maalik (may Allah be pleased with him) that when the cup of Allah's Messenger, sallallahu 'alayhi wa sallam, got broken, he fixed it with a silver wire at the crack. Ash-Shiraazi said: "Chapter on Items coated with gold and silver: It is prohibited to coat the items with gold. Shaafi'i scholars differed about the ruling on the items coated in silver. Some of them held that little of it would not be disliked based on the narration of Anas..." and he cited the full Hadith.

The above criterion for distinguishing between necessity and need was mentioned by Ibn Qudaamah in Al-Mughni. He said:

It is permissible to use silver in the utensils or the like for a need, which means that one benefits by the silver in this aspect even if other alternatives exist. Al-Bukhaari narrated on the authority of Anas that when cup of the prophet, sallallahu 'alayhi wa sallam, got broken...etc. Gold, however, is allowable but only the amount that necessity calls for, such as the nose for the Muslim his nose is chopped. It was narrated on the authority of Abdur-Rahmaan ibn Tarfah that when nose of his grandfather 'Arfagah ibn Sa'd was cut off on the day of the battle of Al-Kulaab, he got a silver nose but it developed a stench, so the Prophet, sallallahu 'alayhi wa sallam, ordered him to get a gold nose.

The quotation clearly shows that necessity refers to a matter that cannot be substituted, even if not explicitly expressed by Ibn Qudaamah, because 'Arfagah did not get a gold nose except when the silver one could not do the job.

Contemporary scholars who held the same position include Dr. Sa'd Ash-Shitri (may Allah preserve him). He said:

Necessity means what entails harm on the person when he abandons it provided no other alternatives can replace it. Some Muslim jurists say that necessity refers to something the lack of which causes death or destroys an organ, but this is not correct. Unlike the need; it is something that, when abandoned, brings

sallallaahu ‘alayhi wa sallam, said: “Have you sufficient for your needs?” He replied in the negative. He then said: “Then eat it.” later, when its owner came and he told him the story. He said: “Why did you not slaughter it?” He replied: “I was ashamed (or afraid) of you.” The commentator on this Hadith explained the Prophet’s saying “Have you sufficient for your needs?” to mean that do you have enough food that makes you, your family and your children in no need of it. The Hadith proves that not only fear from dying out of hunger makes eating meat of the dead animal lawful, but also lack of wealth and subsistence does. The context of the Hadith indicates the length of time span between finding the she-camel, its illness and its death, and the question of the Prophet, sallallaahu ‘alayhi wa sallam. Had the companion who found the she-camel been about to die, he would not have waited for that period of time.

Most importantly, we draw from the famous Hadith of Al-‘Araaya, which was narrated on the authority of Zayd ibn Thaabit (may Allah be pleased with him) that the Messenger of Allah, sallallaahu ‘alayhi wa sallam, permitted selling ripe fruits for dried dates in Al-‘Araaya.” Al-‘Araaya takes various forms which were detailed by Ibn Hajar (may Allah have mercy upon him) as follows:

There are many forms of Al-‘Ariyyah. For instance, a man tells the owner of a palm tree garden, “Sell me the fruits of particular palm trees for estimation of dried dates.” The owner of the garden will estimate it, sell the fruits, receive the dried dates, and give him access to the palm trees to benefit by its ripe dates. Another form is that the owner of the garden gifts certain palm trees to a man, then the owner gets harmed by the gifted entering upon him, so he estimates the fruits and buys their ripe dates by dried dates paid in advance. A third form is the owner of the garden gifts certain palm trees to a man, and the gifted suffers harm by his waiting for the ripe dates to become dried dates, provided he does not like to have ripe dates because he needs the dried dates. In this case the gifted estimates the ripe dates and sells them to the grantor or someone else for dried dates paid in advance. A fourth form is that a man sells the dates of his palm tree garden after the fruits become fresh and excludes certain palm trees for his and his children’s use. The excluded dates constitute the part exempted from being estimated for Zakaah. These are called ‘Araaya because they are exempted from estimation to be included in Zakaah. Therefore, a concession was made for people of need who do not have money and own unwanted amounts of their food

of dates to buy with them ripe dates on the palm trees after estimation.

Despite the variety of the forms of Al-‘Araaya, no scholar stated that necessity or fear from death was the motivating factor for permitting this sort of transaction. The point was that people’s need for this sort of transaction and the harm entailed by banning it called the Prophet, sallallaahu ‘alayhi wa sallam, to permit it although it involves Riba Al-Fadhl or Riba An-Nasee‘ah according to some scholars. Ibn Hajar Al-‘Asqalani explained this Hadith which was narrated by Al-Bukhaari and said: “According to Maalik, ‘Ariyyah must not take place in this manner except with the gifted only due to the harm the owner of the garden endures by others’ entering it or to alleviate the harm from the other party when the owner of the palm trees irrigates and spends on them. Also, it is required to occur after the fruits become fresh and it has to be exchanged with dried dates paid in advance. Ash-Shaafi‘i disagreed with Maalik in the last condition and stipulated immediate delivery.” Stipulating advance payment – according to Maalik – is the essence of Riba An-Nasee‘ah. Ibn Al-‘Arabi Al-Maaliki affirmed the opinion of Maalik, saying: “Considering the need to permit the banned resembles considering necessity in making the prohibited lawful. Examples for this include the Hadith of Al-‘Araaya, selling the fruits on the palm trees for dried dates on the ground. This form of sale involves Riba in three ways: selling ripe dates for dried dates, relying on estimation or guess in valuing the two payments of Riba, and postponing delivery if we said it would be delivered at the time of picking the fruits.”

More than that, loan according to Maaliki scholars is in principle one form of Riba An-Nasee‘ah but was made lawful as preference and exception to the original rule. Ash-Shaatibi grounded for Istihsaan (personal preference) advocated by the Maaliki scholars, saying: “It [Istihsaan] has many examples in the Sharee‘ah, such as loan, which is in principle Riba. In loans a dirham is given for a dirham to be paid in a specific term, but it was made lawful because it provides gentleness and ease for the needful. Had it remained on the original ruling of banning, it would have caused hardship for the Muslims. Similarly, if Riba An-Nasee‘ah had been removed from the loan, the principle of ease would have been canceled.”

Scholars know that it is established beyond any doubt that Riba An-Nasee‘ah and eating meat of the dead animal are in themselves prohibited and cannot be lawful except under necessity. Furthermore, the Prophet, sallallaahu ‘alayhi wa sallam, permitted

Reality of and Ruling on Student loans in the United States of America

Prepared by
Dr. Main Khalid Al-Qudah
Member of AMJA fatwa committee



Part 3

Third topic: Considering education necessity, not only a need

In the introduction to his book “Diraasah fi Maqaasid Ash-Sharee‘ah” under the topic “Limiting the objectives to the main five fundamentals”, Dr. Yoosuf Al-Qaradaawi said: “There are some notes on the way scholars of Usool proved some necessities and fundamentals, such as supporting protection of mind by the prohibition of wine (alcoholic beverages) and punishing their consumer. I find that protecting one’s mind in Islam occurs by many methods and ways, which include making seeking knowledge obligatory for every Muslim man and woman as well as going on journey to seek knowledge and continuing to seek knowledge from cradle to grave. Also, leaning every science the Muslim Ummah needs in its religion and worldly life is communal obligation.” This statement, though is not explicit in considering the university study necessity in particular, clearly indicates that protecting the mind is one of necessities which cannot be fulfilled in the present time except by the obligation of seeking knowledge. In the previous topic, I quoted a fatwa of Sheikh Faisal Mawlawi in which he said, “Continuation of study may be considered necessity.” It explicitly states the permissibility of borrowing in interest should it be the only available alternative.

Considering seeking knowledge necessity, I do make the following comments:


First: Necessity in the literature of Fiqh signifies a state in which man would inevitably or imminently die if he did not eat the prohibition. This definition makes necessity exclusive to the matter of food and that it is the only state in which man may die. This exclusivity mostly relied on the association mentioned in the Quran between permissibility of eating meat of the dead animal and necessity due to hunger. Allah The Almighty Says: {He has only forbidden to you dead animals, blood, the flesh of swine, and that which has been dedicated to other than Allah. But whoever is forced [by necessity], neither desiring [it] nor transgressing [its limit], there is no sin upon him. Indeed, Allah is Forgiving and Merciful.} This

Quranic verse and others do not imply limiting the state of necessity to the two criteria, i.e. fear from dying of hunger and eating food to escape death. Instead, the verse mentioned this case as an example, not to show exclusivity. Commenting on this verse, Al-Qurtubi (may Allah have mercy upon him) said: “Necessity occurs either by coercion of a tyrant or by severe hunger. The majority of Muslim jurists and scholars interpreted it to mean the one who is baffled by sanctity or hunger, and this is the correct meaning. Other scholars said that it means the one who is forced and overpowered to eat these unlawful items. Mujaahid said it means the man who is forced to it, such as when the enemies take him and force him to eat the pork or commit any act of disobedience to Allah the Almighty. Yet, coercion permits doing these things till coercion is removed.” This discussion indicates that coercion is a considerable reason under the Sharee‘ah to make the prohibited lawful. Although the verse did not say this explicitly, other texts considered it.

Parallel to that, other texts considered lack of wealth, i.e. subsistence, necessity which permits eating meat of the dead animal. It was authentically narrated on the authority of Jaabir ibn Samurah (may Allah be pleased with him) that a man alighted at Al-Harrah with his wife and children. A man said (to him): “My she-camel has strayed; if you find it, detain it.” He found it, but did not find its owner, and it fell ill. His wife said: “Slaughter it.” But he refused and it died. She said: “Skin it so that we may dry its fat and flesh and then eat them.” He said: “Let me ask the Messenger of Allah, sallallaahu ‘alayhi wa sallam. So he came to the Prophet and asked him. The Prophet,



كَلِمَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ خَيْرٌ



CIBAFI

د. عمر زهير حافظ
الأمين العام



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

أسعار الاشتراكات في العدد الدوري المطبوع من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

سعر الاشتراك	عدد النسخ	نوعية الاشتراك	سعر العدد الواحد
١٠٠ دولار	٥ أعداد	سنوي (٤ أعداد)	٥ دولار
٢٠٠ دولار	١٠ أعداد		
٥٠ دولار	٥ أعداد	نصف سنوي (عديدين)	
١٠٠ دولار	١٠ أعداد		



التعاون التجاري



التعاون العلمي



نحني الصناعة المالية الإسلامية وننقلها إلى العالم

نهتم بدعم الصناعة المالية من خلال :

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- خدمات اعتماد التدريب والشهادات
- مركز الأخبار
- المكتبة الإلكترونية
- الفتاوى
- الخدمات الإستشارية

الشهادات والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المجلس

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
 - الأسواق المالية
 - التجارة السولية
 - التأمين التكافلي
 - التدقيق الشرعي
 - المحاسبة المالية
 - الحوكمة والامتثال
 - إدارة المخاطر
 - التحكيم
- الدبلوم المهني المتقدم في:
 - الصيرفة الإسلامية
 - المالية الإسلامية
 - التدقيق الشرعي
- برامج الماجستير:
 - الميني ماستر في المالية الإسلامية
 - الماجستير المهني في المالية الإسلامية

The screenshot displays the CIBAFI website interface. At the top, there's a navigation bar with the organization's name in Arabic and English, and a search bar. Below this, a 'Portfolio' section features a large image of a modern building and text in Arabic. The main content area is divided into several columns with various articles, news items, and service announcements. A sidebar on the left contains a 'World Finance' section and a table of financial data. The bottom of the page features a footer with contact information and a list of recent news items.